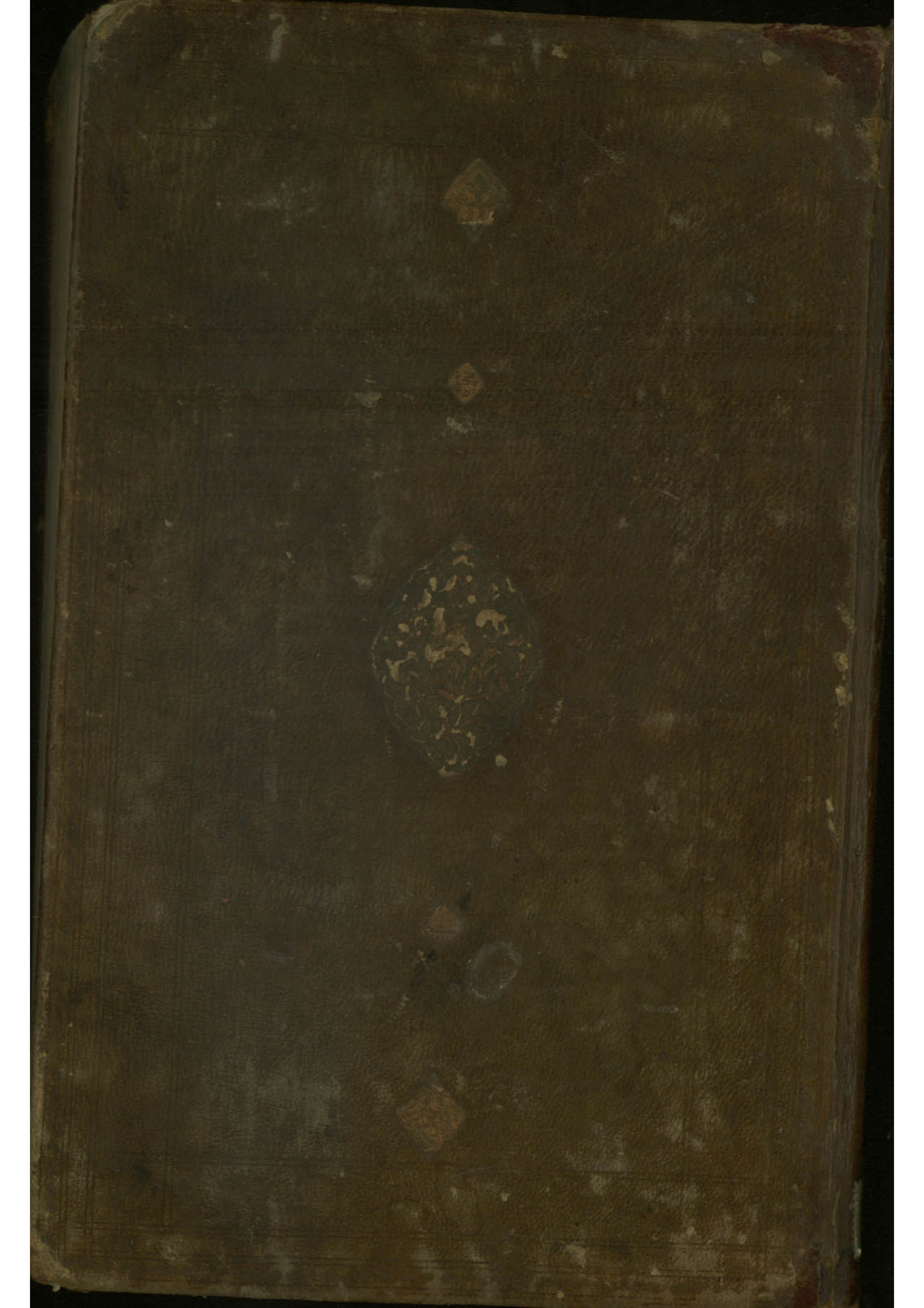
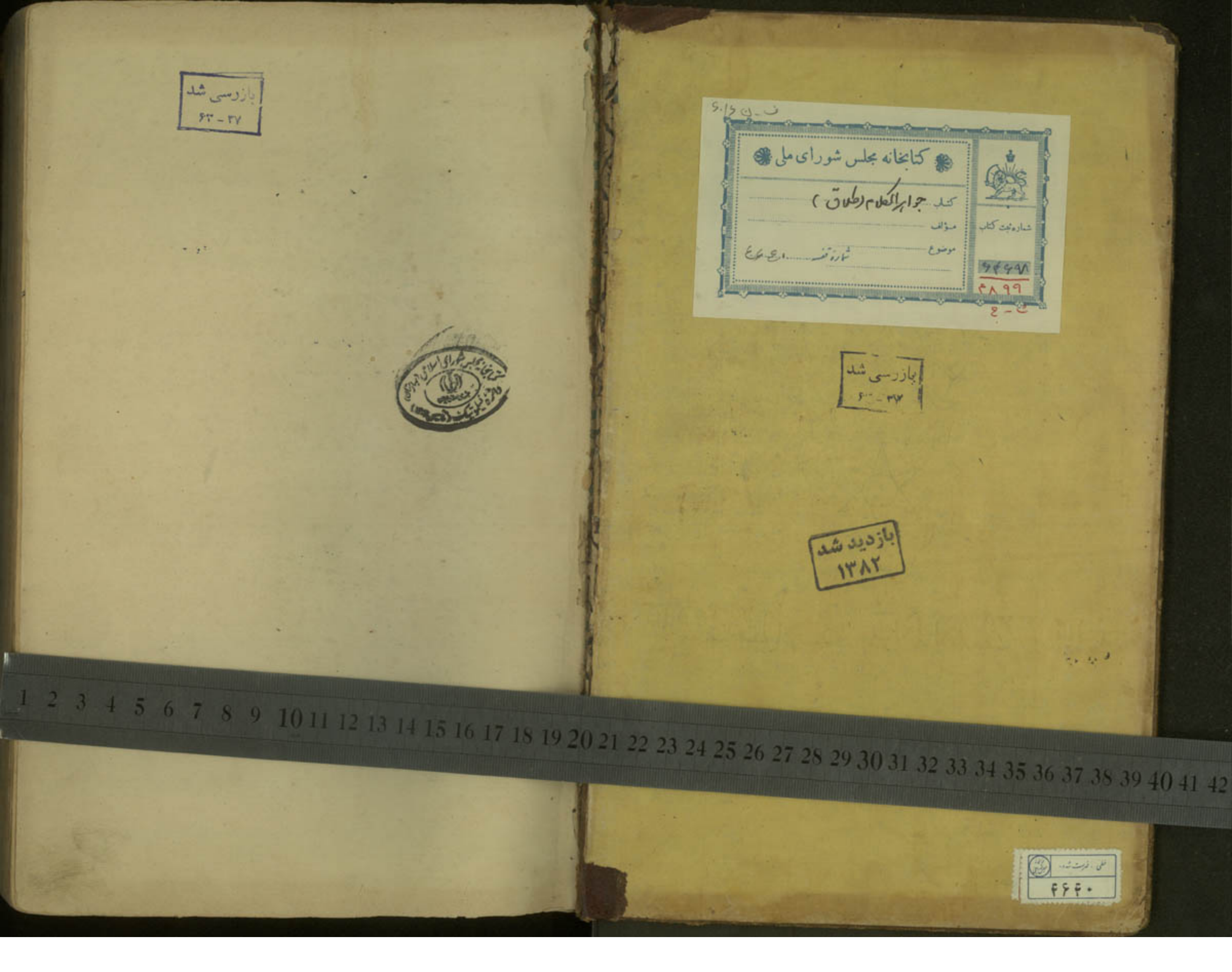
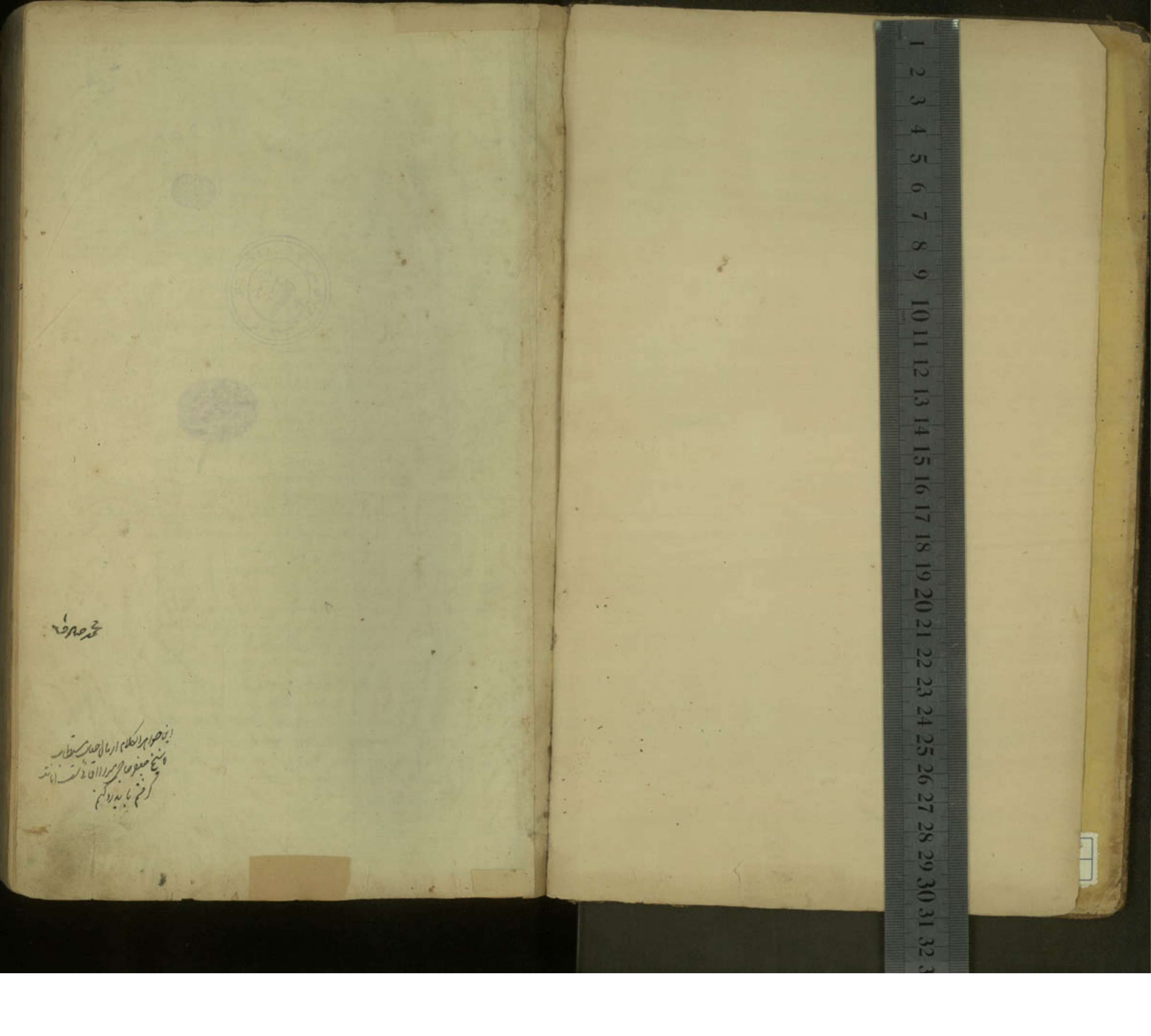
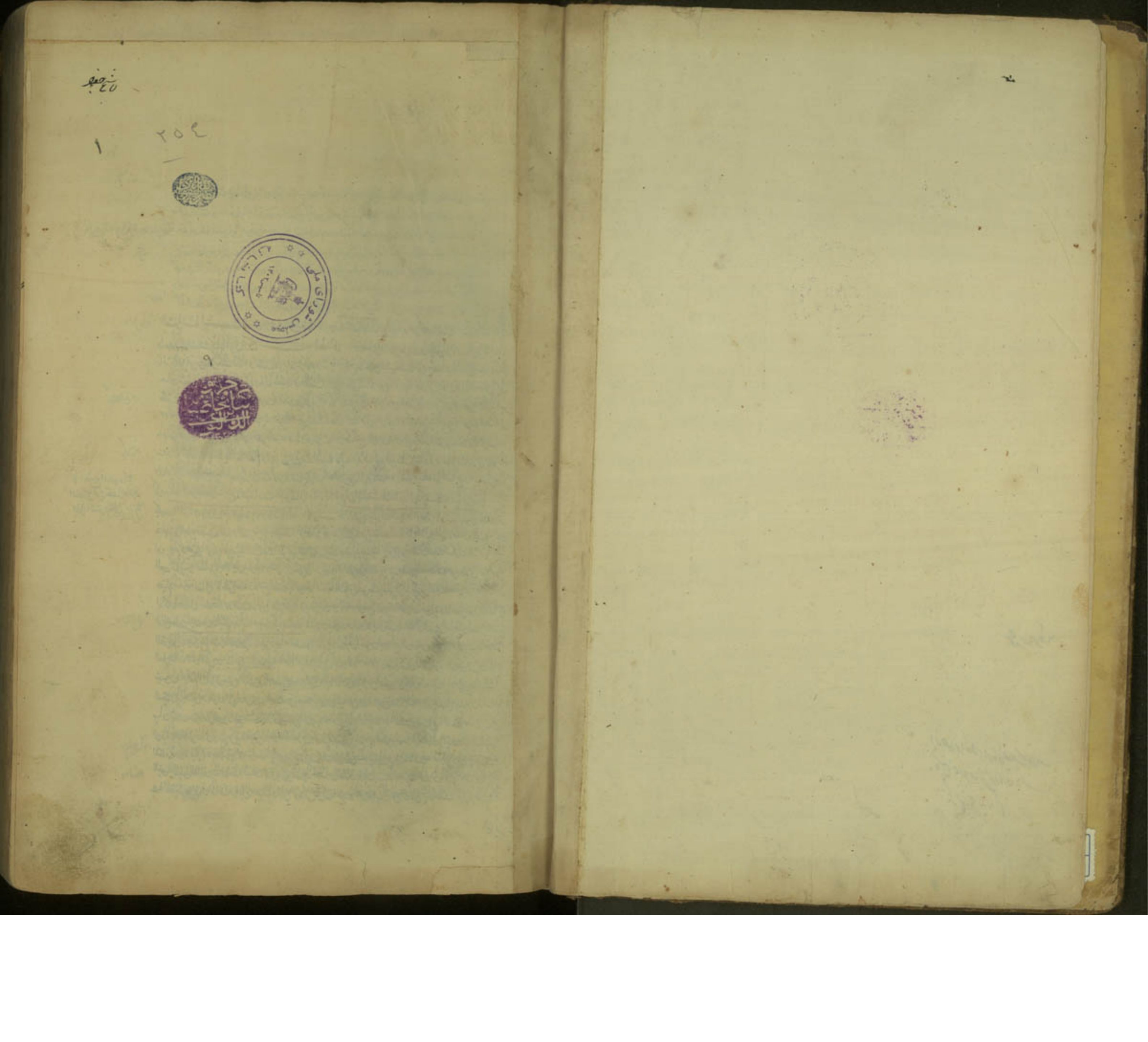




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جواهر الکلام (طلاق)
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۲



این جواهر الکلام از مال جناب مستطاب
گرفتم باید رد کنم



بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثالث من الاقسام التي رتبها الكتاب في الايقاعات جمع ايقاع وهو اللفظ الدال على ... خاص من

واحد ... كتاب الطلاق ...

[illegible]

[illegible]

من عدم جواز طلاق الولي عنه [illegible] من الطلاق [illegible] حال الجنون [illegible]

ذلك الولاية عليه الشرط الثالث [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] من طلاق المكره [illegible] عبد الله بن الحسن

من ابي عبد الله [illegible] لا يجوز الطلاق في استكراه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

على المكره [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

الغير بسبب ايقاعه منه خوف ذمومه في الحال وفيه ان هذا توجه بعد لو كان حصل الاكراه في الاجل على ان ان احتمل الامر ادخل في المكروه في الاجل
وان فعله في الحال [illegible]

بالطريق المنصوص اللهم الا ان يكون قرينة والتعليق [illegible] وحينئذ فما قيل من انها تقع واحدة [illegible] قال الشيخ وهو اشبه [illegible] من نظر ان كان

المراد بالثلث الذي يوقعه ثم لا اشكال في حصر الواحدة مع [illegible] مرتبة ضرورة عدم انقضاء [illegible] ان ما زاد على الاولى العدم الاذن [illegible]

والامرية في ان يسهل [illegible] المسائل [illegible] من فروع [illegible] من العلوم [illegible] في صورة الاطلاق [illegible]

[illegible] في المطلقة [illegible]

حينئذ [illegible] ان يكون زوجته [illegible] بل الاجماع [illegible]

المذهب [illegible] الطلاق بالتزويج [illegible]

الزوجة [illegible] طالق [illegible] الخلاف [illegible]

لا اشكال [illegible] المذهب انه لا طلاق الا بعد نكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] لا يقع الطلاق [illegible] الا في نكاح

[illegible] الطلاق [illegible] في النصوص [illegible] ولا اشكال [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

اذا يعلم لكونه طلاقه لغير العدة بل قد عرفت ان مقتضى الشرطية المستفادة من الاية والقاعدة [illegible] اشتراط الاشتباه [illegible] ما لو انقضى

من عينيه منهلة طهر مواقعتها لا يعلم انتقالها فيه من طهر الى غيره فاخر بمقتضى العادة ثم طلق صح ولو تقدم في الحيض [illegible] العادة

بلا خلاف فيه نصا وفتوى وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها ولو كان [illegible] حيث هذه سبيل انتقالها [illegible]

في الطهر الى آخره [illegible] كما صرح به الشيخ في [illegible] الا من خلافه فيه ما حكى الاجماع عليه بعض الافاضل [illegible] العدم [illegible]

ضرورة [illegible] كلا من الطهر [illegible] الاصالة الحيض وقد عرفت عدم [illegible] والعلم بالحكم عند الغائب [illegible] البحث [illegible]

به [illegible] المدة لا الطلاق [illegible] البطلان [illegible] على المتيقن [illegible] الى الاذهان من الغائب [illegible] ومن ذلك

يعلم ان النزاع في اعتبار المدة وعدمها [illegible] الغائب [illegible] طهر المواقعة [illegible] الانتقال منه وعدم [illegible]

ضرورة [illegible] المدة [illegible] ثم ينبغي [illegible] عادتها الوقتية ان كانت وكان [illegible]

لا المدة المزبورة [illegible] المناب [illegible] من [illegible] الثلاثة في [illegible] عدم الفرق في اعتبار المدة

المزبورة بين طهر المواقعة وغيره [illegible] ما عرفت من عدم الاشكال [illegible] على كل حال وكذا لو

طلق [illegible] لما عرفت [illegible] عدم العدة [illegible] في الامر [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] بين ما [illegible] النصوص التي [illegible] الطلاق الغائب على كل حال [illegible] الغائب [illegible]

يعلم [illegible] ولو لعادة [illegible] وبين ما دل على اعتبار الثلثة اشهر [illegible] عن ابي عبد الله

الرجل اذا خرج من منزله الى السفر [illegible] ان يطلق [illegible] ثلثة اشهر و [illegible] اسحق بن عمار [illegible] الغائب الذي يطلق

كم [illegible] اشهر [illegible] ثلثة اشهر [illegible] ابي جعفر [illegible] الغائب

مطلق [illegible] طهر المواقعة ضرورة [illegible] المدة المزبورة [illegible]

او [illegible] الاشتراط [illegible] الغائب [illegible] في الاوقات [illegible]

[illegible] موثق اسحق بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] الغائب اذا اراد ان يطلقها [illegible]

ابي [illegible] يطلق الغائب قال حدثنا اسحق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الغائب ان يطلق [illegible] خمسة اشهر [illegible]

ثلثة اشهر [illegible] الانتقال من طهر الى [illegible] في اختلاف النصوص [illegible]

من العمل باحدها [illegible] الجمع بينها [illegible] الغائب [illegible] وكان في حال [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المعادة [illegible] ثلثة ايام [illegible]

[illegible] الثلثة كما هو المحكي [illegible] جواز الطلاق [illegible]

وان [illegible] طهر المواقعة [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الثلثة والواحد [illegible] الجمع بينها [illegible] الثلثة [illegible]

على [illegible] الطلاق [illegible] الغائب [illegible]

المدة [illegible] الغائب [illegible] الحيض [illegible] ثلثة اشهر [illegible]

من ابي عبد الله [illegible] العدة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] في الغائب [illegible] الانتقال الى طهر [illegible] الجمع [illegible] الشيخ

[illegible] الثلثة [illegible]

يكون المدار على العلم بالانتقال من طهر المواقعة الى زمان طهر [illegible] المدة المذكورة [illegible]

بان [illegible] المراد العلم [illegible] الحيض [illegible] العادة ضرورة كون [illegible] الانتقال من زمان طهر المواقعة [illegible]

والمراد

[illegible] بمقتضى عادتها وليس المراد الانتقال [illegible] فيه [illegible] الحيض [illegible] من عليها [illegible] ومن [illegible]

[illegible] بالحمل [illegible] الحيض [illegible] المراد ما ذكرنا ولكن [illegible] الجمع المزبور [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الحيض [illegible]

لكلي الجميع ولكن الامر سهل بعد [illegible] في اعتبار انتقالها من [illegible] الى وقت طهر [illegible] عادتها [illegible] الطلاق لكونه

[illegible] في حال الحيض [illegible] الغائب [illegible] في اولوية الاستظهار في ذلك

بالعلم [illegible] الانتقال [illegible] اختلاف النصوص [illegible] الكلام في [illegible] الانتقال [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الثلثة اشهر [illegible] المدة المذكورة في النصوص [illegible] الثلثة [illegible] الشرطية [illegible]

الامام [illegible] الوجوب [illegible] الواردة [illegible]

[illegible] الشهور [illegible] الوجه المزبور [illegible]

الجمع [illegible] المتاخرين [illegible] الغائب في [illegible] الادلة [illegible]

في باب الحيض [illegible] الكلام [illegible] الطلاق [illegible] الثلثة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] اعتبار [illegible]

وعدمها [illegible] المستند [illegible] عدم اعتبار العادة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الثلثة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الطلاق [illegible] الغائب [illegible] الثلثة

[illegible] الشرطية [illegible] المتاخرون [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المدة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف فيه [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] طهر المواقعة [illegible] النصوص [illegible]

الشرط [illegible] والعدة [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] الحكم [illegible] الخلاف [illegible]

على الغائب من [illegible] المدة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاشتباه [illegible] حيض [illegible]

طهر المواقعة [illegible] النصوص [illegible] المدة [illegible] الطلاق [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] المدة [illegible] الشرائط [illegible]

في [illegible] العلم [illegible] عدم حصول الشرائط [illegible] الاشتباه

كما هو [illegible] المدة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] طهر المواقعة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] صورة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحيض [illegible]

منه [illegible] الحيض [illegible] الحكم

بالنفاس [illegible] الحيض [illegible] وطلق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الحيض والحكم فيها [illegible] على كل حال

ما لم يعلم انقضاء الاجل [illegible] الحمل وكونه غائبا [illegible] فاذا [illegible] طلقها حاملا ثم غاب عنها وطلق قبل مضي مدة [illegible]
قال ان صادف الطلاق [illegible] كما لو صادف ولادتها وانقضاء نفاسها [illegible] الطلاق قبل الولادة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] بخلاف [illegible] كونها حاملا [illegible]
[illegible] فيه مدة [illegible] الولادة [illegible]
لا [illegible] كونها حاملا [illegible] وكيف كان [illegible] حاضرا [illegible] الغائب
في الحكم كان الغائب [illegible] كالحاضر [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ان طلقها [illegible] الغائب [illegible]
الشهود [illegible] الاجنبي [illegible] طلقها [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الخطاب [illegible]
تلك الثلاثة الاشهر التي [illegible] الرجل [illegible] وقد كانت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible]

[illegible]

لزوجة واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الشمال [illegible] بل يقع [illegible] الاكتفاء بالنية [illegible] فان [illegible]

فالكلام [illegible] العوارض [illegible] في جميعها انما الطلاق ان يقع لها في قبل العدة بعدما [illegible]

قبل ان [illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible] ذلك [illegible] ذكره [illegible] النفس [illegible] محمد بن [illegible]

المطهرة لكتب الى ابي الحسن [illegible] العسكري [illegible] باربع نسوة [illegible] ثم [illegible] طلاق [illegible]

اخرى فكتب [illegible] ان كانت واحدة منهن فتقول الشهود ان [illegible] طالق [illegible]

انقضت العدة [illegible] الى استصحاب [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق او في خبر الحسن بن سماعة ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من
غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى حتى ادعى الانتصار اجماع الامامية على ذلك قلت وبذلك افترق
الطلاق عن غيره مما توسع في صيغه الا ان الاصل الذي ذكرناه في المعاملات جار في غيره كاصالة عدم انتقال المال في البيع وصحة ذلك شرعاً
البيع الحاصل عقده بانشائه باللفظ الصريح حقيقة او مجازاً اشارة على اختلاف القولين ونظيره وشمول ما في المقام لو كان الا
الحاضر وعلى كل حال فقوله انت الطالق وطالق او من المطلقات لم يكن شيء بلا خلاف اجده فيه لعدم الصيغة الخاصة ولو وجد
المادة بل وكذا لو قال طلقتك وفلانة قال الشيخ في ... انه يقع اذا نوى به انشاء الطلاق وهو واضح الضعف لما عرفت بل يلزم انه
بغير غيره من الصيغ السابقة التي اعترف بعدم وقوع الطلاق بها الا اذا ذكر المعنى من انه يعتبر في انشاء الانشاء باعتباره ولانه
على المنع ضرورة كونه كالصيغة السابقة بالنسبة الى ذلك بعد فرض الكل من الاخبار اليه اذ ذكر ان المناط ان يتمكن الى الماضي
الانشاء من غيره ولذا جعلوه جميع العقود الصريحة بلفظه ليتحقق كون الفارق النص المعمول به بين الطائفة قديماً وحديثاً في مقابل
ما يدعيه غالب القوم من التوسعة في ذلك او ضم الكتابة المراد بها الطلاق ومن ذلك يظهر ان النظر فيما في الشرح من انه قد يقال
ذلك كان منه يظهر للنسبة ان ذكره الاصحاب من التمثيلات التي لا تنافي ما ذكروه في العقود انما هو لبيان الشائعة بعد الوقوع
ولا اثر لعدم النص في المزبورة ولعل لذلك لو قال طلقت فلانة بقصد الانشاء قال الشيخ الابعد فانه فيه من اشكال الانفصال
ونحوهم بقلة في محله ولكن فيه اشكال ايضاً من وجه آخر وهو وقوعه عند الشيخ ويقول نيابة عن قول الرجل هل طلقت امرأتك فيقول
نعم لخبر السكوني عن علي عليه السلام عن الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح ومن المعلوم ان قوله نعم تابع
للفظ السؤال ومشتمل على ما اشتمل عليه من الانشاء فكانه قال طلقتها اذا وقع بلفظ الراجع الى ما يلزم ونحوه باللفظ الاصلي اذ هو
بل يمكن القول به دونه للفرق بين الملفوظ والمقدر في الصيغ واحتمال الفرق بالنص حيث مستبعد ثم النص بعدم الوقوع بها ما
لما عرفت ولا سيما ضعف خبر السكوني بعد صحته وعدم الجابر بل الموهن محقق مع احتمال كون المراد بالحكم عليه بالطلاق الاقرار
لا الانشاء طلاق كما لعل المراد من مرسل عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال تلقاه
بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فان قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها
تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة وموثق اسحاق عنه عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فاراد رجل
ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم
تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه ونحوه موثقة الاخرى ومعتبر حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضرورة ظهورها في التبع
او صراحتها في ارادة الاخبار عن طلاق سابق من قولهم وشئ لا يصلح لوقوع الطلاق للاجماع من الامامية على اعتبار الانشاء فيه
لذلك لم يتبدل بها احد في المقام فهو العرف ... في الحال انه من التزام الطلاق بحصوله مع ضعف الاخبار ولعل الاصحاب بعده
النصوص التي يجب حملها على ارادة الاخبار على ارادته الا ان استفادتها بعضها لعله من جهة الاخبار لكونه من المحالفين كما هو واضح
وكيف كان فقد بان لك الوجه في انه لا يقع الطلاق بالكتابة عندنا الذي هو اللفظ المحتمل للطلاق وغيره وان اريد به بلا خلاف
اجده بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى ما سمعته من النصوص بالصيغة بل قد عرفت عدم وقوعه بالصريح من غير الصيغة
المشهورة فضلاً عما هو كالكناية وان اختلف فيها فاذا لك ما انه اطبق اصحابنا على عدم وقوعه بما يعني بجميع
الفاظ الكناية ولكن اختلفوا في كلمات مخصوصة منها من جهتها وقد تقدم بعضها وتشابهها بعض آخر والفرق بينها وبين
غيرها لا يخلو من تكلف واضح الفساد ثم منشأ الخلاف في خصوص غيره منها لفظ النصوص الذي ستعرف الحال فيه ولا خلاف
اجده في اعتبار النية بالكناية عند من اوقع الطلاق بها عندنا على كل حال لكن الاقوى ان ذلك هو الفرق بينها وبين الصريح
الذي لا يحتاج الى زيادة من قصد معناه بخلافها فانه يحتاج الى قصد الطلاق بها ولا يكفي ارادة المعنى الكنائي الا ان الطلاق
بنوع من الالتزام والامر سهل بعد ان عرفت عدم وقوع الطلاق بها عندنا على كل حال كما لا يقع بغير العربية مع القدرة فقط

باللفظ المخصوص وذلك للتوسعة في النصوص السابقة حتى الذي ذكرناه في البيع الذي هو من المعلوم اولوية النهي عنه بالنسبة الى ذلك
وكونها من المرادف لها والنقل اللغوي جهاد كما عرفته تقدم في الطلاق الا ان الذي هو بعيد تسليمه بعد بما سمعته على الذي عليهم
الاجتزاء بالملحون منها الفاسد على الصحيح لو بالتعليم فضلاً عنها للاصل مع النصوص لعله وكيف كان فلا يجزي من سائر اللغات حال
لما سمعته من ما قد منا في الطلاق النهي في شبهة وبعض انشائه من الاجزاء بمرادف الصيغة المزبورة من كل لغة كالخبر وجه
بالكذب عن جعفر عن ابيه عن علي ان كل طلاق بكل لسان فهو طلاق الذي لا جابر له بل الموهن متحقق بل لا يبعد دعوى كون
مساقه الاسلاميان الاكتفاء بذلك في حقه مع العجز الذي لا خلاف ولا اشكال فيه لذلك ولفحوى الاكتفاء باشارة الا
وبغيره ذلك ما سمعته في البيع بل قد يحمل كلام النهي ومن تبعه عليه وكذا الاجتزاء بالاشارة نحو الواحد للاصل في النصوص السابقة
الاصم العاجز من النطق فيقع حينئذ بالاشارة المفهمة لارادة الانشاء وذلك لانه الخلاف ولا اشكال في انه يقع طلاق الاخرس
وعقده وانقاعه بالاشارة الا ان ظاهر ذلك على غيره من خاص ممن بل قد عرفت الاجتزاء بها في عباداته فضلاً عن معاملاته وما
في رواية السكوني وابي بصير عن الصادق طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها وهي التي عبر عنها الصدوق
بقوله وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وفي خبر ابان بن عثمان سألت ابا عبد الله عن طلاق الاخرس قال يلقي
قناعها على رأسها ويجتنبه محمول على ان ذلك من افراد الاشارة لا اختصاص طلاق الاخرس بذلك منها لضعف الخبرين وان كان هو
الاحوط اختصاصاً بما حكي عن جماعة منهم الصدوق من من عمل بذلك وان امكن حمله على ما سمعته ابن كصحيح ابن ابي نصر قال
سألت الرضا عن الرجل تكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز
ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف
به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها وبغضه لها المحمول على ان الكتابة ابقى من جملة افراد الاشارة بل لعلها انهى بها الانها
اضبط ولو لحظ المراد ولعله لذا قدمها ابن ادريس عليه واجاز افراد الاشارة لكن لا دليل عليه سوى الصحيح المزبور الذي لا دلالة فيه
على اعتبار الترتيب فضلاً عن الدلالة على كون افراد الاشارة كخبر يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل
ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم من مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة بل الجملة الصحيح على من اراد علم ما يريد
اهل الفقه حصولها فيما ذكرناه من المعنى وقد تقدم في البيع جميع ما يأتي كل ذلك وما يستفاد منه حكم من لا يستطيع الا العربية
الملحونة عادة او عرفاً او غير ذلك فلاحظ فتأمل وكيف كان فلا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ
قولاً واحداً للاصل والنصوص السابقة الحاصرة للطلاق بالقول المخصوص وغيرها كقوله انما يحرم الكلام ويحلل الكلام مضافاً الى
معلومية عدم وقوع الطلاق بالافعال بل بما ادعي انه اسهل الالفاظ المخصوصة المؤثرة للطلاق والى صحيح زرارة قلت له
رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وصحيح ابن ابي نصر
سأله عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به من غير فرق في ذلك بين
الغائب والحاضر للاطلاق الا ان لا يراد في ذلك الاجماع على ذلك لعل ان ذلك فائدة النسبة عدم الفرق بين الجميع في العقود
والايقاعات نعم لو عجز عن النطق ولو لعارض في لسانه جعل الخلاف لما سمعته في الاخرس نصاً وفتوى ولكن مع ذلك كله قيل
والقائل ابنا حمزة والبراج تبعاً للشيخ في النهاية التي هي معدة لذكر متون الاخبار والا فقد سمعت دعواه الاجماع على العدم في كتاب
الفتوى يقع بالكتابة اذا كان غائباً عن الزوجة لصحيح الثمالي سألت ابا عبد الله عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي
بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً وعتقاً فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو
يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله المعلوم قصوره عن معارضة ما تقدم من وجوه
منها موافقة الصحيح للعامة الذين اوقعوا الطلاق بالكتابة كالكناية لانها احد الخطابين واحد اللسانين العربيين كما في الصحيح
ونحو ذلك من الاعتبارات التي لا توافق اصول الامامية ومنها الشذوذ ضرورة من القائل به لعدم اعتبار الكتابة حينئذ على عدم التجويز لو

التزم كلا بل بعد سمع عوضا الاجارة في مقابلة مؤيدا بان التتبع لكلمات الاصحاب [illegible] من شوائب [illegible] معناه
[illegible] من النص [illegible] فكيف الحكم [illegible] وان كان هو مقتضاه الاول [illegible] الآن من المعلوم [illegible]
[illegible] الطلاق والتقييد [illegible] الاصولية [illegible] في نظائرها كما عرفت [illegible]
[illegible]
بها الى الطلاق [illegible] الكناية [illegible]
[illegible]

[illegible]

11

بالاسكات [illegible] المعلوم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

وإنما الطريق الأولى التخيير الواضح لكن [illegible] لا يكون لمحض [illegible] بوجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن وخبر محمد سأل أبا جعفر عن
الخيار فقال له وما هو وما ذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله ص وخبر الآخر قلت لأبي عبد الله إني سمعت أباك يقول إن رسول الله ص
خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبنّ فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة
وما للناس والخيار وإنما هذا شيء خصّ الله به رسوله وهو صريح في الوطء [illegible] القائل بأن الخبر على [illegible] إذا اختارت زوجها في
هذا الحديث الذي يرويه أبي عن عائشة من كان لهما ولو اختارتا لبانتا وإنما الذي سمعته من تخييرهن في ذلك وأنه لو اخترن
لطلقهن رسول الله ص بطلاق وخبر الأعرج عن أبي عبد الله ع ما للنساء والتخيير إنما هذا شيء خصّ الله به رسوله وخبر الأعرج عن أبي
عبد الله ع [illegible] في الرجل إذا خيّر امرأته فقال إنما الخيرة لنا ليس لأحد وإنما خيّر رسول الله ص لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله
ولم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله ص بل وخبر زرارة سمعت أبا جعفر يقول إن الله عز وجل أنف لرسوله من مقالة قالتها بعض
نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله ص نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيّرهن
فلم يك شيء ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة [illegible] ما المقالة [illegible] فقال إنها قالت أيرى محمد أنه لو طلقنا
ما نجد الأكفاء من قومنا [illegible] أن المراد من أن الله [illegible] بهذا التخيير [illegible] ولو اخترن لكانت طلقة
بعد اختيار أنفسهن [illegible] واحدة بائنة [illegible] أقرب إلى التقية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في كتاب النكاح [illegible]
[illegible] من بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيد
[illegible] من أبي جعفر ع [illegible] في رجل تزوج امرأة
[illegible] الجماع والطلاق قال خالف السنة [illegible] الحق من ليس بأهله [illegible] الرجل
[illegible] الجماع والطلاق [illegible] السنة [illegible] في عدم جواز التولية [illegible]
[illegible] المراد من التخيير [illegible] التولية [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] العامة [illegible]
العامة القائلين بجوازه [illegible] الطلاق البائن أو الرجعي [illegible] من النصوص [illegible]
منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع [illegible] شاهدين [illegible]
[illegible] بشهادة شاهدين [illegible] فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن
اختارت زوجها فليس بطلاق وخبر الفضيل عن أبي عبد الله ع [illegible] فإن اختارت نفسها [illegible]
منه وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فليس بشيء [illegible] عليه ولا يكون
طلاق ولا خلع [illegible] بشهادة شاهدين [illegible] سأل أبا عبد الله ع عن رجل
[illegible] فاختارت نفسها قبل أن [illegible]
قبل أن تنقضي عدتها [illegible] وإن مات هو ورثته الزوج [illegible] عن أبي جعفر ع [illegible]
في مجلسها [illegible] فإن طلقت نفسها [illegible] من مجلسها [illegible] واحدة وهو
أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها [illegible] رسول الله ص [illegible] طلاقه [illegible] أنفسهن [illegible]
لو اخترن أنفسهن كان [illegible] الخيار [illegible] زرارة [illegible]
إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب فإن اختارت زوجها فلا شيء [illegible]
[illegible] من زوجها [illegible] وبين زوجها [illegible] ولا ميراث بينهما
[illegible] ذكرناه [illegible] الاستدلال

[illegible]

ذلك [illegible] طلاقا ولكنه [illegible] على كل حال وإن كان [illegible] أسباب الفرقة
[illegible] بالعيب [illegible] الجمع بينهما بإرادة البينونة [illegible] من عوض وعدم دخول ونحو
ذلك كما في [illegible] ابن الجنيد [illegible] الحكم بالتخيير من حيث نفسه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القائلين [illegible] التخيير [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] في المجلس [illegible] من التخيير [illegible]
[illegible] ابن الجنيد من القائلين بالقول [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] إرادة التخيير والخيار [illegible] في المجلس [illegible] الاتصال بين التخيير والاختيار [illegible]
ذلك [illegible] العقود [illegible] اعتبار المجلس
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
بين الإيجاب والقبول [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] أصحابنا [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] التخيير [illegible]
من أقسام الطلاق [illegible] التخيير [illegible] الرواية [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الطلاق
[illegible] العامة والخاصة [illegible] الكناية [illegible]
لما سمعته من النصوص [illegible] النصوص [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النصوص [illegible]
النكاح [illegible] الخيار [illegible] العامة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
لما ذكرناه [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] مع مراعاة الاتصال [illegible]

ثم هذا نوبعيد لما قلناه من كون التنجيز [illegible] من افراده وليس هو بمنزلة العقد بل هو من التفويض والاذن في الشيء ولكن مع علم
الموقف [illegible] الحال ومع التنجيز بالمدة [illegible] دون ما بعدها او غير ذلك [illegible] يجوز الرجوع في
التنجيز [illegible] وهو [illegible] وكان كان [illegible] الرجوع قبل القبول [illegible] الطريق اولى
ومقتضى قوله ان الخيار لها [illegible] في المجلس ومن وضع التخيير من كل منهما وهو مشكل من جانبها [illegible] الاختيار لها في الطلاق
[illegible] ومن جانبه لو كان بان الاول الامر [illegible] وفيه ان المراد من الخيار لها في نفس التخيير لا في الاختيار المعتبر
التخيير [illegible] ذكرها [illegible] هذا التخيير [illegible] الطلاق من [illegible] المدة [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] الطلاق [illegible] من اسباب الفرقة في التخيير [illegible]
[illegible] الشافعيين [illegible] والرواية الاولى ان الفراق [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] الخلع ولو اختلفا في كون الطلاق هنا من جانبها [illegible] حصول الطلاق باختيارها [illegible]
[illegible] كالطلاق الوكيل [illegible] الاختيار [illegible]
والفرق بينه وبين الخلع [illegible] النصوص [illegible] كون التخيير قبل العدة [illegible]
انفصال الاختيار بالتخيير [illegible] العالم [illegible] القول [illegible] الحال
القول من اصله ومن هنا [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] الطلاق عند التخيير [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] العدم [illegible] وقوع الطلاق بالمعلق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلام في ذلك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
والفرض [illegible] الصيغة [illegible] الشرط [illegible] الصفة المعلوم [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] والتنجيز [illegible] الاجماع [illegible]
هو [illegible] النصوص [illegible] السبب الشرعي كالسبب العقلي [illegible]
بالتعليق [illegible] من الشرط [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الشرط [illegible]
هو الصيغة [illegible] حصول المعلق [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] النكاح [illegible]
اولوية الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
بين [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
تعليق الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
جواز التعليق [illegible] الاستثناء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

كان

كان الطلاق والعتق [illegible] في اليمين بها وفي الاقرار وفي اليمين بالله [illegible] الكلام ومن خالفه [illegible]
البراءة وثبوت العقد [illegible] في هذا الموضع [illegible] النكاح او العتق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] حلف على يمين [illegible]
كل الايمان بالله وغيره [illegible] في كتاب الايمان من الخلاف [illegible] الاستثناء بمشية الله [illegible]
في اليمين [illegible] ابو حنيفة يدخل في الايمان بالله وبالطلاق والعتاق وفي النذور وفي الاقرار [illegible]
[illegible] الاستثناء بمشية الله [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] اصحابنا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] في كتاب الطلاق [illegible] كتاب الايمان [illegible]
المسألة الاولى [illegible] ابي حنيفة وفي الثانية [illegible] الشيخ في المسألة
[illegible] الطلاق والعتق [illegible] الاستثناء [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] المسألة الثانية [illegible] حكم الطلاق والعتاق [illegible]
وفي [illegible] الاحسن في توجيه كلام الشيخ ان نقول ان الاستثناء يدخل في الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
غير المستقبل المستفاد [illegible] التعليق بالمشية [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاسباب الشرعية [illegible] المشية [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الطلاق [illegible]
بالطلاق [illegible] الاجماع [illegible] الطلاق
ثم [illegible] الطلاق [illegible] الواحدة في الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] واحدة [illegible]
بالثلث [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ثلث [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
الواقع [illegible] الواحدة [illegible]

١٣

كذا عنده ... جاء رجل ... فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال بانت منه فذهب الرجل ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته
ثلثا فقال تطليقة وجاء رجل آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا
يرى ان من طلق امرأته ثلثا فقد حرمت عليه وانا ارى ان من طلق ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على
طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء وفي الخبر عن الصادق ع في حديث قال فيه فان طلق امرأته ثلثا [illegible]
ثلثا فقال ارددوه الى كتاب الله وسنة نبيه بناء على ارادة الواحدة من رده الى الكتاب والسنة كما سمعته في خبر ابي محمد [illegible]
[illegible] طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا في مجلس فجعلها رسول الله واحدة فردها الى الكتاب والسنة واما الروايات الاخر الدالة [illegible]
الاول فهي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر
ومكاتبة عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر
بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع ع بخطه اخطأوا على ابي عبد الله انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله
وخبر [illegible] بن خارجة عن ابي عبد الله ع عن كتاب الخرائج قال قلت له ان ابن [illegible] اهل الكوفة [illegible] فسأل اصحابنا فقالوا ليس
بشيء الا ان المرأة [illegible] فسأل ابا عبد الله ع فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء والمروي عن العوام [illegible]
ثلثا في مجلس واحد فهن ذوات ازواج وخبر [illegible] طلق ثلثا في مجلس وخبر عبد الله سأل ابا الحسن الرضا ع عن تزويج
المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها من كان يدين بدين قوم
لزمته احكامهم بناء على المراد التطليق [illegible] من المؤمنين كما صرح به في خبر عبد الله بن سنان [illegible] الكرخي والعيون قال
[illegible] الحسن الرضا ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان
كان من هؤلاء فابنها منه [illegible] عن ابي عبد الله ع اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات
الازواج فقال ذلك من اخوانكم [illegible] من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم [illegible] ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر ع مع بعض اصحابنا [illegible] الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها [illegible]
ذكرت من جنسه [illegible] فان كان من يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان
كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه [illegible] ذلك كله مع ما سمعت ولا من الحصر في
الصيغة المجردة [illegible] ان القول الاول هو الاقوى من حيث النصوص [illegible] احتمال النصوص المزبورة [illegible] ارادة من
طلق ثلثا بتكرير الصيغة [illegible] خبر [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في
كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد
بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل [illegible]
[illegible] العقول [illegible] لو كان الحكم فيه كالصورة الاخيرة لكان [illegible] الجواب عنها بجواب واحد [illegible]
واحدة اذ الحكم في الصورتين [illegible] [illegible] الاولى [illegible] الاخيرة [illegible]
الواحدة [illegible] المزبورة ولو سلم شاملا للصورتين ولو لكون ذلك [illegible] وان [illegible]
السؤال عنه [illegible] العموم [illegible] في الاصول [illegible] في الكتابة [illegible]
وغيرها [illegible] من المصالح [illegible] النصوص [illegible] مع الاعتضاد بما
[illegible] من طلق [illegible] من الطلقات [illegible] الا مع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الطلاق بعد الرجوع [illegible] ولا يقع منه
وان تعدد الا الطلاق الاول [illegible] واحدة [illegible] من النصوص [illegible] مع هذه [illegible]
بالمراد [illegible] هذا كله [illegible] [illegible] ابن عمر ثلثا وكانت

[illegible]

١٤

حائضا كما عن [illegible] لا ابانة في المكاتبة الصريحة التي يعلم منها ارادة البطلان من الثلث المرسلة من الرد الى الكتاب والسنة
[illegible] الواحدة كما سمعته سابقا ومع [illegible] يكون الخبر الاخير دليلا لهذا القول [illegible] النصوص المصرحة بما بالثلث المرسلة [illegible]
فتخصص وتقيد بها تلك النصوص المطلقة [illegible] الواحدة ولذلك [illegible] ان ذلك القول الاول ارجح من حيث النصوص الا ان [illegible]
[illegible] الاجماع المحكي [illegible] كون المراد من النصوص المزبورة ذلك خصوصا مع ضعف المعارض وعدم الجابر [illegible]
باختصاص [illegible] الطلاق [illegible] من الطلاق في الصيغة [illegible] البطلان فيه لانه يرجع الى عدم قصد
الطلاق [illegible] وعدم [illegible] بدون التكرار وان [illegible] لعدم [illegible] او
واضاف [illegible] مستقلة [illegible] يكون [illegible] اضافة مزبورة رجوعا الى بيان ما تعلق به غرضه من عدد
[illegible] الا ان [illegible] فيكون مراده في الحقيقة [illegible] بها [illegible]
طالق ثلثا وربما كان ذلك [illegible] في الجملة من مكاتبة ابراهيم السابقة وغيرها ومن التأمل فيما ذكرنا
[illegible] كلام جملة الاصحاب خصوصا [illegible] الرياض [illegible] كيف كان فقد بان لك ما سمعته من النصوص
السابقة [illegible] لو كان المطلق مخالفا [illegible] الثلث لزمته [illegible] الاجماع [illegible] خبر عبد الاعلى عن ابي
عبد الله ع سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق [illegible] ابي حمزة سأل ابا الحسن
عن المطلقة [illegible] الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم [illegible] وخبر عبد الرحمن
البصري عن ابي عبد الله ع قلت امرأة طلقت على غير السنة فقال تزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وخبر عبد الله بن سنان
سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة من غير زوج
وغير ذلك من النصوص التي مقتضاها عدم الفرق بين الطلاق ثلثا وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعلق و
الحلف والطلاق في طهر المواقعة و [illegible] شاهدين بل يتوجه [illegible] الالزام [illegible] مما هو دين عندهم [illegible]
عبد الله بن [illegible] قلت لابي عبد الله ع رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء
فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون
منكم في سنتهم وقضائهم [illegible] قال ابن اذينة فذكرت ذلك
لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا وخبر ايوب بن نوح كتبت الى ابي الحسن ع اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين
ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب ع يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم وخبر محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع سألته عن الاحكام قال يجوز على كل ذوي دين ما يستحلون وخبر اسماعيل بن بزيع سألت الرضا ع عن ميت ترك
امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني
ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني
قد دخلت في هذا الامر يعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه وغيره مما دل من النصوص [illegible]
اهل الاديان الباطلة [illegible] بناء [illegible] انكحة المخالفة لها وغيرها مزبورة [illegible]
[illegible] في الغريب [illegible] بعض [illegible] الفرق بينها [illegible]
هذا [illegible] يحتاج الى تمام [illegible] التوفيق [illegible] ولو قال انت طالق للسنة [illegible] ولا اشكال مع [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] مزبورة [illegible] الصيغة المزبورة في [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] المعلوم [illegible] بالسنة [illegible]
لا [illegible] الصيغة [illegible]
او [illegible]

مرجع ذلك العدم ارادة الطلاق الذي عرفنا اعتبارها في الصحة فقعا وفيه ما فيه [illegible]

الطلاق الذي تلفظ به ولو اراده ولعله لذلك [illegible] ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا [illegible]

الفاسد ومن تأخر عنه [illegible] من علم [illegible] الاسباب الشرعية [illegible] الاسباب العقلية في ذلك

الكلام في [illegible] الفرق [illegible] بين [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] الطلاق البدعي [illegible]

[illegible] الطلاق المعلق على [illegible] وان لم يكن حال الطلاق [illegible]

[illegible] ان كان الطلاق [illegible]

[illegible] عدم الفرق بين العلم بحالها وعدمه [illegible]

[illegible]

ما اخراكم يقع ولانه فصل طلاق فيبطل لان الطلاق المسبوق بما هو طلاق الطلقة من عزم بعضهم وهو يخالف شرطه
ان يكون بعده او بعده من الطلاق الواحد الامانع منه ولما المانع من المنضم اليه وهو في كشف الشام قال الا انه لما نوى في
الاخير من ايقاع طلقة متأخرة عن طلقة وهو فيما في التخيير الا ان يكون طلقها سابقا طلقة صحيحة ولذا ما جعله هذه الطلقة عنها
فمنع والمذي جزها فانه لم نوها بايقاع طلقة بها وان ... بعد ذلك ... طلقة او بالتقدم على طلقة فيكون لغوا لكن
لكن لا يخفى عليك ان الجمع بعد ان لم يفد ما ذكرناه من كون الاوحدية الجمع انشاء التعدد بالوجه الذي يوجد انشاء ويذكر الاثنين
والاثنين وليس من التعليق في شيء والا لا فيقتضي البطلان في الجمع ولا الاحيا دون طلقة سابقة والاصل في ذلك كلام العاقل
الذي الحق التعدد بذكر العدد لفظا وما يفيده ما التعدد الحسي لما رجح المراد فيه لم يتم الطلاق من ثان لغيره ايقاع الطلاق
من يملك التوقف كل منها على الزوجة ولو بان يرجع بها بعد طلاقها وقد ظهر بذلك ان الامثلة المزبورة كلها من واد واحد
لذا كان الحكم من كل وقوع طلقة واحدة بالجمع الا انه لا يخفى عليك ما فيه بعدما عرفت من ان التخيير يقتضي ادلة الحصر عدم الوقوع
اصلا لشيء منها نعم لو فرضنا استقلال التصرف معنى قصد الصيغة منها مستقلا والتعدد من العقيدة مستقلا لجزء الفقرة في الجمع
والتعليق المتصوف في الاخير بخصوص غيرها ما يبقى لكن من المعلوم عدم ارادته وانما المراد من الجمع انشاء التعدد بذلك على الوجه
الذي ذكرناه سابقا هذا وقد يقال بانه الذي يقول لم يسوا كان له على خلاف العام حيث حكي بوقوع الواحدة على غير المدخول بها
ووقوع الاثنين ان كانت مدخولا بها الا ان غير المدخول بها تبين بالواحدة ولا تقبل الطلقة الاخرى بخلاف المدخول بها فانها
تقبل التعدد وفيه انه خلاف المحكي عنهم في ذلك من وقوع الاثنين في الاول ايضا بل هو خلاف ما يقتضيه قياسهم ضرورة كون
الاثنين قد تعادل في الاحتياج الى الاخر والكلام من المطلوع به عندهم انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث او ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع للاصل وظهور نصوص الحصر في غيره
وعلو بناء عدم تجزي الطلاق صريح كقول نصف طلقة ولكن قال الاخر لو قيل يقع الطلاق بقوله انت طالق وتلغو الضمائم ذلك
لعيب واضعة الفضل كان حسنا بل في المسالك انه الاقرب ولا كذا لو قال نصف طلقتين الثانية اذ ذاته نصف من كل طلقة وسهما او ربع
بعض الشافعية طلقتين لانه في قوة نصف طلقة او نصف طلقة بناء على وقوعها تامة عندهم بذلك وقد يحتمل كون المراد به
الطلقة من الطلقتين بل قيل انه الظاهر ولذا اوقع به بعض اخر من الشافعية طلقة واحدة لكنه كما ترى ضرورة انه اذ كان
الوقوع بالصيغة والنية لغوا وهو موجود في الجمع بل هو كان في انت طالق نصف طلقة وان كان انما ارادة الطلقة من
نصفها وهي قصد الصيغة في الجملة العبرة اتفق في الاخير مع فرضنا ادلة ذلك اتفق والتحقيق عدم الوقوع في الجمع لكونه غير
قصد الصيغة الشارعة من نصوص الحصر ودعوى الغاء الصيغة الذي من الواضح مدخليتها في قصد الصيغة فان الفساد منه
كلك في المقام الذي الا مدخلية لها في ذلك نعم قال الشيخ اذا قال الاربع زوجات اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل
واحدة طلقة الا الطلاق اولا الطلاق الذي لابناء فيه المحرم الخصوص بعد ضد تلفظ جزء ذلك اذ لا ريب في صحة طلاق الزوجتين
بانتما طالقان وكذا الاربع بانتن طالق بل قد عرفت صحة الطلاق عند الشيخ بقول انت مطلقة ويقول نعم في جواب من سأل
هل طلقت زوجتك وهذا اولى ولا اشارة هذا الفرع الشافعية فانه قد ذكر جرة منهم في توجيهم الذي فيها لو قال الاربع اوقعت
بينكن طلقة فان قع بكل واحدة طلقة لان الربع الحاصل من الصيغة الذي لا يقبل دون فيها لفظا خاصا ومنها لو قال
للاربعة اوقعت بينكن اربع طلقات وقع لكل واحدة طلقة ايضا لانه يكون قد اوقع لكل واحدة طلاقا تاما فوافقهم على الثاني
دون الاول المبني على تجزية الطلاق المحرم ولكن مع ذلك كله فيه اشكال الاخراج للصيغة المشترطة في حصول الطلاق الجمع
في نصوص الحصر على وجه قد عرفت عدم وقوعه بكل ما هو مشكوك في حصوله مما علمه بعينها او احوالها او احوال المتعلق بها فضلا
عن مظنون العدم ولا يجدي الاطلاق الذي قد علم تقييده بنصوص الحصر نعم لو فرض انه يعني الافراد بالطلاق لا ان شاء حكمه
كما هو واضح ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صح ولحق اول ... الاول الطلاق وبطل الاستثناء لان ذلك ما يقتضيه الصيغة ...

مع عدم الاستثناء ضرورة بطلانه لكونه مستغرقا فوجوده كعدمه ويكون الحال كما اذا لم يكن استثناء ثم بناء على ما عليه العامة
من وقوع الثلث بل بدون استثناء يحكم بصحة الاستثناء مع مراعاة قواعده المشتمل على بطلان المستغرق ويبقى الثلث ويقع غير
المستغرق كواحدة بقول الا اثنين واثنين بقول الا واحدة هذا وفي قول المعوان نوى بالاول الطلاق الاحنوبيه
بجواز المسألة لان الفصل معتبر في جميع الصيغ وليس هذا كالكناية المفتقرة الى النية زائدة كما سبق بل هو من الالفاظ الصريحة
ثم اعتبر الطالقون بعض الاستثناء ان يكون قصده مقترنا باول اللفظ فلو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه لم يؤثر الاستثناء
لو نوى به بعد حتى في الطلاق فيلغو ثلث يمكن ان يكون الوجه في تقييد المتن الحكم بالبطلان مع الاستثناء وان قلنا بالواحدة
بل وهذا اذا كان قد قصد ولا الامر بذلك عدم الطلاق وان اراده بالعبارة المزبورة الذي يمكن دعوى ظهورها في ذلك
باعتبار كون الاستثناء بيانا للمراد بالمستثنى منه في فرض استغراقه يرجع الى ارادة عدم قصد الطلاق بالمستثنى منه ولا
يقدح في ذلك كون الاستثناء لاغيا لغويا لانه دال على المعنى المزبور كما لا ينافي الشك في الحكم بالاقرار بلزوم
المستثنى منه وبطلان الاستثناء في مثله للدليل او لقاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار الذي فيه العقود ومع ذلك هو
كلام العاقل من الحنفية طلاق معنى الافادة على الحاق الاستثناء به لا تراخيا وبخلاف الانشاء الذي يقع تربيا بشرطه
التلفظ بالصيغة المقصود معناها ومنه يكون القول بالبطلان بقوله انت طالق الا طلقة كل ذلك مع قطع النظر عن دعوى
ظهور ادلة الحصر في غير ذلك وان الطلاق الصحيح هو قول انت طالق بمجرده عن ضميمة امر ذكر على قصد طبيعة الطلاق بها
الذي يلزمه وقوع الواحدة بها فيه في الجنابة وان الحكم بالواحدة بقول انت طالق ثلاثا للاجماع المحكي وغيره مما عرفته سابقا
وبعض البطلان من دون في الفرض الا مع فرض قصد الطلاق بقوله انت طالق على المعنى المذكور في ادلة الحصر وان قصد الثلث
او الثلث امرا اخر قصده مستقلا وفيه لفظا لغوا فيه حينئذ لكن يظهر ذلك مما ذكرنا ما في كشف الشام ايضا وغيره ولو قال انت طالق
وغيرها الا في ان نوى الرجعة بل لان وكان الطلاق رجعيا صح لان انكار الطلاق رجعة كما يستوفي قصد الطلاق الغرض كان
قصد الرجعة به وان اراد التطليق كرما لطلقة الذي ترتب عليه ثم اراد انشاء الصيغة المراد معناها الذي هي سبب شرعا فيه
بعض بعضه لها ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ما لم يعلم منه عدم قصد الطلاق بذلك بل هو عرف
امكان ظهور دعوى التركيبة فيه ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وكون غلط لسانا وهما زوجتان لم يقبل الا ان تكرع
في تعيين المطلقة الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله مع ان اللفظ صالح لا مشتركا بينه وبين غيره والغلط الافظ احتمال ممكن
واقع كثيرا نحو كذا ان التلفظ بقول طالق وان المراد نحو ظاهر وجهه ما عرفت سابقا وفي القيد يكونهما زوجتين لغيرهما
لو ادعى قصد اجنبية وغلط في تسميته زوجة لا يقبل الا ان خلاف الظاهر الاصل في الطلاق ان يوجد بالزوجة او
يعلق بها فهو ولو اراد الاجنبية بغير تسمية ... يحتمل ان يكون رجوع ذلك الى دعوى عدم القصد والقصد ارادة الاجنبية
لو قال شخص طالق وكان الاسم مشتركا بين زوجته والاجنبية الذي قد عرفت البحث فيه سابقا والاصل الذي يوجد في كل
افراد المسألة الذي هو عرف القبول فيها ولعل وجه التفصيل هو قول انه طلاق عمرة النية الذي لو بدا ... قول زينب طلقا لان الفصل
فعلوا شعلقة امرة بل لان الفرض كون كل منها زوجة له لو ما لخال علم وقوع الطلاق باحدهما لعدم النطق بالطلاق بعين الطلقة
بل جعله في كشف الشام هو لا تغيير لانه يكون اللفظ الغلط مع فرض القصد به واسر الحال ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
جميعا لان كل واحدة مقصودة بلفظ يقتضيها اللفظ باسمها فلا يرجع في طلاق الاولى بل في كشف الشام ان بل ليست صالحة للانكار
او النقض فلم يبطل الحكم ان كان فيها ان الاثبوت الحكم على فرض ارادة النقض الذي لا يرجع فيه اليه بعد من حق
سببه الشرعي ثم لو رجع ذلك الى ارادة بيان الغلط الثابت في زينب الخبر الخارج فيها بناء على قبوله منه ولكون ذلك
خروجا عن الفرض وكل حال لخال المتوجه اشكال بناء من اعتبار النطق بالصيغة الذي هي انت طالق وجعله لها حالا
في عدها لانكر العطف نحو حاد كان بلفظ بل ولا اقل من الشك والاصل عدم حصوله بل في ... الا نية نوقشا ثابتة على الصيغة

ان قرعط على من غير فرق بين العطف بالواو ونحوه نعم لو وقع ذلك على وجه الاقرار حكم بطلاقهما لانه اقرار بطلاق المذكورة
او لانه رجع مستدركا واقر بطلاق الثانية فلا يقبل رجوعه عن الاولى وفي لحاظ ان ذكر لو قال له علي درهم لا بل درهمان نظائر
قد عرفت البحث مما يغاير كما لا يكاد تعرف العطف بو لا دونها من غير فرق بين الواو ونحوه وان كان ربما فرق بينهما ونحوه
بل يحكم بالصحة فيها نظرا الى مقتضى الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون قوله طالق في الاول مرادا في الثاني ايضا
بخلاف المعطوف ببل لانها تفيد الاضراب عن الاولى واثبات المعطوف فيكون ذا بطل الحكم بطالق في الاول لم يكن مؤثرا في الثانية
لكنه كما ترى صحا ولقد اكثر العامة في ذكر الفروع المتعلقة بالابهام والتعليق والحلف بالطلاق وتعقيب الصيغة بالمشيئة ونحو
ذلك وقد اجتنبت الشيعة كلية ذكر البحث منها على اصولنا الفاسدة وبلاحظها يعلم ما هو المراد من صنوف الحروب وغيرها من
النصوص وغيرها بل من ذلك يعلم ان الحصر في النصوص المزبورة من الباب الذي يتفتح منها الابواب فيكون ترك ادعائه فيما كثير مما ذكر في
الركن الرابع الاشهاد كتابا وسنة واجماعا بقسميه بل المحكي منها مستفيض او متواتر كالسنة قال امير المؤمنين في خبر
ابن مسلم لمن سأله عن طلاقه اشهدت رجلين عدلين كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فليس طلاقك بطلاق وقال
الباقر والصادق في حسن زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد
على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وقال ابي في حسنها ايضا الطلاق لا يكون بغير شهود وقال الرضا
في خبر ابي العباس من طلق بغير شهود فليس بشيء وقال ابو الحسن في حسن احمد بن محمد بن ابي نصر يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل الى غير ذلك من النصوص
التي يسهل عليك تحصيلها بل منها يعلم الظاهر الاكتفاء بشهادة انشاء الطلاق من الاصيل او الوكيل او الولي ولا يعتبر العلم بالمطلق والمطلقة
على وجه تشهد عليها الواجب ابتداء لان الطلاق بعدلة لكن عن سيد [illegible] اعتبار ذلك قال واطلاق الاكثر من اشتراط الاشهاد
انه لا بد من حضور شاهدين يشهدان بالطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه ولا يحصل ذلك الا مع العلم بالمطلقة على
وجه تشهد العدلان بوقوع طلاقها فانه [illegible] الاكتفاء بشهادة بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق
وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه [illegible] بل الظاهر انه لا اصل له في المذهب فان النصوص المعتبرة [illegible]
وبمجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا تسمى شهادة [illegible] باعتبار علم الشهود بالمطلقة [illegible]
ولم يشهد شاهدين من ذكر الاسلام كان طلاقه غير واقع [illegible] الطلاق فينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى
المرأة بعد ان يكون العلم قد حصل من الشهود فيقول هذه طالق ويدل على ذلك ما ذكرناه من عدم تحقق الاشهاد
بدون العلم بالمطلقة كما في مكاتبة محمد بن احمد بن مطهر الى العسكري [illegible] اسأله عن [illegible] ثم ابعد طلاق [illegible]
وتزويج اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت واحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي لها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج
الاخرى اذا انقضت العدة ولكن في الحدائق [illegible] رده وقال ان اعتبار العلم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا مرية [illegible]
[illegible] من غيرهم وهو الذي جرى عليه كافة من حضرنا مجالسهم من مشايخنا المعاصرين واما العلم الموجب للتعيين
فلا اعرف له دليلا واضحا وجميع ما استدل به لا يخلو من نظر [illegible] ما ذكره من عدم تحقق الاشهاد بدون
العلم [illegible] ان اراد العلم بالمعنى الذي ذكره بل هو عين المدعى [illegible] في الجملة [illegible] زوجتي طالق
الشهود [illegible] الاسم الذي ذكره [illegible] في العلم به ولا يشترط
ازيد من ذلك وعبارة الشيخ في [illegible] على ذلك فان المراد بقوله فينبغي الخ نسبة المطلقة باسمها [illegible] معرفة الا
العلم فلا بد من شيء يدل على التعيين لوجوب حضر الطلاق كما تقدم بان يشير الى امرأة حاضرة ويقول هذه طالق [illegible]
بها ولو في الجملة بان يكون بنت فلان او اخت فلان او [illegible] او نحو ذلك مما يفيد العلم في الجملة [illegible]
اعتبار ما يدل على التعيين من علامة ونحوها [illegible] الاسم بل هو [illegible] مع [illegible] فيكون [illegible]

لا يخفى ما ذكره وبها على ذلك صريحا خبر ابي بصير المرادي او صحيحه سألت ابا حنيفة عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او
قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع و
اشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة
ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك
وان عرفت التي طلقت بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن
جميعا العدة ورواه الشيخ الصحيح عن الحسن بن محبوب وظاهره اليه جيد وهو مع صحة سنده صريح في طلاق من
لم يعرفها الشهود بعينها ولا بنسبها وذلك اعتبار التعيين في صحة الطلاق كما ان الاشهاد المذكور فيه يمكن ان يكون
لمعرفتهن [illegible] ونحو ذلك بما يدل على ما ذكره حسن حمران عن ابي عبد الله لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا
على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير ويريان المرأة انها على طهر من غير
جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم فاقرار المرأة هنا قال يشهدان شاهدان عليها بذلك فرجل خير امرأته بعيدا عنه
انه خيرها وهي حائض فيشهدان عليها بما سمعا منها الا ان هذا الخبر لم يتضمن الطلاق ويمكن حمله على الاستحباب ولا جماع
ثم قال ربما الجواب ان ما ذكرناه من الاكتفاء بالمعرفة الاجمالية هو الذي جرى عليه مشايخنا الذين عاصرناهم وحضرنا مجالس
طلاقهم كما حكاه هو ايضا عما اشتهر في زمانه وما ما ادعاه فلم نقف له على موافق ولا دليل يعتمد عليه وما اتفق لاحد من اصحابنا
على بحث في هذه المسألة سوى ما نقلناه عنه وقد عرفت ما فيه ونص على ذلك في الوافي فانه بعد ان ذكر الطلاق
المكتفي بشهادة الشاهدين الصيغة خاصة من دون مراعاة الرؤية للمرأة قال وهي وان اقتضت صحة الطلاق على
ولو من دون علمهما بالمطلقة ولو بالاسم او الاشارة بازاء الا ان الالزم مراعاة المعرفة في الجملة بشيء من الاسم او الاشارة
تحصيلا لفائدة الشهادة والفائدة الى بعض الاخبار في الكناية المذكورة ثم قال وبه صرح شيخنا في بيته ولعل هذا ايضا مراد
بعض متأخري الطائفة من عبارته في حصر الاشهاد في علم الشاهدين بالمطلق والمطلقة ولو اراد العلم بهما من جميع الوجوه
لكان بعيدا غاية البعد لا سيما بالضرورة لا استلزام تقييد الادلة من غير دليل مع استلزام مراعاة الحرج المنفي ايضا
رواية وعمل الفرقة الطاهرة المستمر بين الطائفة مع ان ذلك منقوض بصحيح الحلبي وخبر ابي بصير ثم قال [illegible]
يدل على عموم اجازة حصر طلاق الغائب لكون الغائب في شهوده عدم العلم بالمطلقة وسيما اذا كانت الغيبة الى البلاد ا
البعيدة وفي الجملة الظاهر من الادلة كفاية المعرفة بشيء من الاسم او الاشارة من دون لزوم مبالغة في المعرفة
[illegible] وان لم يجادل في الانكار عليه باعتبار العلم المزبور لكن لا اعتبار ايضا من اعتبار العلم في الجملة [illegible] من الاجمال
لا يخفى على انه اذا كان بني على اعتبار العلم بالمعنى المزبور هو كون المراد من الكتاب من النص والفتوى هو حضور العدلين
انشاء الطلاق من غير اعتبار ولا اشتراط بالشهادة على وجه يعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة على غيره لكن لو [illegible]
الشهود [illegible] ولم يكن دعوى العلم الاكتفاء بشهادة العدلين ذلك وان لم تقبل شهادتهما على المطلق والمطلقة
الا مع اجتماع العدالة من حضورة او ابوة او وجنة او نحو ذلك بناء على اعتبار ذلك في قبولها واعتبار التعيين او ذكر
بعيد في صحة صيغة الطلاق لا ملازمة له في الاشهاد بالمعنى المزبور فلو قال زوجتي طالق ولا علم له طالق وكان الاسم مشتركا
بين نسائه فصدقه سببا صح الطلاق وان لم يعلم الشاهدان المعينة عنده بل لو انشأ الطلاق بحضور عدلين
غير عالمين لكونه وكيلا او زوجا او وليا صح وكذا لو انشأه بحضور من لا يبصره ولا يعرفه لعمى او غيره فضلا عن معرفة المطلقة
صح ايضا لاطلاق الادلة وبالجملة لا يعتبر في شاهدي الطلاق كونهما شاهدين على المطلق او المطلقة مقبولي الشهادة عليها
كما يعتبر في صحة الطلاق حضر شهادتهما عليها نعم لو قلنا باستفادة اعتبار كونهما شاهدين من الامر بالاشهاد في الكتاب والسنة

لا بجز ما قاله السيد المزبور الا ما قاله بل يجزي اعتباره كونه مبنيا على الشهادة عليها كما عساه يومي اليه حسن حمران السابق المحمول على
ضرب من الاحتياط لعدم القائل بمضمونه غير السيد المزبور لكن قد عرفت عدمه بل لعل الادلة بل صريح بعضها خلافه وذكر العلامة
في المختلف لا دلالة فيه [illegible] ذلك ولعل كلام المصنف يقتضي اعتبارها والاشهاد لانه لابد من حضور شاهدين
يسمعا الانشاء او بما يقوم مقامه في اشارة الاخرس وكتابة العاجز [illegible]

[illegible]

[illegible]

المعتبر في الشهادة وهو مستبعد ... وشهادة كل واحد من الاقرارين لان موردهما واحد كما لو اقر بغيره من الحقوق ثم لو سمع الاثنان
واحد اقر بعد ذلك او لم يسمع الاثنان شاهدا ... اشهد على الاقرار ... لان الاقرار اخبار ...
السابق لعقد شرطها بعض الاقرار ولذا قال امير المؤمنين ع لرجل اتاه بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان
اجامعها فقال اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وكذا ...
اعتبار كونهما ذكرين فلا تقبل شهادة النساء في انشاء الطلاق بل ولا الخنثى لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ...
... طلق من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق ويجوز شهادتهن مع
غيرهن في الدم اذا حضرنه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان
علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق وخبر داود بن الحصين ... كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة امرأتين في النكاح ...

[illegible]

ستعرف من عدم اعتبار خصوص الرجعتين بالطلاق في بينونته وحرمتها عليه حتى تنكح زوجا غيره والرجوع الذي للمطلق من رجعتها في
من راجع ام لم يراجع بلا خلاف ولا اشكال وهو معلوم من السنة المزبورة كتابا وسنة واجماعا لعدت بالاقراء او الشهور او الوضع
واما طلاق العدة الذي هو قسم من مركب من البائن والرجعي بناء على مجموع الثلث ولذا جعل المصنف كما عن غيره قسيما لا قسما
من احدهما فقال فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها قبلا او دبرا ثم يطلقها في طهر اخر غير طهر
المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره بلا خلاف ولا اشكال وقد سمعت تقييد
ذلك في خبر زرارة السابق فان نكحت وخلت ثم تزوجها [illegible] ولا حرمت في الثالثة عليه الا ان ينكح غيره
فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم صنع كما [illegible] حرمت في التاسعة [illegible] بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و
لخبر ابي بصير سأل الصادق عن التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج الذي [illegible] فيطلقها ثلث مرات
على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا وخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن
قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها
الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له ابدا وخبر زرارة وداود بن سرحان عن الصادق ان الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا ومكاتبة محمد بن سنان الى الرضا [illegible] وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة
لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا وليكون يائسا لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات
الا ان الجميع كما ترى لا صراحة فيه في اشتراط التحريم بالتسع الطلاق العدي على الوجه المزبور بل ظاهرها الاطلاق فالعمدة الاجماع
مؤيدا بمفهوم العدة في المرسل المحكي عن الخصال في تعداد المحرمات بالسنة قال وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات
وبمفهوم الشرط في المحكي عن الفقه الرضوي فانه بعد ان ذكر كيفية طلاق العدة على ما سمعته قال فان طلقها ثلث تطليقات على
ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا واعلم ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت
لم تحل له ابدا ومضافا الى ما تقدم [illegible] التحريم ابدا بما ذكره من طلاق السنة اجمع وبخبر معلى بن خنيس عن الصادق في رجل
طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع
ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس [illegible] باعتبار ظهور لفظ التأبيد [illegible] في الموطوءة
لو طلقت كذلك طلقات [illegible] ولو تجاوزت التسع ولذا لا تحرم بذلك الا مع حصول الامرين من الرجوع والوقاع وليس فيها
في [illegible] ابن بكير فيطرح لقبوله التقييد بحصول التحليل بعد كل ثلث ومقتضاه [illegible] التزويج بها ابدا بعد حصول المحلل لا مطلقا وان
كان هو كالرد [illegible] ومنه التأبيد [illegible] رواه في الموثق [illegible] ابن بكير [illegible] فان فعل هذا بها مائة مرة [illegible] الطلاق
السنة مائة مرة هدم ما قبله [illegible] باعتبار [illegible] بالجماع والعبرة [illegible]
يكون من الحاق ابن بكير [illegible] سنده برأيه واجتهاده ويؤيده اعترافه بعدم سماعه [illegible] الا ان ذلك كله
ضرورة ان مبنى [illegible] الى المحلل لانهدام الطلاق [illegible] عنوان الحكم [illegible] التسع في خبر زرارة
وداود بن سرحان هي التي تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات [illegible] بالحرمة في
الحكم بين السنة والعدة وليس الا في التحريم ابدا بالتسع في [illegible] الاحتياج الى المحلل فيها لكن فيه [illegible] في بعض النصوص
[illegible] التحريم ابدا بالتسع طلاق السنة [illegible] الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت
رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها هكذا ثلثا لم تحل له ابدا لكنه شاذ [illegible] فقد عرفت ان العمدة الاجماع [illegible]
[illegible] المتأخرين في الحكم [illegible] ان اطلاق الطلاق العدي على التسع المرتبة مجاز لان الثالث من كل ثلث ليس للعدة
فاطلاقه عليها انما هو لاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة [illegible] الطلاق العدي [illegible] المزبورة [illegible]
ومن هنا قال في كشف اللثام ان الظاهر من عبارة [illegible] ان مجموع ثلث الطلقات صورة طلاق العدة [illegible]
ثم قال

٢٠

ثم قال [illegible] والاجود ما في الكفاية [illegible] ان الطلاق الذي يراجع في عدته والخبر [illegible] المعنى فانه [illegible] وتمام بيانه
[illegible] الامر بالثلث كالمراد بالخبر ثم يطلقها ان اراد هكذا الخ وفي الرياض [illegible] المستفاد من [illegible] يراجع فيه [illegible]
يطلق [illegible] ان يطلق ثانيا بعد الرجوع والمواقعة [illegible] وعن بعضهم عدم اعتبار الطلاق ثانيا ولا اقتضاء [illegible]
ومن ثم [illegible] ان الطلاق الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق
الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع [illegible] في بعض الروايات [illegible] لا ريب في
ظهور النصوص وكثير من الفتاوى بكون الطلاق العدي المجموع المركب من الثلاثة على الوجه المزبور ولا يتصور فيه التفريق
ضرورة [illegible] بالتفريق بين طلقاته [illegible] مقصود التفريق بين طلقات التسع بان يطلق بعد العدة الاولى منه
وحصول المحلل [illegible] ثلاثا ثم يتزوجها بعد العدة [illegible] فطلقها ثم تزوجها بعد العدة ثم طلقها ثم يحلها المحلل ثم تزوجها
ثم طلقها طلاقا عديا [illegible] ثلثا ثم يحلها المحلل ثم تزوجها فطلقها طلاقا عديا [illegible] ثم توالى افراد الطلاق العدي
[illegible] ترتب التحريم عليه ابدا لصدق حصوله تسعا [illegible] ذكر ان الطلاق العدي على التسع المرتبة مجاز لان
الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها انما هو لاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة [illegible] حيث كانت التسع
والفتاوى [illegible] لاعتبار التسع العدية في التحريم المؤبد [illegible] كل ثلث واحدة للعدة
[illegible] بكمال التسع [illegible] امكان التوفيق بين ثلاثة فيكون الطلاق هو الذي يراجع في عدته [illegible]
والنظر فيها مجال [illegible] التحريم المؤبد [illegible] فيحتاج كل ثلث منها الى محلل [illegible] الى الوثوق [illegible]
الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات [illegible] ولا تحل له ابدا [illegible] من الطلقات الثلث
العديات المتفرقة [illegible] كل ثلث تحتاج الى محلل [illegible] احتمال [illegible] الثالثة ان كل ثلث [illegible]
[illegible] التوالي [illegible] الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة [illegible] من النص [illegible]
الحكم مع التوالي [illegible] المستفاد من النص [illegible] في التوالي [illegible] شمول التسع المفرقة
[illegible] في توجيه احتمال [illegible] مع التوالي على خلاف الاصل [illegible] خصوصا
مع كون [illegible] الاولى [illegible] المجاورة [illegible] والاكثرية [illegible] بخلاف ما لو
كانت العدية الثانية [illegible] المجاورة موجودة [illegible] في الرضوي [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] الصدق [illegible]
كالوضوء [illegible] الطلقات [illegible] كل ثلث [illegible] كل واحد منها [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الطلاق العدي [illegible]
في التفريق على الوجه المزبور الذي [illegible] التحريم [illegible] كانت العدية هو الاولى من كل ثلث او
[illegible] كانت الثانية [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] والحكم بالتحريم [illegible] طلاق موقوف على التحليل [illegible] قد عرفت [illegible]
التفريق بالتوالي [illegible] التحريم [illegible] التسع الذي [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الطلاق [illegible]
على ذلك كله [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الى المحلل [illegible]
ابدا [illegible] ثلثا [illegible] بالخصوص [illegible] لاجماع بعدم
[illegible] الحكم [illegible] التنصيف [illegible]
التنصيف في الطلاق [illegible] التحريم [illegible]

٢ لكن م

٢ بمطلق م

٢ كل م

٢ تيقين م

٢ يوم

٢ على الوجه المزبور م

٢١

في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها [illegible] حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها [illegible]
ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال [illegible]
[illegible]

٢ دستها م

[illegible]

عما

[illegible]

المطلاق

[illegible]

من عدل الى خلاف [illegible] اختصاص [illegible] طلاق الحامل واحدة وان كان في كلام المواثقة [illegible] كما يشهد [illegible] مرسلا [illegible] خبر اسحق بن

عمار الساباطي وعلى ذلك كله [illegible] كلمة الاصحاب على [illegible] بعد مضي الشهر وقبله ولو ساعة واحدة [illegible]

بين النصوص [illegible] الواحدة [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] جامع لجميع النصوص [illegible] هذا الجمع [illegible] الكافية [illegible]

في المقام [illegible] الا العمل بالنصوص [illegible] المعتضدة بما عرفت وذكر وجه النصوص [illegible]

والوكل العلم بها الى [illegible] اصول المذهب وعلى المسئلة الثالثة اذا طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم راجعها فان واقعها و

طلقها في طهر اخر [illegible] مستفيضة او متواترة [illegible] اصول المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله لا يقع الطلاق [illegible] اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم

[illegible]

[illegible]

المعروف من اشتراط حضور الطلاق بكونه حال طهر المواقعة كما هو واضح المسألة الرابعة لو شك المطلق في ايقاع اصل الطلاق ام بلزوم الطلاق
لو بغير الشك وكان الكلام باقيا فالاصل بقاؤه ولا يجب بالحجة خلافا للشافعي نعم لا ريب في نحو الاحتياط ولو علم وشك في عدد
[illegible] اليقين وهو الاقل من غير فرق بين الثلث والتسع هذا للاصل ولان الشك في شرط التوقف على المحلل وعدم الحرمة المؤبدة مثل
في الشروط بل هو كل الكلام شكه في الشيء والعدد ولو علم العدد المعرف ولبس الحال شرعا [illegible] ذلك وهو واضح
خلافا لما [illegible] وجب الاجتناب [illegible] اجتماع الحظر والاباحة فيغلب الحظر كما لو اختلطت الاجنبية بالاخت وهو منع
النجاسة بغيره [illegible] للشك [illegible] العلم بنجاسة [illegible] من التعيين من [illegible] النجاسة
وشك في الزائد عليه كان المتيقن [illegible] بالاصل كما في المقام ولو شك في المطلقة من نسائه وجب اجتناب الجميع [illegible]
المشتبهة بالاخت كما صرح في جميع افراد المسألة [illegible] منهما كما في [illegible] بين زوجته [illegible] بان [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] المطلقة [illegible] طلاق الاخرى [illegible] والحكم بطلاق واحدة منها [illegible] بخلاف [illegible]
والفرق [illegible] بخلاف والحلال [illegible] الجمع بينهما في توجه الخطاب [illegible]
كما [illegible] كل واحد منهما [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الحادث في [illegible] الصلوتين [illegible] في شك الطلاق و
[illegible] توجه الخطاب بالتفريق بين الاخت والاجنبية [illegible] باب [illegible] العادة [illegible]
[illegible] التي [illegible] الاجنبية والزوجة [illegible] الحرمة [illegible] اليقين [illegible]
حكم [illegible] بالنسبة الى [illegible]
في المقام [illegible] المسألة الخامسة اذا طلق غائبا [illegible]
[illegible] العدة [illegible] بالزوجة ثم [illegible] الطلاق [illegible] المسلم على
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] امرئ [illegible] غائب [illegible] الطلاق [illegible] قدم
[illegible] المرأة [illegible] الحبل [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العلم بالحال [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسألة السادسة اذا طلق الغائب [illegible] الزوج [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] حماد بن عثمان [illegible] عبد الله
[illegible] طلق واحدة [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] وتاخرعنها

الدم الثلثة والثالث [illegible] اشهر ثم [illegible] بثلثة اشهر وذلك [illegible] لزوم الاحتياط في ذلك كما يقع اليه الصحيح
المزبور بغير انتظارها لكنه كالاجتهاد في مقابل النص مضافا الى ما ستعرفه من الكلام في ثبوت العدة المزبورة كما تقدم
الكلام في [illegible] من كون [illegible] للحمل الذي [illegible] هنا [illegible] امكان كون [illegible] ذلك [illegible]
المزبور الذي يكون [illegible] الغالب الذي هو [illegible] في المقام [illegible] بالنص والعاملين [illegible] العشر في
[illegible] الحمل [illegible] الحكم [illegible] المدة المزبورة [illegible]
[illegible] النص والعاملين [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الصحيح المزبور الذي [illegible] التسع [illegible]
المطلقة من [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] التسعة [illegible] ثلثة
اشهر [illegible] الاجماع [illegible] نكاح الخامسة [illegible] في العدة المزبورة [illegible]
[illegible] بالاخت [illegible] العدة [illegible] وجوب [illegible] نكاح الخامسة [illegible]
احتياطا في امر النكاح [illegible] احكام العدة [illegible]
الثلثة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] والتوارث [illegible] في كلام [illegible]
هنا [illegible] نكاح الخامسة [illegible] في كلام [illegible] المتاخرين كما
[illegible] الحال [illegible] تسعة اشهر [illegible] المرأة [illegible] اشهر
للعلم [illegible] العدة [illegible] المراد [illegible] اشهر [illegible] الطلاق في
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] تسعة اشهر [illegible]
[illegible] العدة [illegible] بالاشهر [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] البطلان [illegible]

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مسائل الاولى في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق [illegible]
[illegible] اصل الطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف في ذلك [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] طلاق المريض [illegible] زرارة [illegible] يطلق [illegible]
على الكل [illegible] بالنصوص المستفيضة او المتواترة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الموت [illegible] وان مات
[illegible] حكم الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
المستفادة من النصوص المستفيضة او المتواترة [illegible] في العدة الرجعية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] زرارة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] في العدة [illegible] الثالثة [illegible]
والصحيح [illegible] المرأة [illegible]

وجه عدم جواز الفرق بين ... وخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر اذا طلق المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه
فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا
ولا يرث منها الى غير ذلك من النصوص المستفيضة او المتواترة في ذلك الدالة على ما في صحيح الحلبي السابق وان كان خاصا بالمريض وحينئذ
فلا اشكال في عدم الفرق بين ... مع ... العدة البائن ولا ينافيه ارثها منه لما استمر من اتفاق النصوص
المتقدمة على ارثها منه بالشروط الآتية وان كانت بائنا اذا ارادها فانها ان انقضت العدة كما في خبر الحلبي وابي بصير وابي العباس
جميعا عن ابي عبد الله ... ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة المعلوم كون الموضوع فيه طلاق المريض كما لا يخفى على من لاحظ
فتوى ... من الاصحاب طلاق المريض ... فذلك الى ... من النصوص الا
ان ... الحكم ... من ... في الحكم المزبور للنص المذكور ...
الحكم كان عند الاصحاب الذين ... بالسنة والكتاب ... من ذلك ... من نقل الاجماع المزبور بالنص
المذكور عن الشيخ ... ولو لم ... مع ان الخبر المزبور ... في ذلك ما في
الشام من ... القول بالفرق بينهما مع ... وان كان الطلاق رجعيا ويكون الحمل على الاتصال لا يرثها الا ... كما
... الاحتياط بما ذكرنا والامر ... البائن ... العدة الرجعية على المشهور بين الاصحاب ... بل ...
في الاجماع عليه ... الزوجية وانقطاع العصمة بينهما ... عدم الارث ... مرسل يونس عن بعض اصحابه
سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ... الاضرار ... الاضرار ...
ابا هاشم ... والعليل في خبر ... سمعت ابا عبد الله ... يقول ... المختلعة ولا المبارأة و
المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه وخبر الحلبي السابق ...
... البائن ... الاسلام ... السابق كون ... الرجعة ... اجماعا الشيخ ...
... والغرب واذا ... الحكم ... العلة ... الجمع ... المستفيضة ...
في الاستدلال على ارثها في الرجعة ... الذي هو ... الطلاق في شيء منها باعتبار ...
من توارثهما منه الذي هو ... الموضوع ... في اثبات الحكم ما ذكرناه ... عدم ...
... الشيخ ... في العدة البائنة ... الرجعية ...
في ... مع ... من لم ... في العدة
الرجعية ولا توارث بينهما على حال ان كان الطلاق بائنا ... الا ... في رجل طلق امرأته
ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه ... وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها ... الرجعية وخبر
عبد الرحمن بن ... سألته عن رجل طلق امرأته ... ثم ... يتوارثان وخبر عمر الازرق عن ابي الحسن
الطلاق ... ترث ... ما دامت في عدتها ... الذي ... ذلك ... في المريض
الطلاق ... للاجماع ... بالمريض ...
... الطلاق في الاول ... في الخارج ... اول الطلقات ... في الثالث ...
المطلقة ... الثالثة المطلقة ... الطلاق ... في الروايتين الى الرجعية ...
هذه الاخبار ... التوارث بينهما من غير تفصيل ...
القول المزبور ... النصوص ... الى الاصول ... التوارث ...
فالخلاف ... ان كان طلاقا بائنا او رجعيا ... الطلاق ... المزبور ...
... ثم مات ... في العدة الرجعية بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع ...

الى النصوص المستفيضة كخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه
اذا كان في مرضه الذي طلقها ... وخبر ابي العباس ... رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان
طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى
السنة وخبر ... اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال
قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وخبر ... الحلبي ... اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
والمرسل عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع لا ميراث لها الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على جميع ما عرفت ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا ... ذلك
... العقلاء ... على انفسهم ... ان اقرار المريض ...
ان كان على الوارث ... في الصحة ... الثلث الا انه ...
... حال المرض ... من ... الوارث
... ثبوت ... الا ان
... موضوع الحكم ...
بالطلاق ... اللعان ... العيب ... بعد ...
... ولا ... اللعان ... حال المرض الى القذف ... عند القائل
به ... في مدة ... التحريم ... بالطلاق
... النصوص ... الاول انه ... ما لو ...
... الطلاق ... موجب ... التوريث لمكان التهمة
... الشيخ ... في مرسل يونس ... الى ... سألته عن رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة ... السنة ...
والعقل ... في الحكم ... الاكثر ... الحكم بالطلاق في المرض ... التهمة لانه العنوان للحكم في
اكثر النصوص ... عرفت ... عدم ... الحكم عن العلة في المرسل السابق كما لا يخفى على من
لاحظ ... في ثبوت الارث مع ... الطلاق ... الاكثر ... خبر ... السابق
... الارث ... المرسل ... السابق
... عنوان الارث المريض ... التهمة ... ارث ... المخصوص ... الى الاطلاق ... علم ... التهمة في طلاقه ...
في المرض ... عتق في العدة ومات في ... وقد
في العدة بل ... لانها زوجة ... بالرق ... فرق بين الصحة والمرض في ذلك ...
لانتفاء التهمة ... الارث وقت الطلاق ... على كل حال ... من ... لا
... الحكم ... العدة ... السنة ...
المريض ... الارث ...
... الى تمام السنة ... من الوارث ...
طلقها في حال ... الارث ... المريض ... الزمن ...

اسلم طريق في الباب وان هو العادل العبرة ان تزوج من عبد او امن ان اكتسابه او ملكه الموصي او غيره وقبل دخل حشفته ثم طلب منهم
او غيره وبعد بعقد نكاحه من سبيل المحلل وكيف كان يحكم استكمال الشرائط المذكورة بزوال تحريم الثلث كما عرفت في حل المحلل نكاح عبد او
نادرون الذي على وجه يكون المراة لو يحتسب الى زوجها كما اذا لم يكن مطلقة فيه روايتان اشهرها ما عليه معظم الاصحاب ثم يحلم بل هو معروف
القائل بالاول وان ارسله في حكى عن بعض اصحابنا والرواية المعمول بها صحيح رفاعة عن ابي عبدالله ع سالته عن رجل طلق امرأته
حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت رجلا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم وغيره الاخبار
وله عنه ابن ابي عمير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره قال يهدم الطلاق وغيره [illegible]
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم
قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وخبر عبدالله بن عقيل اختلف رجلان
في قضية الرجل وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال
عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين ع سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة وفيه تقدم سابقا ان [illegible] قال
عن [illegible] من الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبدالله ع يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والاثنتين
والثنتين [illegible] وتقدم نحوه في ذلك [illegible] من اصحاب الائمة [illegible] فالخط [illegible]
الى سابقا جملة من النصوص الواردة في تعقب طلاق السنة والعدة وعدم ظهور المطلقة ثلثا التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره التي يقع
عليها ذلك من دون تحلل الزوج [illegible] قبل الطلاق مرتان فيها ومنه [illegible] الطلاق الكتاب
الذي [illegible] في شرط [illegible] الشيخ ان [illegible]
حق [illegible] الاشهر [illegible] في الصحيح [illegible]
انا [illegible] الشيخ [illegible] الشرائط [illegible] الشام [illegible]
لا [illegible] عنده على تطليقتين وواحدة [illegible] بالرجوع اليها بعد تطليقتين
[illegible] سالت ابا عبدالله ع عن
رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل اخر ثم طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين
باقيتين [illegible] عن ابي عبدالله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة
فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره [illegible] فرجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت
[illegible] على ثلث مستقبلات [illegible]
غيره [illegible] عن ابي عبدالله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره
[illegible] الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق [illegible] عن ابي حمزة [illegible]
عنه [illegible] سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال هي عنده على تطليقة [illegible]
في [illegible] عن ابي عبدالله ع اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
كل حال [illegible] ان مقتضى اصول المذهب [illegible] ترجيح الاولى عليها من وجوه [illegible] وكثرة عددها [illegible] الطلاق
والسنة [illegible] الاصحاب [illegible] الشاذة [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible]
الغريب [illegible]
عن هذا الاختلال [illegible] الاصحاب على الاول [illegible]

طلق

طلق الى من لا تبينه ثلثا فتزوجت بعد العدة في مبايعة الشرائط المحلل ثم بانت منه ثم تزوجها كالحل ولو اسلم الذميه
ثم اسلم [illegible] المحلل الذميه حل للاول [illegible] بالطلاق [illegible] الطلاق كان او سنة [illegible] الكلام في كل شرك [illegible]
[illegible] لا تبينه [illegible] طلاقها ثلثا [illegible] او خلع [illegible] العدة وهكذا ثلثا
[illegible] النكاح [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطلقات [illegible] الرجال [illegible] وان كانت تحت عبد
[illegible] وان كانت [illegible] الحرة [illegible] الرجال [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ابو عبدالله ع الطلاق للنساء [illegible]
ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون [illegible] الحرة فيكون طلاقها تطليقتين [illegible] مسالة
[illegible] في السنة [illegible] الطلاق [illegible] كانت حرة طلاقها ثلث [illegible]
وان كان حر [illegible] طلاقها تطليقتان [illegible] من النصوص [illegible] طلاق الامة تطليقتان [illegible]
حيضتان [illegible] الطلاق مرتان [illegible] الحرة [illegible] ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكيف كان فلا تحل للاول
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عن ابي عبدالله ع في الامة يطلقها تطليقتين
ثم اشتراها [illegible] ابي عبدالله ع [illegible] تطليقتين ثم اشتراها قال لا يصلح له
ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره [illegible] عن رجل كانت عنده امة فطلقها
[illegible] ثم اشتراها [illegible] سالته عن رجل [illegible]
ثم [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن ابي عبدالله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] تطليقتين [illegible]
[illegible]
[illegible] سال ابا عبدالله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا
غيره [illegible]
سالت ابا جعفر ع [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] كتاب الله [illegible]
من كتاب [illegible] ثم [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] سالت ابا عبدالله ع عن العبد [illegible] تطليقتين ثم [illegible]
[illegible] كانت عنده على واحدة [illegible]

المحلية ل ابو عبد الله في العبد يكون عنده الامة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فيعتقها كانت عنده على تطليقة واحدة وفي [illegible] هشام بن سالم

ابي عبد الله في العبد اذا كان تحته الامة فطلقها تطليقتين فيعتقها كانت عنده على تطليقة واحدة وهي مما [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالفرع لعدم خروجها عن حكم الزوجية [illegible] ثم ان ارتجعها [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
خلال النكاح بحصول [illegible] النكاح الاول [illegible] طلاق
[illegible] الدخول الاول [illegible] النكاح [illegible] الطلاق الزوج [illegible]
[illegible] الزوجين في مدة العدة [illegible] الاسلام او اسلم احد المجوسيين او الوثنيين [illegible] العدة
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام في العدة [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الطلاق في العدة [illegible]
[illegible]

بالانكار والفعل بعده ولهذا من كون الرجعة فعلا كان بحاله من غير معارض من نصوص او غيرها وهو القول بالمتعينة ان الرجعة

يجوز احدهما انها امران احدهما يعتبر فيه الانشاء وهو مشتمل على الرجوع وهو ما عدا الافعال والانكار من الاقوال وربما كان ذلك

في كلمات الاساطين في تضيعه في المقام وغيره فراجع وتأمل فظهر فذلك وكيف كان فلا يجب الاشهاد في الرجعة بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع

بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة او المتواترة بل ينبغي حفظا للحق ودفع النزاع قال ابو جعفر ع في صحيح

محمد بن مسلم ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقال الصادق ع في صحيح الحلبي او

حسنة الذي يراجع ليس يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا الى غير ذلك من النصوص ولا ينافي ذلك ما في خبر

زرارة [illegible] من [illegible] في عدم الاشهاد [illegible] ولا تشهد [illegible] الطلاق لا الرجعة او محمول على

الندب لما عرفت ولو [illegible] ان [illegible] او [illegible] [illegible] ولو قال [illegible] كان [illegible]

الى التيمم [illegible] والمتاخرين [illegible] اقسام العقود [illegible] من [illegible] السببية المنافية

للتأخر [illegible] ولكن مع ذلك [illegible] تردد من ذلك وعلله في كشف اللثام من انه لا يشترط في الرجعة الاتصال

بالزوجية والحقوق بالافعال الدالة عليه فلا يشترط فيها الاتصال ولا الانشاء [illegible] كما ذكرنا سابقا لكن مع ذلك

[illegible] عدم [illegible] الانشاء فيها [illegible] عدم قبول التعليق في الوضع [illegible] من [illegible] الرجعة المجرد

من التعليق [illegible] التمسك بالزوجية السابقة [illegible] اصل [illegible] انشاء [illegible]

[illegible] مع التعليق [illegible] انها [illegible] الايقاع [illegible] السبب

في المعلق [illegible] الانشاء [illegible] قول السيد [illegible]

من الانشاء [illegible] الايقاع وفيه [illegible] الرجوع بعد حصول [illegible]

الوجوب [illegible] الطلاق [illegible] عدم حصوله [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة التي

[illegible] من قول او فعل [illegible] الزوجية السابقة وان لم [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] والعامة [illegible] والتعليق فيها [illegible] في الطلاق [illegible]

[illegible] فكانت كالنكاح الذي لا يقبله كالطلاق الذي هو [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

ابتداء نكاح بل [illegible] الرجوع [illegible] النكاح [illegible] في الطلاق

[illegible] الرجعة الرجوع [illegible] في الطلاق [illegible]

حصول [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق

في البائنة منه بالارتداد [illegible] ذكرناه سابقا من المراعاة في الفسخ بالارتداد بالاسلام و [illegible] الى انقضاء

العدة [illegible] الرجعة والطلاق [illegible] العدة [illegible]

من العامة [illegible] الرجعة [illegible] الاسلام في العدة [illegible] في عدم [illegible] الرجعة

من الطلاق [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الطلاق [illegible]

الزوجية [illegible] العدة [illegible] الزوجية [illegible]

ووجوب [illegible] في كشف اللثام [illegible] نكاح [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] والعان والايلاء بها [illegible] الرجوع [illegible]

بالعكس

بالعكس بل في كشف اللثام نسبه الى المشهور من الاصحاب والاحكام والقاضي وزاد بانها لو لم تكن زوجة كانت الرجعة تجديد نكاح

ولو كان كذلك [illegible] الزنا [illegible] عدم [illegible] [illegible] عدم كونها [illegible]

للرجوع بها [illegible] احكام الزوجية وكذا [illegible] ان الرجعة ابتداء نكاح [illegible] التقدير [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] انفساخ النكاح بالردة [illegible] عدم الفسخ بالردة هنا لعدم [illegible] النكاح

[illegible] النكاح الاول [illegible] مع الردة

ومن هنا كان [illegible] عدم جواز الاستمتاع [illegible] الردة [illegible]

ونكاح الكفار [illegible] كون الرجعة [illegible] جواز الاستمتاع بها [illegible] العدة مرتدة

[illegible] الزوج في زمن العدة الرجعية [illegible] الرجوع [illegible] ما سمعت [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] الكشف [illegible] ذكرناه [illegible]

كالعقد [illegible] الطلاق [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] في العدة [illegible]

[illegible] النكاح الاول [illegible] الطلاق [illegible] بالرجعة [illegible]

[illegible] النكاح الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] في كشف اللثام [illegible] الارتداد [illegible] الرجعة [illegible]

في الارتداد بين الكتابية وغيرها [illegible] النكاح الا مع العود الى الاسلام في العدة [illegible]

[illegible] الارتداد [illegible] الرجوع بها لان الرجعة [illegible]

نكاح [illegible] الاولى [illegible] الرجوع [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] بعدم جواز الرجعة [illegible] الرجوع [illegible]

في الاحرام لعدم كونها ابتداء نكاح [illegible] نكاح الحرة [illegible]

انفساخ نكاح الامة [illegible] الرجوع بها [illegible] ابتداء النكاح [illegible]

[illegible] الدخول بها [illegible] الدخول كان القول قولها [illegible]

للاصل [illegible] عدم الخلوة بها [illegible] في النكاح [illegible] الدخول [illegible] الرجعة

[illegible] الدخول [illegible] المسألة [illegible] الرجعة [illegible] الاحكام

على مقتضى [illegible] عدم جواز نكاح [illegible] العدة

والحكم [illegible] في كتاب النكاح تفصيل القول فيه في هذا الفرع [illegible]

كانت [illegible] بالاقراء [illegible] الاخرس

بالفعل [illegible] بالقول [illegible] الاشارة الدالة على المراجعة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] اللفظ الذي [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

فلذلك الاخرس ان ياخذ [illegible] والاشارة [illegible] الرجعة [illegible] يكون [illegible]

ذلك منه بالصحيحة وربما انتسب ذلك الى الفقه المنسوب الى الرضا لكن قد عرفت غير مرة عدم ثبوت هذه النسبة عندنا والامر
سهل بعد وضوح الحال بل يمكن حمل الرواية على تقدير صحتها [illegible] الصلاة بين [illegible] الولادة كون ذلك احد الافراد ولو ادعت انقضاء
العدة بالحيض في زمان محتمل واقله في الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان احدهما بعد وقوع الطلاق والاخرى لتحقق الطهر الثالث
او لحظة وهي من العدة لا جزء لها لانها ثلاثة قروء وقد انقضت العدة قبلها فلا [illegible] الحيض فيها وصح العقد فيها قبل مضيها الا ان الحكم
بانقضائها موقوف على [illegible] لا يتم الا بها وقد يتفق الامكان في ثلاثة وعشرين يوما بان يطلقها بعد الوضع
وقبل رؤية دم النفاس المعدود بحيضة [illegible] ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة واما
الامة فاقل عدتها في الحيض ثلاثة عشر يوما ولحظتان بل قد يتفق الاقل من ذلك فيما سمعته من الفرض السابق وعلى كل حال فان
ادعت الانقضاء في الزمان المحتمل فانكر الزوج [illegible] او سكوتها فالقول قولها [illegible] حجة في صحيح
زرارة وحسنة الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت والبحث في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
[illegible] الحيض والطهر والحمل [illegible]
في [illegible] الشهادة [illegible] الطلاق [illegible]
عدم الفرق بين دعوى المعتاد وغيره لكن [illegible] عدم قبول دعوى غير المعتاد من المرأة الا بشهادة اربع نساء مطلعات
على باطن امرها [illegible] الروايات [illegible] عن امير المؤمنين ع انه قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد
ثلاث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وعن الشيخ
حمله على التهمة جمعا بين الاخبار وفي [illegible] بعد ان ذكر ما ذكرنا مع زيادة عدم الفرق بين مستقيمة الحيض والطهر وغيرها [illegible]
ولامكان تغير العادة قال ويبنى [illegible] التهمة [illegible] الطهر والحيض وفي بعض الاخبار [illegible] العادة
الا بشهادة اربع نساء من النساء المطلعات على باطن امرها [illegible] الشهيد في اللمعة [illegible] التهمة [illegible]
وفي [illegible] ذكره جميع الشيخ قال [illegible] من النصوص [illegible] الامور [illegible] من الشهيد
[illegible] الخبر المزبور [illegible]
التهمة قلت ان كان مراد الجميع انه في حال التهمة يكون الامر كما ذكره الشهيد [illegible] الخبر المزبور [illegible]
النصوص المزبورة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] دعوى الانقضاء
صدقت بينهما [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ولو ادعت انقضاءها بالاشهر
وكان نازع في الطلاق [illegible] فالقول قول الزوج
لان مرجع هذا الاختلاف في الحقيقة الى الاختلاف في زمان ايقاع الطلاق ولا ريب ان القول قوله فيه لاصالة [illegible]
في العدة [illegible] الحادث [illegible] مقتضاه رجوع امر العدة الى
النساء والا لانتفى [illegible] عدم الانقضاء بالحيض والحمل والوضع [illegible] كون مقتضى الاصل فيها البقاء على
الزوجية [illegible] العدة [illegible] زمان وقوع
الطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] عدم تقدم الطلاق

حينئذ الى الجميع كما انه مع نظر [illegible] الاصحاب [illegible] النصوص [illegible] ادعت صدقت
[illegible] الحكم [illegible] ذلك تقديم قولها في الانقضاء بالاقراء [illegible]
زمان وقوع الطلاق [illegible]
قول الزوج [illegible] الزوج الانقضاء
من [illegible] فالقول قولها وان كان الطلاق [illegible] لان الاصل بقاء [illegible] الزوجية التي كانت [illegible]
بان الاصل تاخر زمان وقوع الطلاق [illegible] العدة بالحيض والاشهر فلو كانت حاملا فادعت انقضاءها
[illegible] بالوضع فانكر الزوج [illegible] قولها [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
قول [illegible] الاشهاد [illegible]
لو ادعت الانقضاء [illegible] بالبينة ان ادعت [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
في [illegible] الامكان [illegible] ولادة [illegible]
[illegible] اشهر ولحظتان من يوم النكاح [illegible] الولادة فان ادعت اقل من ذلك [illegible]
وان ادعت [illegible] وعشرون يوما ولحظتان [illegible] الاول وثمانون
يوما ولحظتان في الثالث [illegible] اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة
واربعون يوما مضغة [illegible] ابن الجهم [illegible]
الحسن [illegible] قال ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين
يوما [illegible] في حديث [illegible] النطفة [illegible]
الرحم [illegible] اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما [illegible]
اربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة [illegible] اربعة اشهر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المولود [illegible]
في اصل الوضع [illegible] قبول قولها [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] قبول قولها في اصل الوضع [illegible]
ادعت الحمل فانكر الزوج كان القول قوله [illegible] فالقول قوله [illegible]
[illegible] قيام البينة بالولادة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] على انقضاء العدة [illegible] العدة [illegible] الوضع او بالاشهر او الاقراء
دون ما [illegible] قول الثقة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] انها حامل وانكر الزوج [illegible] بالاجماع على قبولها [illegible]
ادعت انقضاء العدة التي يرجع امرها اليها او الاشهر [illegible] الزوج في هذه الدعوى [illegible] الرجعة قبل ذلك فالقول

والا عوقب عليه بذلك و الا لم تنفعه التورية كما مر انه قد عرفت سابقا ان اليمين المجردة من تعلق الغير تتبع ضمير الحالف حتى
لو ورى من الالفاظ ما يحتمل عليه حقيقة او مجازا اما ما له تعلق بالغير ولو طولب من المخاصمة والمحاورة و الاجارة و نحو فلا يجوز
التورية [illegible] الالفاظ اعتمادا [illegible] ضميره لما عرفت من صدق الكذب عليه [illegible] العلم [illegible] الحنث في اليمين مع التورية
في الضمير وان لم [illegible] الكذب [illegible] العلم [illegible] الحالف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان الجمع بينهما وجوبا باحدهما بل مقتضى اولها وجوبها بابانت ... [illegible]

... العدة ... الحامل ... [illegible]

[illegible]

الماء وكان [illegible] في [illegible] لكونها الاصل في هذه العدة باعتبار ذكرها في [illegible] كما [illegible]

[illegible] ولو لكونها الاصل في العدة [illegible] بعد [illegible] حصول [illegible] بعد الاحاطة بما [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الطهارة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] كل شهر [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] النفاس [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] النفاس [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] الحيض [illegible]

فالعدة [illegible]

خلاف [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

والاستصحاب [illegible] الكتاب العزيز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] الدم الثالث [illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهر [illegible]

[illegible] الدم الثالث [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible]

بعد الطلاق [illegible] الطهر [illegible] والثانية من الحيض الثالث [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهر [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهر [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

ام فصل الوقت الحيض عادة بل ان ملتفرة ان ما دامت الحيض فذلك ثم لو عرض عروض الحيض لها قبل مضي الثلاثة اشهر فطعم
حصل لها المثنة قرء لسبق منهن ثلاثة اشهر حتى يكون من ذوات الاقراء كان ذوات الاقراء لو عرض عروضه ما غلى من ذلك [illegible]
وجه [illegible] الاقراء الثلاثة على الوجه المزبور تكون من ذوات الشهور للمعروف من ان العدة احد امرين الاقراء الثلاثة والشهور
ولم يستوي كان [illegible] عند [illegible] ولم تكون الشهود متصلة بالطلاق على الاصح الذي [illegible] وتمام المراد هنا بيان [illegible]
[illegible] من تحيض ما دامت على وصف عدم الحيض [illegible] كما بادمنه [illegible] بين الطلاق [illegible]
[illegible] من انواع الفراق بل [illegible] الشبهة على الوجه على ذوات الاقراء كما هو [illegible]
[illegible] ثم حاضت اعتدت بالشهور [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] بالشهور [illegible] ثم حاضت في الشهر الثالث [illegible]
الشهر [illegible] بالحيض [illegible] ثم حاضت في الثالثة [illegible] بالشهور [illegible] ثلاثة اشهر
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الدم [illegible] من الثلاثة اشهر [illegible] الاقراء [illegible]

[illegible]

انقضت عدتها وان مرت بها تسعة اشهر الارتياب وبعدها ... فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ايضا وكل ذلك بنوع من
هذه الحق وما مثلهما كالتوضيح الفاضل وغيرهما الخامس هذه وهي التي ينقطع طمثها في سن من تحيض الزمن ضمن المعتبر عندنا تبلغا من يحيض بالحكم
المزبور من هنا توهم بعض الناس كالمحقق ان التي يعلم الوجه في رفع حيضها كالرضاع ونحوه تعتد بالاقراء وان طالت مدتها ولا يكون
نحو الحكم عن بعض الاثار مخالف المعنى والفتوى حصوصا الرضعة التي ورد فيها الخصوص خبر ابي العباس سالت ابا عبد الله عن رجل طلق
امرأته بعدما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر مضافا الى معلومية صدق المسترابة التي تترجى
الحيض عليها وعلى غيرها ممن يلتبس سن الحيض من المحض بل قد عرفت تحقق الريبة الصحيح لمن يعد بها عن الحيض من شهر كما انك قد
عرفت النصوص الدالة على الاعتداد بالثلاثة اشهر لمستقيمة الحيض اذا كان في ازيد من ثلاثة اشهر ومن هنا يعلم الوجه في تقييد مستقيمة
الحيض القاعدة سابقا التي ذكرها الاعتداد بالاقراء ممن لم يتاخر حيضها عادة من الثلاثة اشهر كما صنعته في تقييد جيل وبذلك
ينفتح ان عموم الضابط المزبور لكل معتدة من الطلاق وما يلحق به وهو اسبق الامرين مشتمل على عبارتهما من غير فرق بين افراد صاحبها
ولنا هو الحق والفاضل المزبورة في الحكم المزبور ان فرض الاولى انها لا تحيض فلا يجب لها الا الثلاثة اشهر اما مع فرض سبق الحيض اليها
فلا ريب في انها من ذوات الاقراء اذا كانت قد رأتها قبل الثلاثة اشهر ولا دلالة في ترتب الحكم الاتي وهو تربص تسعة اشهر الذي يكون وهو
لخصائص هاهنا دون غيرها من سبق اليها وهي لا تحيض فيما هو لم الوراث في الثالث ذكرها وتاخرت الثانية او الثالثة حيث
تعتد اشهر الاحتمال اشار الى المزبور ان تم اقراؤها او وصفت بذلك والا اعتدت بعده الى ثلاثة اشهر وهي الموعودة ولا اصل فيه
سودة بن كليب سال ابو عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر
فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم
تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم
تتزوج ان شاءت الخبر وسنده بطل الاصحاب لذلك كما تراه خاص بمستقيمة الحيض التي عرض لها انقطاع الحيض ولا تعلم سببه دون الحمل
كونه المرأة التي ترى الحيض الا مستقيمة وحمل ذلك الخبر انطباقها على تمام التسع التي تقضيها الاقراء او ثلاثة اشهر بعد او وضع الحمل ومن هنا
اقتصر عليها ابن ادريس فيما حكي عنه الا انه طرح الخبر المزبور الذي قد سمعت اعتباره بالعلة في الخبر الجيد على موضوعه من غير تقييد بما لو الفاضل
الذي ذكرناه ومن هو الاعتداد باسبق الامرين اليها وكما في رواية عمار عن الصادق من انها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر قال سئل عن رجل
عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة
تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت ثلاث حيض فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة
ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان ماتت او مات زوجها فقال ايهما مات ورثه صاحبه
ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ولم تجد عاملا به وان ارسله الحلي في بعض العبادات لكونه المختصر في صاحب على ضرب من الندب ولو
... [illegible] ... وتحمل منه في تفسير عليه لجمعا سواء الدم الثالث وقال العق ونحو حكم لعدم ما اشترط في تفسيره كون
كشف التمام تعليل بمصوبه الاولى في احتمال من الثالثة جلالها قد عدة الرخصة في السنة لكن وهو انتم مع انه مغلب الاعتدادها بعد
احتمال من الثالثة تربص تسعة اشهر الحمل وثلثة العدة كما هو قضية الخبر الاول وقد تلك اجزاءها في الثالث بعد التسعة ... في الخبر
السنة الحكم بدون المزبور ثلثة لمرة لخبرها ايضا ومع الدم الثالث فليطل الخبر الثالث ان الساكت عما ذكرناه المحقق في السنة
قال فادعم الان شيئا من الشيء من جز ايضا انطوى السنة المعهودة للحكم في الكتب الا ان التحقيق عليك ما فيه مزيدة على ما ذكره وما يقتضي
رفع الحكم الذي منافاة عدم اشتمال الخبر المزبور على كل جزء احتمال الدم الثالث للاية لاشتماله طلاق اعتبار الثالثة اشهر الكافي
الثابت قبلهما حال الاشهر البيض تحررت في حصر التسعة ولضمان الحمل لابناء الاعتدال يكون اشتمالها بعد معلومية العدم بانقضاء
الشيء والسنة على احتمال الثالثة او الثالث الا من خلال في هذه الاحكام من لشتال الحمل وجب فيها احتمال الاثنين كما يوجب في المعمول

والتي

حيضاه

الارتياب

قال اذا انقضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض

٣٧

واقصا الحمل منذ ذلك لوجه جميع افراد النساء المسترابة السنة او بعدها فانه لم يبين جعل لها التربص للعلم بالبراءة من الحمل منه زيادة وتنقص اخرى
يرجع الى الحكم الا على الحال قد ذكره في نصوص عمدة ضمن حكم الاية قد عرفت تحمل الى غير ذلك مما لا يخفى ومن هنا قال الجد ... وطء
كل من هذه الحاملة ايضا الحكم في هذه الصورة ما بين ما سابقا من الاعتداد باسبق الامرين مسبق من اشهر الثلاثة البيض او الاقراء
الثلاثة في المطلق انها ان رأت الدم مرة او مرتين ثم ارتفع الدم لعلة من العلتين والا ان استرابت بالحمل صبرت تسعة اشهر
او سنة او خمسة عشر شهرا والا اعتدت باسبق الامرين وقريب منه قول الفقه اذا كانت المرأة ممن تحيض وتطهر وتعتد بالاقراء
اذا انقطع منها الدم لعارض من مرض او رضاع لم تعتد بالاشهر بل تتربص حتى تأتي بثلاثة قروء وان طال مدتها وان انقطع الدم من
غير علة مضى لها ثلاثة اشهر بيض اعتدت بها وقد انقضت عدتها وان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة ثم ارتفع حيضها لغير علة اضافت اليها شهر
وان كان لعلة صبرت تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بعدها بثلاثة اشهر فان ارتفع الدم الثالث صبرت تمام سنة ثم اعتدت بثلاثة
اشهر بعد ذلك والمهم كما ترى محدودة ان ما ذكره في المتن الاول لمحل شيئا من الضوابط بل لا يلائم الفتاوى ممن استرشد من قول ابن الجنيد
لا يجب عليها العدة تسعة اشهر فلا من السنة والخمسة عشر شهرا وكل الاقوال التي جعله قريبا من ذلك في ان التفصيل المزبود منه نافت
لما عرفت وكذا اضافة الشهرين بل وغيره ذلك واما الخبر المروي على مضمون خبر سودة المزبور الا رجل في عدة كتب في كل شهر
مزيدة مخالفة الضوابط من وجوه منها اعتبار التسعة اشهر من حين الطلاق بناء على ذلك فيه الاحتمال الحاكم في خبره تعليل التسعة
ومنها انه لا يطابق شيئا من هذه الاقوال التي انها في جهة معتبرة من تأخر وطئ فتحمل الامر حين الطلاق وليس له كان نعم
لما ازيد من ثلاثة اشهر بيضا وقد تحقق الحمل جميع الاقوال فيكون ازيد من شهر مخالفة القولين بالتسعة والعشرة الا ان
للاذن من اخر وطئ مفضي الطلاق بعد الاستبراء منه نحو ووقع له من التعبير بما تسمعه من الفرع الثالث الذي اعترف فيه انه يكون ذكر
المراد منه وان وقع التعبير باليوم خلافه سابقا فلا حاجة حال في ان المراد بالنسبة الى الحكم الظاهر واما تعليم تقدم وشرق حكم
الفرائض لا ينقطع عنه الا ان الطلاق في المراد حين انه يكون فيه ان الطلاق الصحيح مقتضى سبق الوطئ على الحيض لعدم صحته في طهر المواقعة
فلابد من تقدمه ولو قبل الطلاق اذ لا يكون بين الوطئ والحيض بعده كما صرح به ذلك فيها بالحمل الا ان يقال ان ذلك لا ينفي حكم
الفرائض الذي يكون سببا للحق والولد الذي يكفي فيه مجرد الاحتمال ولو في زمن الحيض ولو في حال لم يعلم الزوج به من نوم ونحوه فتم جدا
ان ذلك لا يخرج من عدة الحيض ومنها الاعتداد بثلاثة اشهر بعد التسعة اشهر بعد العلم بانتفاء الحمل بتجاوز اقصى الحمل المربع حيث والحيض
قبل تمام الثلاثة ان اعتبرت العدة بالاقراء وان كان في التسعة كفاية بجميع ذلك ولما اعتبر خلو ثلاثة اشهر بيض في التسعة بعد انتهاء اقصى
الحمل الاجزاء بما مر من الاشهر السبعة في اثناء التسعة لان عدة الطلاق لا يعتبر فيها مدة كما عساه يتوهم الارتياب فيها في الخبر المزبور
ثم الاعتداد بالثلاثة بعدها الجود غيرهما ما تسمعه من اخبار مهدوية حكيم في مثل الحامل او حملها بعد في انها عدة على ان تحمل هذه العدة
حين الطلاق والعدة شاهد للامرين الطلاق العدة او عدمها على حكم العدة عليها من التوارث والتزويج بها حلالا وطلاقا
بالنسبة الى الرجعة ابدا وغير ذلك مما هو من احكام العدة ونحو ذلك مما يشتمل التسعة في تشريع الحمل وجواز الاخذ ونحو ذلك
وان استرابت بعد التسعة العدة على ان الخبر المزبور لا دلالة فيه على ان التسعة لاجل الحمل وان كان ربما اشعر التقييد به لكن قوله
الطلاق بناء على ان مقتضاه الاجزاء بالثلاثة مثلا لو وقعت في اثنائها انتفاء الحمل الى غير ذلك مما لا يخفى عدم انطباقه على الضوابط
في الخبر الجيد على مضمونها الخبر المزبور حضوص المعروض من عدم ان يجعل عدة كلية بل الظاهر ان ذلك فيه عدة الموضوع الخاص من حيث
كونه بالوصف المزبور في النص الان التسعة زمان تربص للاستبراء والثلاثة بعدها هي العدة وبذلك يظهر ان الاشكال في خبر عمار بل
هو شديد الاشكال الا انه على ان موضوعه غير الموضوع في خبر سودة نحو الغريب ذكر بعضهم انه موضوع ولعله لما في خبر عمار وصل الينا
من النصوص بعضهم بها واما اخبار عمار في حكم القضية في جهة الحمل مشتبه في غير ملحق به والعلم مع هذا جهة قطع في بعض
الكلمات وموضوعها ذوق فانه على طالب في المقام ومن هنا قد جاء شيخنا في استقلاله قد حيطة من منوعات الاحكام ومنها كما لا
يخفى على من لاحظ تمام كلامه ولو كثرة الكلمات في المقام وعد فيه الشهرة من غير واحد في العمل بخبر سودة لا يكون ترك العمل بالخبر المزبور

القصد اليها بخصوصها ودعوى ان التسعة اقصى الحمل عند الامامية وليس عدة م

او ظاهرا مستعملا للبس فيه مختلط ... لكن تشهد القوابل ... وضوء الما والفت ...
انقضت به العدة ... عدم اشتراط في العلقة العلم او الظن ويكون ... ولعل الوجه فيه ان النطفة ...
وان العلقة اسم لما يشبها الدم الجامد المتكون من النطفة كما صرحت به بعض كتب اللغة ... وهو من الدم الجامد ...
ومعلوم كونه من النطفة بالدم ... قد عرفت ان الدليل ... في الحاجة ...
وحاصل الوجه ... بل العلم ... كان الاقوى ... صدق الحمل ...
بعدم الجزم به وقد عرفت ... بل الكل عدم الجزم ... العلقة ...
في كل الشرط ... كشف اللثام ... الرحم ...
... او ظن ... العلقة ... العلم ... فيه اعتبار الظن ...
... مع مخالفة الاصل ... بعد ...
بل ... الظن ... العلم ... من شهادة القوابل ...
... بل لم يكن ... وهذا الوضع ...

[illegible]

واغرب من ذلك ما عن بعض النسخ المزبورة من [illegible] هذه المسألة التي لا ابتناء لها هنا الا ان ما ينص [illegible] اربعة اشهر وعشرا من غير
مع الزائد وقد عرفت انها محمولة [illegible] موثقة [illegible] مع الاعراض [illegible] عنها [illegible] واغرب منه ما
في الكشف حيث انه بعد ان ذكر الاوجه المزبورة قال والحق المنصار في الحكم الى ان الاصل [illegible] والرجوع في [illegible] الى [illegible] الابد
وعليها هنا التزويج بها الى ابعد الاجلين من الاربعة اشهر وعشر والمدة التي يعلم فيها عدم الحمل ولا [illegible] بعدها [illegible]
هنا الى الاقوى [illegible] ولما [illegible] الاشتغال [illegible] الوفاة [illegible] ان [illegible] مع فرض كون الشابة ذات عدم [illegible]
المدة المزبورة عليها لما عرفت من ان الاصل عدم الحمل [illegible] في وجوب التربص عليها كما هو واضح بل [illegible]
ذلك في المطلقة مع فرض حصول عدتها بالاقراء او الاشهر فضلا عما هنا كما في الطلاق الرجعي ولما كان بائنا [illegible]
الطلاق والخلاف [illegible] فيه لانها اجنبية [illegible] الا في الاثم والرواية وان [illegible] كالوطء في [illegible]
الموت [illegible] عن بعض اصحابنا في المطلقة البائن اذا [illegible] زوجها [illegible] قال [illegible] بعد الاجلين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من الموضوع في [illegible] التدبر في كشف اللثام [illegible]
[illegible] الاصحاب حكاه عنه [illegible] فروع الاول [illegible] من نام ظلطها الزوج اعتدت بالسابق من
الاشهر والاقراء كما لو لم يكن [illegible] الوطء الذي قد عرفت سابقا انه لا يكون الموضوع لذلك العدة في الاعتداد به بلا خلاف
اجده في [illegible] من ذلك [illegible] التزويج [illegible] العدة لعدم العدة لها [illegible] ولا لو لم يكن ذات حمل وكانت
حاملا من زنا [illegible] العدة [illegible] الانساب بل
في نوع [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] تزويجها [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] سئل عن رجل
[illegible] الرجل ان يتزوجها [illegible] من [illegible] ان يكون قد احدثت بعيرة كما
احدثت معه ثم يتزوج بها [illegible] الحديث [illegible] بالطلاق [illegible] العدة بالدخول [illegible] وان الحكمة فيها اختلاط الانساب
لكن [illegible] المزبورة تقتضي وجوب العدة في غير [illegible] الفرض [illegible] فيه [illegible] والحمل [illegible]
ان [illegible] عدم العدة عليه [illegible] بها [illegible] اختلاط الانساب [illegible]
بها [illegible] لكون الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] فلا يبعد [illegible]
الطلاق [illegible] التزويج [illegible] المرأة [illegible] والحق الولد بالوطء [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] طلقها الزوج اعتدت [illegible] الوطء [illegible] الطلاق بعد الوضع [illegible]
[illegible] العدة الثانية [illegible] العدة [illegible] الاشكال [illegible]
الوطء المزبور عن الطلاق كان الحكم [illegible] الطلاق [illegible]
التداخل [illegible] العدتين [illegible] الاجماع [illegible] ان المرأة [illegible] في العدة [illegible]
ابدا [illegible] وقال ان المرأة [illegible] في عدتها [illegible] زوجها الذي [illegible] الثانية [illegible]
خاطبا من الخطاب [illegible] فرق بينهما [illegible] العدة من الاول [illegible] من الثاني [illegible]
ذلك [illegible] عن عمر [illegible] طلقها [illegible] في العدة [illegible] زوجها [illegible] وفرق بينهما [illegible]
[illegible] فرق بينهما [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] خاطبا من الخطاب [illegible]
[illegible] فرق بينهما [illegible] عدة الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] مضى لها اربعة اشهر وعشر [illegible]
[illegible] فرق بينهما [illegible] من الخطاب [illegible] عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم [illegible]

العدة في

والعدة في المحكوم [illegible] من [illegible] التداخل [illegible] الاصل [illegible] وحصول [illegible] ما [illegible]
[illegible] كما في [illegible] في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها [illegible] بينهما و
[illegible] واحدة منهما جميعا [illegible] عن الصادق [illegible] في امرأة [illegible] زوجها [illegible] اليها
فتزوجت [illegible] زوجها [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الثلاثة بها
[illegible] الثانية منها وان كان [illegible] الاول [illegible]
وجوه [illegible] الاستبراء من [illegible] التداخل [illegible] عدة كاملة [illegible]
[illegible] والموجب [illegible] عدة كاملة [illegible] الرحم [illegible]
الطلاق [illegible] التداخل [illegible] العدتين [illegible] الوطء [illegible] العدة الاولى [illegible]
او الثالث [illegible] العدة الاولى [illegible] العدتين [illegible] الثانية [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما [illegible]
بالاقراء والاخرى بالحمل [illegible] التداخل [illegible] الجنس [illegible] الاعتداد من الشبهة
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] الاعتداد [illegible] التزويج
[illegible] الاعتداد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عدة الوطء بالشبهة [illegible] الاستمتاع بها الى
ان تنقضي [illegible] الاستمتاع بالزوجة [illegible]
الطلاق بائنا وان [illegible] عدة [illegible] وحرمة الوطء [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] النكاح في حال الاحرام [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الاستمتاع [illegible] الشبهة [illegible]
استئناف عدة الطلاق [illegible] عدة الطلاق [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] عدة الشبهة [illegible] عدة الطلاق [illegible]
[illegible] عدة الشبهة [illegible]
من [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق بائنا [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] العدة [illegible]
حاملا [illegible]

عليها الرجعة وان كان [illegible] في مدة النفاس لم تثبت الرجعة عليها [illegible] لان مدة الاولى لها انقضت فثبت الرجعة وان لم يكن [illegible]

منه في تمام الحال [illegible] الحيض في العدة قلت لكن [illegible] جاز عقد الغير عليها زمن الحيض [illegible] في اثناء العدة [illegible]

المتصل بالطلاق وهو معلوم [illegible] ان احتساب ذلك كله من العدة ولذا ترتب التوارث [illegible]

معلومية اشتراط [illegible] في العدة [illegible] الا ان [illegible] على عدم انقضائها [illegible]

ومن الحيض من العدة [illegible] اذا اتفق الزوجان في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع [illegible]

[illegible] في الولادة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] في زمن الوضع [illegible] في زمن الطلاق [illegible] القول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الطلاق وعدم الوضع [illegible] قول [illegible]

[illegible]

[illegible] كشف اللثام ان ذلك [illegible]

[illegible]

ميزان

42

[illegible]

تحصل لو ميزة ولو باختيار من القراءات الايام وحرمة في ثلثين يوما استظهار العدة المستحبة ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
من وضع الحمل ومضي الاربعة اشهر وعشر وحجة من وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر والعشرة ايام صبرت الى انقضائها وكذا

[illegible]

الزوج وبالعكس بل هو جعل المراد المتوجه ... الرجعية ... الى الاشكال في خصوص الطلاق الثلاث

هذه الحيثية كالظهار ... اعتبار ... على الزوج الرابع ... ستة اشهر من دخول الثاني ... الولد

والولد ماء الاول ... [illegible] ... الشيخ ...

[illegible]

اشكال ... من وجوه ... الزوج ...

بعد العدة ... الاشكال ... من انقطاع العصمة ... الطلاق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحق من ازمنة الاستصحاب بعد القطع او الظن بعدمه ابتداء ام كل منها في حكم الامر كما هو في اثنا الكلام فيما يقتضيه خبر زرارة وحسن الحلبي السابقين

من [illegible] عن ابي عبد الله ع سالته عن رجل اعتق وليدة

عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها [illegible] وسالته عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطأها فقال

عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء [illegible]

[illegible]



حرف الحالية تقتضيه في كتاب النكاح وان ذكر الشيخ هنا ان لو سلمها او لها البلا او بها و ظاهرا النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو نفيها

بلا او بها فلا نفقة لعدم التمكين لكون تمام الكلام في كتاب النكاح [illegible]

الكلام فيه [illegible] النفقة [illegible] والسكنى [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الكلام [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

قال الشيخ [illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] في سكنى المطلقة **الاول** [illegible]

[illegible]

٢ او كان مستعارا [illegible]

٢ او لم اجد احدا [illegible]

مشروطا بها الخيار مثلا ومن الاشكال [illegible] وان ابتنى البائع بعود المنعقد اليه بالفسخ [illegible] من وجه الانفراد [illegible]
بان يبنى [illegible] في الاول [illegible] فان لو استشا [illegible] الاختلاف بتقدم العادة [illegible] وزيادة [illegible]
[illegible] شرطا كان من الشرائط المجهولة المحكوم [illegible] البيع [illegible] العادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

البنا نوحها بينهما بين العود والمضي والعود فيها الشريعة السفر حتى لو خرج من المنزل ووجد اخر ان كان سفر الحج [illegible] ولا وجب
العود وان فادت [illegible] ومجاوزا بين ان اخطى مسافة يوم وليلة لزمها الانصراف حين [illegible] ان امكن بينها وبين المسكن [illegible]
ثلثة ايام لزمها الانصراف و[illegible] كان الموضع موضع اقامة [illegible] و اعتدت فيه [illegible] ماذكروا [illegible]
حاجة في السفر ثم [illegible] من العدة [illegible] من الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وجب كما تقدم في البيت الواحد وجبت [illegible]

[illegible] الى الشرط كما تقدم في [illegible] الخروج من منزل الطلاق [illegible]

الاقرب ذلك وفي كشف اللثام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو وجب ثم تقدم الزوج الاول خطابها ولحقها الآخر [illegible]

[illegible]

الكلام في هذه المسألة في كتاب النكاح [illegible] الفصل الرابع من [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

خلاف ولا اشكال كما تقدم الكلام في ذلك [illegible]

[illegible]

الحكم عليها بالاعتداد من الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... من موضوع التداخل والحمد لله ... وقع الاتمام كتاب الطلاق

[illegible]

كتاب الخلع والمبارأة

[illegible]

بالعوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

الثلاث وهذا احد المقامات التي [illegible] بالخلع [illegible]

بعوض [illegible] خلعا بعوض [illegible] الخلع بمجرده [illegible] الطلاق [illegible]

او انه [illegible] الطلاق وذلك لكون الطلاق الذي [illegible] حصول موضوع الخلع خلعا [illegible]

عليك [illegible] الاول [illegible] طالق بالف [illegible] وعليك الف [illegible]

مع علمه [illegible] الطلاق [illegible] الالزام [illegible]

[illegible] في عدم الالزام [illegible] موضوع الخلع [illegible] الطلاق بالعوض

[illegible] موضوع الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الحوط منه فيها ان امكن لا نوى كان لو اخوط ذكر العوض بصيغة الطلاق او الخلع ثم تقدم بذلها وان كان لا قوى لا كفاية به النظر

الثانية في الفدية الذي هو العوض [illegible] ولما

عرفت من ان طلاق [illegible]

[illegible]

ولا اشكال وان كان ما وقع فيه سببا للتخيير بين قبوله والمطالبة بارشه وبين رده والمطالبة ببدله اخر كما تقدم ذلك في السلم ولو كان ما خالعها عليه
شيئا معينا فبان معيبا رده ان شاء وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا
او على ثوب على انه قز فبان ابريسم وعلى ذلك فان فوات الجزء يوجب العيب والوصف كتبعيض الصفقة فيتخير بين رده واخذ عوضه وبين ابقائه
مع ارشه ثم قال وهذا بخلاف البيع في صحة رده لا يرجع الى عوضه بل يوجب انفساخ البيع والفرق ان الطلاق لا يشترط العوض [illegible] قبل الرد
الاسلام فيه اللزوم وليس هو كغيره من عقود المعاوضات القابلة للتفاسخ [illegible]

[illegible]

في بحث الكتابة من عدم جواز التصرف [illegible] للاكتساب [illegible] بين الكتابة [illegible] والشروط [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] المشارك [illegible]

[illegible] في بحث الكتابة [illegible] في الشرائط [illegible]

[illegible] الصغير والمجنون [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الرابع القصد [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

شرعية مع انفصال النوع الخلع بل نادرة بالطلاق المجرد من البذل اقرب اليه [illegible] بمقام الفدية والنحو من مراتبها على بذل المال [illegible]

[illegible]

وما يوجب الخلع [illegible]

[illegible]

65

[illegible]

[illegible]

الطلاق بعوض الا في مورد الخلع [illegible] من الرجوع بالبذل [illegible] كما هو واضح [illegible] الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان لا يخرج من نظر وكذا الكلام في الزوج اذا وكل في الخلع واطلق على الوجه ... [illegible]

... على مهر المثل بطل البدل وكان موقوفا على الاجازة ... الطلاق ... [illegible]

وكان الخلع ... الطلاق ... وكيل الزوج ... مهر المثل بطل الخلع ... الاجازة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الكلام في ثبوت العوض [illegible] ...

[illegible]

هذا تمام الكلام في الخلع و اما المبارأة [illegible] قسم من الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

هو مصدر ظاهر [illegible] مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي [illegible]

والمرأة مركوب [illegible] فركوب الام [illegible] مستعار من ركوب الدابة [illegible]

وكان طلاقا في الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] يا رسول الله ان [illegible] زوجي [illegible]

[illegible]

هو كحيض في ذلك الهادم فقد لزمته الكفارة و لا معارض لذلك سوى انه انتقل سوى الصغير من الاسم [illegible] صالح الماء [illegible]

بعد الاختصاص في الصغيرة سائر العشرة من [illegible] اسمها و [illegible] في جميع [illegible] السابقين [illegible]

منها [illegible] ذلك و [illegible] المطلق [illegible] الكلمة المشبه بغير الطهر من [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٤

او منتزادويه ما قال الشيخ لا يقع الا سليقة لا تنويه بعد التحريم في شرط الاشباه بامرة لا عتق عليه على الكاتب يصح التخريج من نظم في رجل ظاهر

مع امرأته وما في الحبس عليه شيء ولكن به استحوال مثله الرجوع الا بره والرواية في شبهها الحيوان معناه

فتابع في قال الى بعد كون النادة لا تعد ان نزل بينها حقيقة حتى الليل اذا انكشف لي شيء فوثب عليها فلما اصبح غدوت

[illegible]

لاتحاد الصيغة كاليمين والجزئيات [illegible] عن الوحدة [illegible] وجل ظاهر من اربع نسوة فقال عليه كفارة واحدة وفيه مع التكرار
بين اتحاد الصيغة وتعددها [illegible] الاثر الحاصل بها [illegible] وبين اليمين [illegible]
[illegible]

[illegible]

الباب خصوصا ما جاء في العود المفسر فيها بارادة الوطي وخصوص ما تسمعه من صحيح ابي حمزة في المسألة الاتية ولا اقل من الشك
والاصل الحل والتشبيه بالام يمكن كون المراد منه حرمة الوطي المستفاد من قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم خصوصا بعد ان لم
تفرح المنع من الاستمتاع بما يمكن ان يكون من مقدمات الجماع حرمته وطيها كالحيض والصوم وان كان في الشرع احوال للمرئة
بالنسبة الى الاستمتاع بها التي تحرم على الزوج كالمحرمة المسألة التاسعة اذا عجز المظاهر عن خصال الكفارة او ما يقوم مقامها اد
فقد قيل لا يسقط التخفيف [illegible] خلاف [illegible] الاستغفار [illegible] القائل الشيخ وجماعة بل المشهور واحد [illegible] الاكثر يحرم عليه الوطي
حتى يكفر [illegible] بعد الطلاق [illegible] حرمة الوطي قبل التكفير [illegible] والتكفير بها [illegible]
لجواز الاستغفار [illegible] كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صيام او صدقة او يمين او
نذر او قتل [illegible] الكفارة في الاستغفار [illegible] الظهار [illegible] حرمت عليه [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] حرمة الوطي عليه [illegible]
[illegible] وجوب الطلاق عليه من الحرج [illegible] ولو [illegible] الكفارة [illegible]
لا يعود قبل ان [illegible] الكفارة [illegible] الايام [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] حرمة الوطي [illegible] الظاهر [illegible]
وكفارة الكل [illegible] من الكفارة [illegible] الاصل [illegible] حرمة الوطي على المظاهر
[illegible] بالكفارة [illegible] الوطي [illegible] وجوب الوطي
عليه كون المظاهر [illegible] التخفيف [illegible] الوطي [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] القدرة على الكفارة [illegible] الاجزاء [illegible] الاستغفار
[illegible] عدم التكليف [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] على المظاهر [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول بالعفو [illegible] الاول [illegible] ترجيح الاول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الجماع [illegible] الاضطراب [illegible]
وجوب التكفير [illegible] الاكثر [illegible] الاستدلال
[illegible] الاطلاق [illegible] الاستغفار كفارة [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] المراد بالاستغفار
في هذا الباب [illegible] الذنب [illegible]
اللفظ [illegible] الاسلام [illegible] في البداية [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
قبل التكفير [illegible] كفارة [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
عدم الاجزاء في الحكم [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] والعاشر ان [illegible] المظاهر [illegible] الزوج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] الحاكم [illegible]
بين الكفارة [illegible] الطلاق [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الاتفاق [illegible] الاحكام [illegible] الرياض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] عتق [illegible] صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الوجب [illegible] شهر [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الوجوه [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الخبر [illegible] الوطي [illegible] الاصول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الكفارة
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الخبرين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] كشف اللثام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الكفارة [illegible] وجوب الطلاق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] الطلاق [illegible] في الكفارات [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الظهار [illegible]
الاول في الكفارات [illegible] الكفارة اسم التكفير
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الصوم والصلاة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] كفارة
[illegible] الطاعات [illegible]
[illegible] الذنب [illegible]
[illegible]
[illegible]

الا ان وجود لها في التوبة وشبه العبادة لا جنس المحوبة كما هو ... ثم لا يخفى عليك ان الامر بالكفارة من حيث هو كان لا يقتضي الفور لو

هو كغيره من الاوامر ... في الاصول ... ثم قد يكون ... الفقراء مثلا ...

المعنى في المالية ... الكفارات ... من ذنب ...

[illegible]

يفيد كل يوم سبعة مساكين بناء على قراءته سبعة بابدال السين المهملة بالشين المعجمة [illegible] والمراد من المساكين العشرة وعلى السبعة

الناسخ بابدال العشرة بالسبعة كما روي عنه ما حكاه في ذلك من تغيير الصدقة [illegible]

الشريف [illegible] في ذلك ترجيح الحسن [illegible] عبد الملك [illegible] من النصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الكفارة ٣

في الكفارة ٣

[illegible]

بعد الرابع او الفرقة متعددة [illegible] واخص العبادة التوقف [illegible] اشتغال الامر المتعلق بها بخلاف [illegible] الدين المقصودة صفة وان تعدد
التعيين [illegible] الكفارة [illegible] التعيين [illegible]
هنا [illegible] الكفر [illegible] الانواع [illegible] كل منها [illegible]
امتثال [illegible] الامر [illegible] الاوامر [illegible]
وعدم [illegible] وجوب التعيين [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال [illegible]
حكم الكفارة [illegible] العتق [illegible] كان العتق [illegible] العتق [illegible]
كان [illegible] الى المجزئ [illegible] التعيين مع اختلاف الكفارة [illegible]
العتق لكفارة الظهار والقتل [illegible] الاشكال [illegible] العتق [illegible]
وهكذا [illegible] الشيخ [illegible] التعيين [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاشكال
قبل التعيين [illegible] العتق [illegible] العتق الى المجزئ [illegible]
الى الكفارة [illegible] المرتبة والمخيرة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible] المخيرة والمرتبة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
التعيين [illegible] العتق [illegible] الكفارة المخيرة [illegible] التعيين [illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاوامر المتعددة [illegible] التعيين
[illegible] الامتثال الامر [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] العتق كفارة [illegible]
المرتبة والمخيرة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الامتثال [illegible] المرتبة [illegible] المخيرة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التعيين [illegible]
كان [illegible] الكفارات [illegible] الظهار او القتل [illegible] شهر رمضان قال الشيخ [illegible]
ولا [illegible] الامتثال الى التعيين [illegible] الامتثال [illegible] الخلاف [illegible]
القول باشتراط التعيين [illegible] العتق [illegible]
التعيين [illegible] الكفارة [illegible] وجوب التعيين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] التعيين [illegible] اشتراط التعيين مع
[illegible] الاشكال [illegible]
عدم الخلاف [illegible] كل واحد من
الكفارات [illegible] الكفارة [illegible] التعيين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] كل كفارة عبارة [illegible] الكلام [illegible] العالمين

[illegible]

وجوب التعيين في الفروض [illegible] بالتعيين [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التراع [illegible] اشتراط التعيين [illegible]
اشتراط التعيين [illegible] الاشتراط [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التراع [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العتق [illegible]
التكفير [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة بالترتيب والتخيير
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الترتيب والتخيير [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وكان
الشيخ [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
وجوب التعيين [illegible] التكفير [illegible]
كل واحد منها [illegible] الصوم [illegible] التعيين [illegible]
عدم الفرق بين الصوم [illegible] التعيين في الصوم [illegible] شهر رمضان [illegible]
التكفير [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كتاب الصوم [illegible]
[illegible] وجوب التعيين [illegible] كفارة [illegible] الترتيب
او التخيير او المختلفين [illegible] التكفير [illegible] الحكم [illegible]
العتق [illegible] الكفارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
العتق [illegible] الثالثة [illegible] العتق [illegible]

مرتبة ولاجزيه غيره ... من احدهما الا التعيين ويتعين عليه العتق ثانيا من احدهما كان ... الترديد بين
الامرين ... فكان الاول بعد العتق الى واحدة معينة ... ثانيا من العتق ... العموم ...
من العلاقة العتق ... في الترتيب بين العتق والصيام والصدقة هو كفارة الظهار والقتل ...
انه كفارة ظهار ... في الترتيب ... في الاولين كفارة افطار شهر رمضان ... عتق ... التكفير
[illegible]

باصول المذهب ... العتق ... وان ...
وعلى ... كان ... العتق من الكفارة
[illegible]

بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده والامر ثبت لوجه لا يستلزم فساد العتق ولعل الوجه في اصل الحكم بعد الاجماع المزبور ومن منطوق الآية

[illegible]

يلزم الحرة الظاهرة القتل صوم شهرين متتابعين بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة او المتواترة في القتل وغيره

[illegible]

م متتابعين

م بالعلم

م المرتهن

في الطلاق لما سيعشر من ان الايلاء من اليمين انتج على كثير الخطابات الخالية من تعلقها بالوطء الخ لكن لستم الكرك فحلف بنه
عدم كونه مولياً لانه لعدم التناوله لزوجته [illegible]
القول بصحته وعدم التعيين بحيث يولي الجميع ويترتب عليه الكفارة ولو طلق واحدة بائناً او مات [illegible]
[illegible]

كان المكيف بالتسمية [illegible] الثالث

[illegible]

وان رابع صرف لرواحد اخرى ووقف عند انقضائها [illegible] وهكذا
[illegible] كانت مطلقة قبل الايلاء او بعده ومن هنا كان ما
في التوجيه من قوة [illegible] المسئلة الثانية عشر لو تكرر الكفارة بتكرر اليمين [illegible]
[illegible]

١٠٤

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله التوكل [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **كتاب العتق** [illegible]

[illegible]

الحرب المسلمين و ينتقل باسلامهم او يكونوا تحت حكم الاسلام وتمام كونهم المسلمين من عبدة الاوثان [illegible] الان يكونوا [illegible]

بالشرائط المذكورة في كتاب الجنائز [illegible] اشتراكه في الحرب [illegible] المراد هنا [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

ان اسلمنا [illegible] الحربية [illegible] الناشرة [illegible] احد [illegible] الحربية الا [illegible] كما تقدم في كتاب النكاح

ولا فرق في الاشتراك [illegible] بين [illegible] والمخالف والكافر [illegible]

[illegible] بين [illegible]

قال الفرق في جواز الاشتراك بين [illegible] الاسلام [illegible] بالامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعيين

[illegible] الى الوارث [illegible] الخيار [illegible]

مثله في تعيين الجهات [illegible] الا [illegible] الوارث [illegible] ثبوت [illegible]

بالرجوع [illegible] الترجيح كما تقدم الكلام في [illegible]

الطلاق هذا كله في [illegible]

[illegible] من جهة العتق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

بابنا فيها كما تقدم الكلام فيه في كتاب الطلاق [illegible] الوارث العلم [illegible]

بحث تقدم ايضا في كتاب الطلاق [illegible] الاشكال [illegible] الرجوع الى الوارث [illegible]

[illegible] بالعتق [illegible]

الوارث لعموم قوله [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الكلام فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع هذا [illegible] بطلان الشرط [illegible] من دخل عتق [illegible] ان هو [illegible]

ان [illegible] في الرق [illegible] يبطل العتق والشرط لانه اشتراط [illegible] من حريته [illegible]

العتق [illegible] الشرط [illegible] الكتابة [illegible] الرقبة [illegible] السيد [illegible]

الرق [illegible] بالكتابة [illegible] الاجماع والرواية مع كونها من الموثق [illegible]

فيه [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] في الرق [illegible] بطلان العتق [illegible]

[illegible] من باب [illegible] او من باب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] بطلان الشرط [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] بالوصية [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible]

الشرط [illegible]

كان [illegible] البطلان [illegible] العتق المعلق [illegible]

[illegible] شرطا [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

العتق [illegible] الكسب [illegible]

[illegible] الرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الاول

١٢١

القدمة م

٢ اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ح

٢ بعتق احدهم بالقرعة ان نقصنا الا وحاليهم

٢ المقصود واحدهم

٢ يخة التخيير

[illegible] المقصد الاول [illegible] العتق [illegible] [illegible]

[illegible]

وحدة الى ان الذي هو ليس محلا للعتق ولتحمل الحضرة التي [illegible]
ولو والله سبحانه العتق كالعقد [illegible] الوجهين [illegible] العتق هنا [illegible]
[illegible] المسئلة الثالثة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]

١٢٢

[illegible]

الزوج والمرتد والمرتدة من مخرجان يكتب اسماء ... ثم يخرج باسمه
احد الاجزاء الثلثة الذين ... كل واحد منهم في
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لتبيين الشبهة لا فرضه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٨

[illegible]

الثلث ... وسلم المائة والربع الآخر للورثة ... وخلف ابنا ... عتق منه شيء ويسعى من نفسه باعتبار زيادة

... والورثة من نفسه وبانة التركة شيئان ... من نفسه ...

... من نفسه والورثة ... من نفسه وبانة التركة ...

[illegible]

[illegible]

كان الاستيلاد سببا في زوال الرق كالتدبير والكتابة فلهذا ذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها زوال الرق ...

كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد التدبير هو ...

[illegible]

١٣١

[illegible]

[illegible]

ولهم نحو ما ثبت ان التنفيذ من جوازه انما الا خصوص حقوق الحر من الربوبيين وسلم الحالة صورة العلم يكون فعل ما ذلك

الا مع فعل المدبر كل منهما انسب فلا اشكال ولا خلاف في العصر اذا لم يكن سلطان شرط ولا خطر بجميع جزء الولي على هو من المدبر

كل منهما نصيبه بصفة مخصوصة وبيع فيشترى منهما او فيعتق ان خرج نصيب كل منهما من ثلث هذا السهم من ان يخالف حكم التدبير ولو ان الوارث

[illegible]

[illegible] وانما صح بيع خدمة المدبر [illegible] التدبير بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه مادام حيا [illegible]
[illegible] التصرف فيه بجميع انواع التصرف ومتى نقض التدبير [illegible] كان المدبر [illegible]
[illegible] ومتى اراد المدبر [illegible] نقض تدبيره [illegible]
[illegible] بيع خدمة المدبر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان يبيع خدمته [illegible] تدبيره [illegible] فان مات [illegible]
الثلث [illegible] نقض تدبيره [illegible] خدمته [illegible] مات [illegible]
[illegible] فان مات مدبره [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع المدبر [illegible] ولا يجوز بيع خدمته [illegible]
المدبر الا ان يشترط على المشتري [illegible] ذا مات المدبر [illegible]
[illegible] بيع خدمته [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] القائلين ببيع الخدمة [illegible]
[illegible] ان التدبير باق [illegible]
[illegible] حكم التدبير [illegible] بيع خدمته [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] بيع خدمة المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

[illegible] بيع الرقبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاعتاق حتى يكون ابا لجهة [illegible] الثلث [illegible] ان يصير اليه الامر كما هو [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] عن نجوم [illegible] وقال ابن [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] النجم [illegible] من العبد [illegible] السلطان [illegible]
كلام ابن الجنيد [illegible] شرطه [illegible] السلطان [illegible]
الشرط مردود [illegible] الرجوع [illegible] مكاتبتها [illegible]
[illegible] الرق [illegible] النجم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
قال [illegible] من الكتاب [illegible]
الشرط [illegible] النجم [illegible]
[illegible] شرطه [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الرق [illegible] النجم [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٤٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السهو ... [illegible] ... فيما ذكرناه ... من بيع المال بالمال الربوي ... وما سمعته من ...

وهب المتقدم في ... بالعلم لاستلزامه تعليق البيع او تعقبه ... [illegible] ... واما العلة الثانية

اركان المكاتب شرعا ... [illegible] ... حكم الاجنبي مع الاجنبي ... [illegible]

... كانا مطلقين او مشروطين ... [illegible]

... صاحب الفضل ... [illegible] ... الحلول والتأجيل ... [illegible]

[illegible]

وبه الجنايات السابق فسقط مال الكتابة [illegible] المسألة الثانية اذا جنى على اجنبي خطأ فان كانت [illegible]

مال [illegible] الكتابة [illegible] وان كانت الجناية [illegible]

الجناية موجبة [illegible] دفع الارش الذي هو اقل الامرين من قيمته او الفداء [illegible]

[illegible]

١٥٢

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاقرار

[illegible]

[illegible]

١٦٢

في استعمال

[illegible]

١٩١

بينهما بالترادف او بحكمها السلم حيث [illegible] وتكون للاستفادة من [illegible] والحمر [illegible] بخلاف ذلك [illegible]

[illegible]

١٦٧

ان مفهوم البينة انه كانت وديعة بل ... في ذلك المقام ... الضمان بالاستيلاء على مال

[illegible]

٢ الغاصب

[illegible]

٢ تقدم

[illegible]

٢ فلان

[illegible]

١٦٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ البائع م

٢ دقطوم

١٧٦

الاقرار

[illegible]

[illegible]

١٨٣

المرء معه من الزوجين لشخص ثم اقر بها الآخر ولو كان الثاني كالاول بعد الاقرار بالولد الاول ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجعالة

كون الحبالة ثابتاً كالاعواض على الاعمال الاخروية ... وأما الاحكام فمسائل الاولى لا يجوز ...

[illegible]

بعض المقام

[illegible]

كتاب الاجارة

[illegible]

باستعمال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بغداد

الدخول كان مستثنى، عدم الدخول [illegible] فتنحل اليمين ولو فرض انه قد شاء الدخول [illegible] الا ان مشيئته الفعل [illegible]
وكذا لو جهل حال مشيئته من الانعقاد [illegible] شرط بمشيئته عدم الدخول [illegible] الشرط الذي [illegible]
[illegible] الكلام لو كان متعلق اليمين النفي [illegible]
[illegible] انعقدت اليمين لوجود الشرط وان [illegible] الشرط وكذا لو جهل حال مشيئته [illegible]
[illegible] لعدم حصول الشرط الانعقاد [illegible]
فيه كالسابق ابقى الاولى المستثنى منه [illegible] الا ان يشاء [illegible]
ان قد دخل [illegible] لحكم اليمين [illegible] الاستثناء من النفي اثبات [illegible]
[illegible] مشيئته الدخول [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]

[illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] والتحكم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] المنطق [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible]

ذكر [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠٠

[illegible]

[illegible]

من الاشكال الجواب بان هذا الحنث بالصعود على السطح [illegible] خروجه من الدار [illegible] ان يدخلها لكون [illegible] في موضع دخول الدار
[illegible] صاحب الدار [illegible] العلوم [illegible] حصول الدار على السطح [illegible] ان يكون توقف الكل على الجزء [illegible]
[illegible] من بيوت الدار [illegible]
[illegible] بالاختلاف [illegible] العدم [illegible] الدار ولو كان [illegible] يحنث [illegible] من الدخول [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible] العنوان في [illegible]
[illegible] اسم الدخول [illegible] الدخول [illegible] الدخول الذي هو [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] فلا يحنث [illegible] من دخول [illegible] اسم الدخول [illegible]
المسئلة الثالثة اذا حلف [illegible] لا يدخل بيتا [illegible] الذي هو [illegible] من الطين والاجر والمدر والحجر والخشب [illegible]
يحنث بدخول بيت من شعر او ادم والصوف والجلد وانواع الخيام [illegible]
[illegible] بيت [illegible]
[illegible] البيوت [illegible] اهل البادية الذين هم [illegible] وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها [illegible]
اجيب [illegible]
[illegible] البيوت [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] لا يدخل دار زيد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المسئلة الرابعة [illegible]
حلف لا يدخل دارا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
من حيث تعلق اليمين بالعين [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

اشتراط [illegible] المسئلة [illegible] اسم الدار [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] بعدم الحنث [illegible]
[illegible] السلب [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] هذا الباب [illegible] عدم الحنث [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
دون الباب [illegible] بالباب [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الباب [illegible] عدم الحنث [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] الباب [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الدار [illegible]
حيث [illegible] الحنث [illegible] لو قال لا ادخلت هذه الدار من بابها [illegible] لها باب [illegible]
[illegible] عدم الحنث [illegible] اليمين
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] باب الدار [illegible]
[illegible] المسئلة الخامسة اذا حلف
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الحرام [illegible]
[illegible] ولو حلف لا دخل [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible] العرف
[illegible] الاطلاق

والاقرب الحنث كله على نقض المعنى المشتق الا ان يقصد حقيقة العقد او كان السابق من الالفاظ عرفا ذلك كما ذهب الى التزويج ولا نكح [illegible]

[illegible]

[illegible]

يحصل الغرض

[illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

٢٠٥

هذه الاربعة تتعلق باليمين ... المطلب الرابعة في اللواحق وفيه مسائل الاول الايمان الصادقة كلها مكروهة ...

[illegible]

كتاب السلم

[illegible]

[illegible]

٢١٦

٢١٧

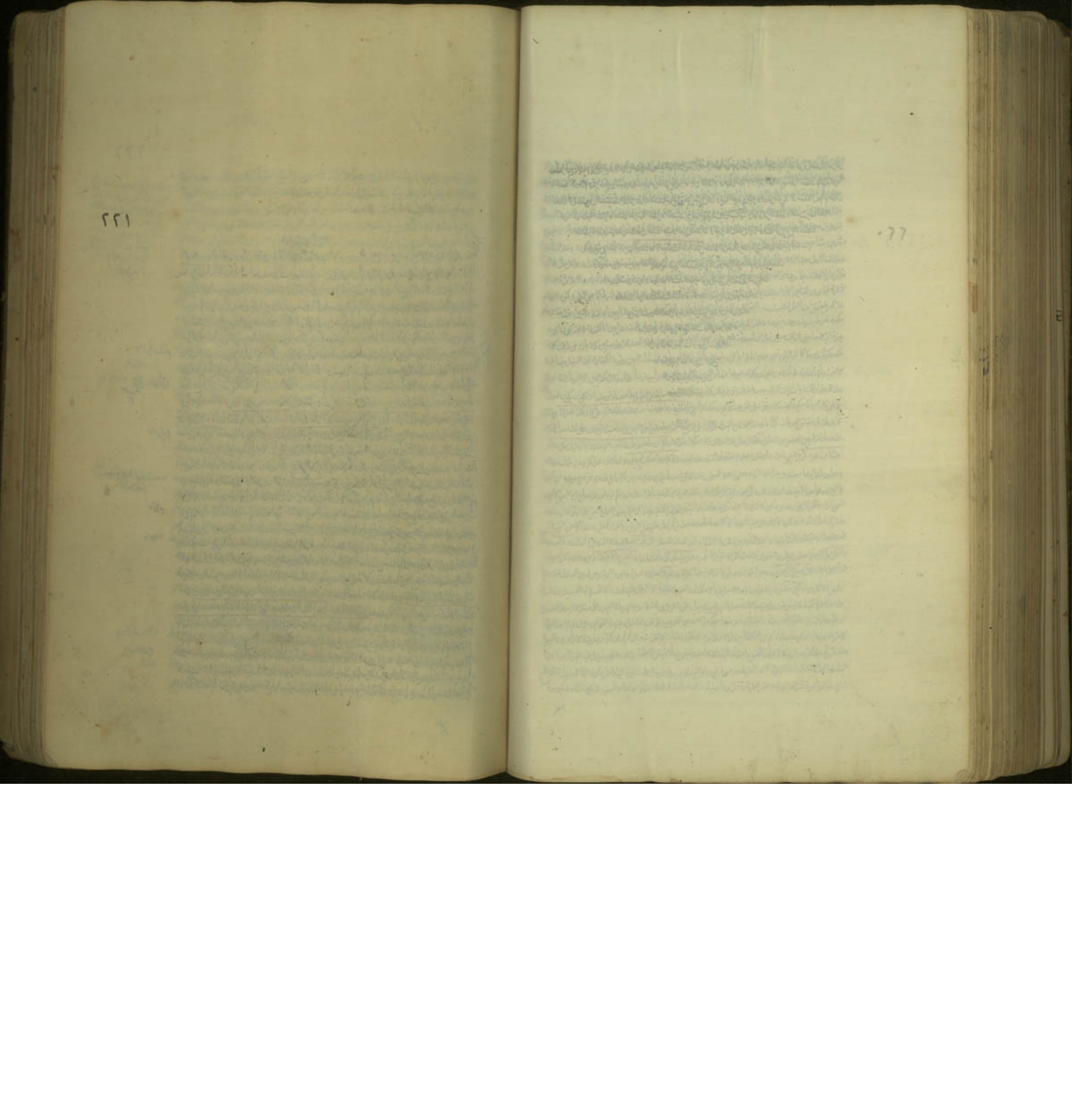
ثم ينقطع بالجنابة لكونه [illegible] صوم الدهر بل والسنة [illegible] على الوجه الذي [illegible] الكفارة لعدم امكان [illegible]
[illegible] القضاء حتى فات الوقت [illegible] شهر رمضان قبل [illegible] الايام [illegible] [illegible] التتابع [illegible]
وان كان [illegible] النظر اولها وكذا لو وجب ايام القضاء [illegible] ايام القضاء من النذر [illegible]
ثم ان السفر الاختياري [illegible] قلنا انه ينقطع التتابع [illegible] النذر [illegible] السفر [illegible] الصوم لان التتابع امر [illegible]
يمكن ان يكون السفر [illegible] الصوم فيه فلا ينقطع التتابع ويكون المسئلة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السفر [illegible] التتابع [illegible] بين التوالي والتفرق [illegible]
ان اشترط التتابع [illegible] الاتيان [illegible] صوم احد عشر شهرا [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] او للتوالي يوما [illegible] صح [illegible] الشهر [illegible]
الكفارة [illegible] التتابع [illegible] يوما [illegible] العيد [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] شهرين [illegible]
يوم العيد [illegible] صوم الشهر من ثلثين يوما [illegible] وكذا الكلام لو كان [illegible] الصوم في ايام التشريق فصام [illegible]
[illegible] يوم العيد وايام التشريق [illegible] ايام لكون شهرا ثلثين يوما ولو صام [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] يوما [illegible] شهر رمضان والعيدين [illegible] السنة [illegible]
[illegible] ينقطع التتابع [illegible] السنة [illegible] التتابع [illegible]
كان [illegible] ايام التشريق وكان الوصية [illegible] شهر رمضان والعيدين وايام التشريق [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] صوم السنة [illegible] رمضان والعيدين
[illegible] العيد [illegible] صوم السنة [illegible]
[illegible] صوم السنة [illegible] المحرم [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] النذر والعيدين [illegible] السنة [illegible]
رمضان [illegible] العيدين وايام التشريق [illegible] النذر [illegible]
صوم [illegible] صوم السنة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الا باخلال [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] العيد [illegible] النذر [illegible] الوصف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] السفر [illegible] بالتتابع [illegible]
من [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible] صوم شهرين [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التتابع في [illegible] الشيخ في [illegible] السنة [illegible]
في [illegible] صوم شهر متتابع [illegible] النذر [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] الكلام فيه في كتاب الصوم [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] المسئلة الثالثة [illegible] صوم [illegible] شهر [illegible]
الصلاح [illegible] النذر [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] من [illegible] النذر [illegible]

[illegible]

[illegible] عرفت [illegible] على الواجب [illegible] العموم [illegible] الاستفاد [illegible] اكثر المتاخرين [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ولكن هذا [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] السنة [illegible] الاطلاق [illegible]
المسئلة الرابعة [illegible] اشكال [illegible] بكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] شاة [illegible] عليه [illegible]
كفارة يمين [illegible] ذبح شاة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] كما [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] باب الحج [illegible]
[illegible] المساكين [illegible]
[illegible] من الصوم [illegible] طواف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاخفاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الطوافين [illegible]
[illegible] المسئلة الخامسة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المسئلة السادسة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] العهد [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] النذر [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
كفارة النذر [illegible]

الى الحرم فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص العمومات [illegible]
[illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومكه امر من الشام بل الوالي في الاعمال العشرة [illegible]
في اللفظ الاعلام [illegible] الكلام وحمل الكلام [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة الدالة على ان النذر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] العمومات
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايقاعات [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى
[illegible]
[illegible]
وقد بلغ
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **القسم الرابع** من الاقسام التي يحويها الكتاب في الاحكام

وهي اثنا عشر كتابا **كتاب الصيد والذباحة**

[illegible]

حيث هاهنا شاهد طلب في ذلك قال يسأل عنها ابو عبد الله ع من الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل قال ان كان يعلم ان رميته هي التي
قتلته فليأكل [illegible] ان يكون المراد من الرمية بالسهم بل لعله الظاهر ومع ذلك لا بد من حمل الصيد [illegible]
[illegible] التذكية وقول الباقر من جرح صيدا بسلاح في الخبر السابق [illegible] ذلك شرطا بل الظاهر حمل [illegible]
ذلك وفي الكفاية في حل الصيد بالآلة الموسومة بالتفنك المستحدثة في قرب هذه الاعصار تردد ولو قيل بالحل لم يكن
بعيدا للعموم [illegible] من قتل صيدا بسلاح الحديث واخبار البندقة مصروفة الى المعروف في
الزمان [illegible] ما ورد في الحديث انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين [illegible] السلاح
المتعارف [illegible] البنادق [illegible] فلا اشكال [illegible] هذه النصوص المستفيضة [illegible]
ولا الحجة في اطلاق اسم السلاح عليها لغة وعرفا [illegible] كالعمود من حديد [illegible] اثبات الحكم [illegible]
[illegible] اصالة الحرمة المستفادة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في الآلة [illegible]
الذي لم يعلم ازهاق روحه بالآلة المعتبرة وان كانت [illegible] الرمية يجدها صاحبها [illegible] قال ان كان يعلم
ان رميته هي التي قتلته فليأكل ونحوه الموثق بزيادة والا فلا يأكل منه وفي الصحيح [illegible] سهم وهو ميت لا يدرى
من قتله قال لا تطعمه [illegible] الشك في تحقق التذكية [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] من جرح [illegible] بالسلاح [illegible]
في الحل [illegible] السلاح المعهود [illegible] وان اختلف [illegible]
[illegible] الحديد [illegible]
[illegible] من الحديد [illegible] كالذهب والفضة
[illegible] السلاح المعهود من القطع [illegible]
الاخبار [illegible] وان كان [illegible]
هذا النوع من التذكية مع النوع الآخر [illegible] بالمعراض والسهم [illegible]
[illegible] ان المعهود من السلاح الحديد [illegible] الاطلاقات [illegible] اصالة عدم التذكية [illegible]
[illegible] بالمعراض ونحوه [illegible] السهم او الرمح او غيرهما [illegible]
سلاح [illegible] الصحيح سألت [illegible] عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه [illegible]
فيقتله [illegible] الحديد قال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكله [illegible]
[illegible] من الصيد يصيبه السهم
معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد
سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا وكذا لا خلاف في انه يحل كل ما قتله المعراض الذي هو كما [illegible] لا نصل فيها
الا انها محددة [illegible] الوسط [illegible] السهم الذي لا نصل فيه [illegible]
[illegible] بالمعراض [illegible] في المعراض [illegible]
[illegible] في خبر الحلبي السابق [illegible] المعراض من الصيد فقال
ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا وفي خبر زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا
ابا جعفر ع عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك [illegible] وفي خبر زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول فيما قتل
المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي المرسل
[illegible] في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم

وهي نبالة معلومة فليأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل والجمع كما ترى [illegible] من الاصحاب [illegible]
اتفقت عليه كلمة الاصحاب [illegible] وهي محل [illegible] الحديد [illegible] اذا لم يكن فيه نصل [illegible]
[illegible] كما سمعته [illegible] وكيف كان فلا خلاف [illegible]
[illegible] الكلب لا باحترامه يقتل ان يكون معلما [illegible] والمرجع في ذلك الى العرف [illegible]
[illegible] الاول ان يسترسل اذا ارسله [illegible] الصيد [illegible] الثاني ان ينزجر اذا زجر
[illegible] الثالث [illegible] الصيد فلا [illegible]
[illegible] بل قال بتحقق التعليم [illegible] الاعتياد [illegible]
[illegible] الثالث ان لا يأكل [illegible] ولا اعتياد [illegible] ان يأكل نادرا [illegible]
[illegible] بين الاصحاب القدماء والمتأخرين بل عن [illegible] الاجماع عليه [illegible] عن الصدوق
وابن ابي عقيل [illegible] الكلب [illegible] الخلاف [illegible]
الصيد [illegible] وان اكل [illegible] الخلاف في المسألة
[illegible] كلوا مما امسكن عليكم [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيد [illegible] كل منه فقال [illegible]
منه فلم يمسك عليك وانما امسك على نفسه وخبر [illegible] سألت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر ع الكلب
والفهد سواء فاذا هو اخذه [illegible] وهو معه فكل [illegible] امسك عليك واذا امسك [illegible] فلا تأكل فانما امسك على نفسه
[illegible] عن الكلب المعلم [illegible]
[illegible] من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب
مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه [illegible]
وان اكل ثلثه او نصفه [illegible] الحكم بن حكيم الصيرفي [illegible] لابي عبد الله ع
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل
او ليس قد [illegible] تقول في شاة ذبحها رجل اذكاها قال [illegible]
[illegible] كل بعضها [illegible] قلت نعم [illegible] كيف تقولون اذا ذكي [illegible] واكل منه [illegible] فلا تأكلوا
[illegible] الكلب [illegible] اخذه [illegible]
[illegible] سألت ابا [illegible] الكلب [illegible]
من الكلب [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] وخبر [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه [illegible]
[illegible] امسك عليه [illegible]
منه [illegible] سألته عن رجل ارسل كلبا [illegible] فاكل منه [illegible] ما قتل الكلب اذا سمى عليه [illegible]
[illegible] ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه [illegible]
مرسل الصدوق [illegible] كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل منه الكلب وان لم يبق الا بضعة واحدة وخبر [illegible]
[illegible] ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله واكل منه وخبر الحسين بن علوان عن جعفر
[illegible] الكلب المعلم الصيد فكل منه [illegible] وخبر ابان بن تغلب عن الصادق ع [illegible]
[illegible] الكلب وان بقي ثلثه [illegible] سألت [illegible] الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل [illegible]

الكراهة ومسالة الطهارة التي من الكلب [illegible] من جلده [illegible] كل [illegible] الا انها [illegible] الاكل [illegible] ولو كان كثيرا
جهات من الاخبار بخلاف ما اذا كان [illegible] في التعليل في الصحاح [illegible] بعدم الامساك عليكم بل هي مسالة
[illegible] وبذلك [illegible] من حمل اخبار المنع على التقية او الكراهة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاصحاب والاجماع [illegible] التعليم [illegible]
[illegible]

[illegible]

لم يوشيه الحرمة ثم قد يلحقه ذلك على الوجه الاول الذي قد عرفت [illegible] وكذا لو ارسله غيره [illegible] لم يملك الصيد بل هو للمرسل
وان كان غاصبا للكلب ويلحقه على الاحتمال الاخر [illegible] لمن كان غاصبا للكلب [illegible] حكم الارسال الاول [illegible]
لا يخفى عليك ما فيه وكذا [illegible] لحصول مثلها كما هو واضح هذا كله في ترك التسمية واما الارسال لغير اصطياد [illegible]
[illegible] الثالث ان يسمي عند ارسال الة الصيد
[illegible] بالاجماع بقسميه [illegible] الكتاب من كلا [illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible]
الكلب والسنة التي [illegible] التسمية [illegible] الاجماع بقسميه على [illegible]
[illegible] من ارسل كلبه [illegible] ارسل الرجل وسمى [illegible] ارسل
كلبه [illegible]
الى الاجماع بقسميه عليه [illegible]
[illegible] وبين الاصابة [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
عليه [illegible] عند ارسال الكلب وارسال السهم وعند الذبح [illegible]
[illegible] ارسال الكلب والسهم وعند الذبح [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
منزلة الذكاة [illegible] التسمية [illegible] الارسال [illegible]
المرسل [illegible] الارسال [illegible] التسمية [illegible] كلبه المعلم
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] بالكلب المعلم [illegible]
[illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] السهم [illegible]
السهم الذي اصابه هو الذي قتله [illegible] التوقف [illegible] الارسال [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
دون ان يكون [illegible] الصيد [illegible]
عن الصيد [illegible] السهم [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
الثالث [illegible] الكلب المعلم [illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] التسمية
قبل الاصابة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] التسمية عند الارسال [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلب [illegible] التسمية [illegible]

من بالتسمية

٢٢٥

من التابعي والمزاد [illegible] فرض العلم [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] بالفعل على الوجه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
وان [illegible] الكتاب والسنة [illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible]
كما هو [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] التسمية [illegible]
من [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التسمية
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
كون التسمية [illegible] الصيد [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] كلبه [illegible]
قال [illegible] ابي عبد الله [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ولم يسم [illegible] كلبه [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] العلم [illegible]
وهكذا الحال [illegible] ابي عبد الله [illegible]
حديث [illegible] الكلب [illegible] ابي عبد الله [illegible]
كلابهم [illegible]
[illegible] كلبه [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]

لو علم

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اولا العنزة المستفيضة كخبر سليمان بن خالد سالت ابا عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم
ان رميته هي التي قتلته فليأكل كخبر حريز قال سئل ابو عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل قال ان علم ان رميته هي
التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وخبر سماعة سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبياً فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من
الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا وخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه وفي النبوي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله انا اهل صيد
وان الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال رسول الله اذا وجدت فيه اثر كلبك ولم يكن فيه اثر سبع
وعلمت ان كلبك قتله فكل الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها اعتبار العلم باستناد الازهاق الى السبب المحلل فكان
المناسب للمصنف ذكر ذلك لا الاطلاق للغيبة فيه قال العين في خبر زرارة اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله
غير سهمك فكل تغيب عنك او لم تغب والمراد من خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا رميت صيدا
فتغيب عنك فوجدت سهمك في موضع مقتل فكل يعني انه في مظنة علم باستناد الموت اليه وكذا خبر علي بن الفرج حديث
قلت لابي عبد الله ارمي فيغيب عني ولا اجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد اكل منه فلا تاكل منه وخبر علي بن جعفر عن اخيه قال
سالته عن ظبي او حمار وحش او طير رماه رجل ثم رماه غيره بعدما صرعه غيره فقال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه والنبوي كل
ما صيد مع ما امسك عليك كلبك او سهمك وقد تراه ودع ما انمت لحي ما غاب عنك مقتله ضرورة كون المراد من الجميع
هو ما ذكرنا من ان المدار على العلم باستناد القتل الى السبب المحلل فيكفي في الحرمة الشك فضلا عن العلم بالعدم الا انه لا يحصل كمال الغيبة
واستقرار الحياة لاحتمال غيره من سبب اخر ولا يكفي اصالة عدم الشروع ومعارضته باصالة عدم كون موته من رميه مثلا
ثم الظاهر ارادة العلم بمعنى اليقين بل يكفي فيه الطمأنينة العادية كما هو المتبادر اذا وجدت سهمك في موضع مقتل ولم يحتمل
من ذلك لو غاب عنه مستقر الحياة بل الخلاف فيه الا ما يحكى من اطلاق في الجواهر الغيبة المتجه الخلاف فيه اسعد من اطلاق
النصوص لكن الاحتياط لا يخفى كالصريح في انه ولو ما قصد في المكى من الحرمة لكن في خبر علي واسرائيل وكيف كان فالخلاف
فيها ونحوه في الصحيح ان الاصطياد بكل الة كالسيف والرمح والسهام والعصي والحجارة والحبال والبنادق وغيرها في
دحص سلاح من انه ومحضر به ما يصاد بغير البنادق ان اراد تحريمه مع قتله باتفاق فصحيح وان كان مع التذكية فمحرم
ومنها انه حلال موطن ومن يجوز كل الطير والعنب لا يؤكل ما قتل البندق الى ان قال عدي في الجلاهق وهو قوس البندق حرام
والصيد الذي يموت به وفي خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله انه كره الجلاهق وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف في انه لا يحل
الاصطياد بغير حال الحيوان الممتنع بالبندق الاضافي لكن لا يحل بنفسه بعيد ما عرف الا ان يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح
الصيد في عليه اثر رماه به وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق ولما سبقه تتمة قال سليمان بن خالد سالت ابا عبد الله عما
قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا ونحوه خبر الحلبي وخبر حريز وخبر عبد الله بن سنان عنه ايضا وخبر محمد بن مسلم عن احدهما وخبر
الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا تاكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت
وخبر عمار بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين ما اخذت الحبائل من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا
ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وفي خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من
سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ونحوه خبر زرارة من احدهما الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه مستقلا ومنها مضافا الى الشرط في حصر الحل
بقتل الكلب المكلب كانه مرتب خصوص حل الصيد المقتول بالشرط وذكرنا هناك تفصيل الحال فيه وتفصيل الحال في السهم ذي النصل
جز من المعراض ونحوه ولذا لا يحل فيه الصيد بالالة المسماة بالتفنك المستحدثة في قرب هذه الازمان خلافا لكاشف الغطاء الا ان
عرفت الحال فيه هناك ولا نظير في الشك والاصل الحرمة كما تقدم الكلام فيه سابقا فلا نعيده وعلى كل حال صرح غير واحد بل الشيخ
حكي في ذلك ان لا يجوز ويكره ويحرم سيد علي ما حكي منهم تحريم الصيد بالعبد ما هو اكبر منه لخبر محمد بن يحيى عن ابي عبد الله

العبد

الصيد الشيخ بجرحه ولانه اذا كان اكبر منه تقتله بثقله او لشدة التقاء الحديد الا ان قتل الالة صرح باثبات الحكم المزبور مسلما
قبل بل ودلالة خصوصا ظاهرة لا يكون الا بعد منع لزوم القتل بالثقل او يشاركه فهو دليل الحرمة مع احتمال ان كان الدخول في الوصف
مع انه في خلاف التعبير بما عرفت من النصوص حظرها قبله السهم وان اصاب بعرضه ومن هنا قيل والقائل ابن ادريس والفاضل والعلامة
في الكراهة او الحرمة لا يحرم بل يكره ودعوى الاجماع عليه ثم صرح غير واحد بانه يكره وهو اولى في الجمع المرتفع المزبور لا اثبات الكراهة
للاطلاق مع منها بخلاف الحرمة ومن الغريب ما من الفاضل المزبور من التصريح بتحريم القتل والصيد وهو مخالف في
متفق عليه ان الخبر المزبور ظاهر في بيان التعارض لا دليل على النهي عن الفعل وهو لا يستلزم تحريم الصيد كما هو واضح
واما القاتل بالامراض فاشد في احكام الصيد فيعتبر فيها ان ظاهر النص والفتوى اعتبار استناد موت الصيد الى السبب المحلل في حل الصيد
فلو ارسل المسلم والوثني مثلا انهما قتلاه لم يحل لفوات الشرط ضرورة استناد الموت الى مجموعهما سواء اتفقت آلتهما
مثل ان يرسلا سهمين او كلبين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت آلاتهما في وقت واحد او في
الامكان اثر كل واحدة من الالتين فيه لا على وجه استناد القتل الى احدهما ثم لو اثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم دفعه عليه
الاخر وجهه عليه حل لان القاتل المسلم وقيل لو انعكس الغرض بان كانت الة الكافر هي الموجبة للازهاق والة المسلم المتممة
حل بل في لو اشتبه الحال الى ما قيل تغليبا للحرمة باعتبار اصالة عدم التذكية بعد فرض الجهل بحصول شرطها المقتضي للجهل بالشرط وعدم
من ذلك ايضا لو كان مع المسلم كلبان وارسل احدهما وارسل الاخر فقتلا الصيد فكذا لو اشتبه الحال ثم لو رمى سهماه وصاده
الرمي الى الصيد فقتله حل احدهما استناد القتل اليه وان كان لا حرمة له لم يحل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب
فقتل بلا خلاف اجده لان ما يتولد من فعل الرامي منسوب اليه لكون ذلك الاستناد فيها ان لم يكن جامعا لا استناد الى سببين في
الا وان عدم الجريان على نفي قصد في انشاء الاثر في الجهد الدين وكيف كان في المطلب الحل وهو كان لما عرفت بعد ثبوت كون
القتل بسبب على وجه يجعلها مصداق الادلة ومنع اعتبار الجريان على نفي القصد وهو واضح ثم ان لا اعتبار في حل الصيد بالمرسل كما
المعلوم في الشرع بالاصحاب نعم حكى بعضهم عن بعض الاحماع منها بل هو كالصريح في بعض الا خلل بل الموجب الخلاف في
الام عن النهي في ذلك وكذا الاخبار مع ان الشيخ نفسه ادعى الاجماع في حكم الاخر بحل الصيد بكلب المجوسي مع العلم وهو المحكي
الى اطلاق الادلة وعمومها وكون الكلب الة كالسكين الذي لا فرق فيها بين كونها لمسلم او كافر والى صحيح سليمان بن خالد سأله
المشايخ الثلاثة سالت ابا عبد الله عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عليه كلا مع منعه ما يذكره الشيخ من الاحتمال المنطبق بما عرفت وما قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله الوارد مورد الغالب من كون كلب المسلم معلما له فلا يكون حجة لضعفه وخبر عبد الرحمن بن سيابة سالت
ابا عبد الله فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم الضعيف في نفسه القاصر من مقاومة
الصحيح المزبور المعتضد باطلاق الادلة وعموماتها والاجماع المحكي فلا بأس بحمله على الكراهة التي يشهد لها قول امير المؤمنين في
المرسل في كشف اللثام كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان ياخذه مسلم فيعلمه ويرسله او ان ارسله المسلم جاز اكل ما امسك
ان لم يكن علمه وكذا قول الصادق في خبر السكوني كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذا البازي وكلاب
اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيده وغير ذلك ومنه فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا وثنيا
فضلا عن غيرهم ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما كما عرفت من كون المدار على الارسال دون التعليم والمعلم
العالم في لو ارسل كلبه على صيد معين وسمى فقتل صيدا اخر حل ولا خلاف اجده فيه ولا اشكال بعد اطلاق الادلة
وعمومها وخصوص خبر عباد بن صهيب الوارد في الرمية الذي لا فرق بينه وبين ارسال الكلب في ذلك فقال اسالت ابا عبد الله
عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا اخر قال يأكل منه الذي منه ومنها يستفاد عدم اعتبار تعيين الصيد وان اعتبرنا
قصد جنسه لا على تعيين او ومى سهما في الهواء او في الارض لا اعتبار فيه وحشا او رمى الى هدف في الارض فصاد صيدا فصابه ففي حله

من صيده صيد ... القوم فمات ... قال ... مستقر الحيوة فادرك ذكاته ... فلا يحل ...
ومثله خبر الحلبي ... عن الرجل يرمي الصيد ... فيبتدره القوم فيقطعونه ... فقال كله ...
[illegible]
كان حلالا ولم يكن ... من الغنم ... ما في ... قال في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس ... الذي
[illegible]

[illegible]

على ان القطع ... من ... عدم استقرار الحيوة ... الا الخبر المزبور الا ...
من وجوه ... الشهرة العظيمة ... الادلة المقول بحل ... الواصل اذا كان اكثر ... من الشيخ في الخلاف
[illegible]
العاشر الامر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة ... حلالا ...
[illegible]

[illegible]

فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله
عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم عن الحسين بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] فسأل الرجل اي الذبيحة [illegible] بالذبائح من الغنم فيقولون [illegible] ذبائح اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد [illegible]
[illegible] حدثني حديثا [illegible] قال ابو [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] بسم الله ثم ذبح [illegible] ذبح ولم يسم قال لا تأكل [illegible]
سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى [illegible] ذكر اسم [illegible] اليهود والنصارى [illegible] المجوس [illegible]
ليسوا اهل الكتاب [illegible] فقال [illegible] المجوس [illegible] اهل الكتاب [illegible]
اليهود والنصارى [illegible] نصارى العرب [illegible]
[illegible] نصارى العرب [illegible] اهل الكتاب [illegible]
عن [illegible] سألته عن ذبائح نصارى العرب فقال ليسوا هم اهل الكتاب ولا تحل ذبائحهم [illegible]
[illegible]

سعد وبه صلاة من جعفر بن محمد مسائل من ذبائح الاطفال كان طريق التجربة بها ما الزمرة الى وما في بعض النسخ من اعتبار
العزوة بعدم الرجل الجارية مجرى الغالب او خوف فوت الذبيحة او نحو ذلك في ذبح المرأة والغلام وما اجد احدا نحى بها كما اعترف
به بعضهم فلا باس بحلها على ضرب من الندب والكراهة خصوصا مع [illegible] المستفاد من المفهوم بهم من الحرج كان الكلام
مع الاشارة الى التمييز وما ذكره في بعض النصوص [illegible] اشارة [illegible] الشعرة ونحوه الى ان ذلك شرط خصوصا بعد عدم
القائل به منهم تدقيق بعدم حل ذبيحة مع عدم العلم بالمراد الشرائط التي لا يمكن تحققها [illegible] صلاة من عدم [illegible] لعدم الاهلية [illegible]
عدم التذكية بعد فرض عدم جريان اصل العزة في ضلاله وثبوت [illegible] التذكية شرعا من ذلك كتطهير المتنجس في [illegible] العالم وكيف
كان فلا يشترط الايمان بالمعنى الاخص وفاقا للمشهور للعمومات والسيرة وللتعليل السابق المستفاد منه ان المسلم هو الذي يوجب الاسم والتسمية
المعتبر شرعا ونفي الحرج وقول الباقر عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى حلال لكم اذا ذكر اسم الله عليه
خصوصا في الغزاة والقرى سوق المسلمين ونحو السعفرة ونحو ذلك وكون مع ذلك فيه قول بعدم الجواز يحكى عن ابي الصلاح وابن زهرة
وابن حمزة والبراج هو الاول اما الاخص الاخص المؤمن والمستضعف الذي لا يناصب لانهم حيث انهم لا يعرفون الحق ولا ينكرونه [illegible]
ومن الثاني انه لا يعلم بالكافر وجاحد النصوص الثاني [illegible] الايمان يكون مؤمنا او في حكمه ومن الرابع لا يجوز ان
يتولى الذبح الا من كان مسلما من اهل الحق فان فيه مع ما ذكرناه من الكفار والمخالفين المنتحلين الاسلام ومن كفار اهل الملل
طالت ايامهم فيما كفرهم [illegible] ذكره وان كان ذبيحة لكن لا صراحة في الجبر والحصر ومع ذلك كل حال [illegible] هذا القول من الفاضل
بعد استفاضة النصوص وتواترها على تحقق المخالفين ولهم مجوس هذه الامة وشر من اليهود والنصارى مما [illegible] يكون المراد
منها بيان حالهم في الاخرة لا الدنيا كما تقدم الكلام فيه مفصلا في كتاب الطهارة نعم الاقوى الكراهة في ذلك خصوصا مع وجود المؤمن
لخبر زكريا بن آدم قال ابو الحسن عليه السلام انهاكم عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انتم عليه واصحابك الا في وقت الضرورة
الحمل على ذلك كخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء
من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير
فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم ان [illegible] على الكراهة من بعض ما [illegible] المخالفين من النصاب ولو بقرينة قوله
يشتريه من السوق منهم فان حكم المخالف هو المخالف [illegible] في الاسواق لا خصوص النصاب منهم بل لعل المراد من خبر ابي بصير
ان المخوف منه الحسن الوضاء في حديث [illegible] عن ابيه جعفر بن محمد قال من زعم ان الله يجبر العباد على
المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئا ونحو ذلك
مما فيه الاشارة من المخالفين بل يجري [illegible] عن ابي يونس من زعم ان الله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح
كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تاكلوا ذبيحته ان هذا قول المجسمة منهم الذي لا نحو ذبائحهم [illegible]
اشار اليه [illegible] ولا نحو ذبائح المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي دون [illegible] الاسلام وكذا غيره بل لا خلاف اجده
فيه بل عن [illegible] وغيره الاجماع عليه لاستفاضة النصوص المتضمنة بالغوية بكفره والذي قد عرفت عدم حصر الذبح عند [illegible]
الرعية [illegible] بعد ما اسبابه [illegible] الناصب [illegible] عن ابي جعفر الخلاف ما لم المؤمنين الذين كانوا
[illegible] من جملة النصاب لنصبهم العداوة لعلي كفرهم من فرق الخوارج وقد عرفت تحقيق الناصب في كتاب الطهارة لكن
في النهج هنا من بعض المخضين [illegible] من ينسب اليهم ما يثلم العدالة واستحسنه ثم قال وكذا الحكم من صرح بها او ورد
عنهم من انتهاء او نفي اخرة او نقص من منزلتهم بحيث يبغضهم باعادة المسلمين ولا يلزم ان كان المراد منه تحقق حصول العداوة
منه لهم [illegible] الناصب من دون عداوتهم واحلى بها كما تقدم الكلام فيه مفصلا وعلى كل حال فلا اشكال ولا
خلاف فيما تقدم في حل ذبيحة الناصب لكون ذلك [illegible] مثلا ونحوه من النصوص على الحرمة كخبر الحلبي عن ابي عبد الله
في ذبيحة المرجئة والحرورية [illegible] كل وقرو استقرمه حتى يكون [illegible] عن الباقر [illegible] الا ما كل ذبيحة الناصب حتى تسمعه يسمي

قال

قال وهاتان الروايتان اوضح سندا وهما سلبيان لروايات الكلية وان لم يخل الاول الاظهر استثناء الناصب منها والمروي من
جملة النصب العداوة لعلي كثيرة من الخوارج وبذكر السبيل الى الحل بحضرة في الجملة على العزة كما ان روي الاباضية الفاسقة بين الحلال
ابيح لحمه ويبقى وجه الحاق حال الحسن لرجحه على التقية كالخبر الصحيح الدال على بعض حيدة واحسن ما في كتب الشام من ملك
الجمع بين النصوص بجواز السبي لما عرفت من اجماع المسلمين على عدم حل في نظير الكافر في الكتابة وان حا بجميع الشرائط ولا اشكال في عدم
الناصب مثلنا وان وقع النزاع في معناه فلا وجه لشيء من هذه الاحتمالات الحل الحقيقي الا لاجل التأويل بالمواطئة التقية او ذوق
على المخالف من الناصب وغيره في ذلك واما العالم ذي العقل [illegible] في المكلف من قد [illegible] ومن لا غاية فيه ومن البعض الحزم
والجنون حين الذبح وان اجتمعت فيه سائر الشرائط لعدم القصد بفعلها شرعا لكن في ذلك ربما اختلف حكم الجنون اذا كان
لشبهه بمثله فلا مانع من حل ذبيحته ومنه ان الشيء الذي جهله وفعله بعد صدق اسم الجنون كالصبي غير المميز ثم اخرج المميز والحال
ومن هنا لم يجد احد غيره استثنى منه في ما يقاسه على جبار الذكاة وتحوه لا وجه له نعم في كلاشاني ان الواجب حصول القصد الشبه
من بعض الغالبين الا ان الشك في تحقق هذا القصد وكذا السكران والمغمى عليه واما المكره فقد ان اذا اكره على الذبح لا [illegible] ملك الكراهة
حل لعدم رفع القصد فلا اشكال في عدم حل ذبيحته ولا نو [illegible] لو كره هيهنا ادى اسمه ويطلق ان يكون الملك المكره او لا بقي المكره
قصده فيه اشتراف لا حال عدم الملك او ظهور اختيار الصيغة المقصدة كالذبح و[illegible] المنع نعم
حاذ جعلان دعاه المكره لزيد ملكه لي المكره بالكسر بجائزة لراد او كرها ولا اخرج قبله لم [illegible] ان يكون منه كالدلالة
اسم العالم بتوقفه وهو ان الفاضل فجعل من لا يجيز في ذبحه من لا يعتقد بوجوب التسمية وان سمي ولعله لانه [illegible]
من الاثر وغيرها من ظاهرها بعنوان اعتقاده ما [illegible] بحل الذبيحة خصوصا بعد فكر الاتيان الذي لا [illegible] حتى اعتقاده عدم الوجوب
وان كان فيه منع وانه حرمة عدم دلالة الاطلاق كالاولوية على انه بعد حيث ذكرها فصل الذبيحة من [illegible] الشرط
الاعتقاد المزبور كغيره من الشرائط ولا انه قد عرفت انه حكم على ان اقتضاه الاطلاق على اشتراط الذكر لا اعتقاده [illegible]
لكن مع ذلك [illegible] الحال على تحصيل العلم بما اذا لم يعلم حال التسمية وهو ان يؤتى في مقتضى النصوص المطلقة بعدم اتيان غير
المسلم احتمال حصول الامر من [illegible] التسمية بحل الذبيحة وهو لا يصلح في ذبحه من لا يعتقد وجوبها حيث لا سبيل العلم بحسب
عليها لاحتمال تركها بمقتضى مذهبه وهذا البناء في شنار حصول الامر [illegible] في المسلم لان المراد من المسلم فيها من يعتقد
الوجوب لا كل المشاهد والغلبة جدا فان اكثر اهل الاسلام يعتقدونه قطعا ويجد بجانب من التمسك بضعف هذا القول
بالمعاضد المزبور الدال على اصالة الحل في اللحوم المشتراة من اسواق المسلمين بناء على التزام عدم لزوم الاجتناب فيها من
باب المقدمة لاحتمال كونها ذبيحة من لا يعتقد الوجوب وتركها وهو مناف المعاضد المزبور جدا وذلك الاحتمال كثير
المعتقدين منهم من وجه الاصالة المزبورة ونحو تقول يوجب انه لا يؤخذ الذبيحة من يد من يعلم انه لا يعتقد وجوب التسمية
واما اذا اخذت من يده فلا اشكال والظاهر الحكم بحلها اذا اخذ من السوق منهم كحكم النادر والغلبة الى غير ذلك الصورة
مع الاخذ من يد من لا يعلم حاله في اعتقاد وجوب التسمية وهذا الوجه في غاية المتانة والقوة وان [illegible]
في الاحتياط منه لا دم البتة قلت قد عرفت فيه ان كان مبنى كلام الفاضل شرطية الاعتقاد حيث لو سمي غير المعتقد لم يجد في الحل [illegible]
لهذا الكلام في محله وعلى الاول فصحيح الاتيان لهما دلالة الشرطية كالمذكورة الذكر للذكر في الوجوب مما قد عرفت انه [illegible]
ولذا لا ينفع التسمية من غير المسلم مع سماعها منه وذلك انه يكفي الاتيان في المسلم باعتبار مذهبه يحمل فعله على الاحسن ولا ريب ان
منها هو الذكر وان لم يعتقد الوجوب لانه لا اشكال في انه الاحوط عند المسلمين كافة وخاصة ان النهي كغيره من فعل ميل وجه
التسمية عنده من فرق المسلمين كاحتياط الحرمين يعتقد وجوبها او سماعها ان المراد من حمل فعل المخالطين فعل المسلم لا مثال ذلك
الحرمة في الواقع لا عند كما نبه عليه في الجلد من تحل الميتة بالدبغ بل السيرة في اخذ الجلد من المجتهد ومقلديه عن مجتهد اخر ومقلديه
على الخلاف بينهم في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ونحوه مع عدم العلم بكون المأخوذ حصل قبل [illegible] الاختلاف [illegible]

٢٣٦

بذلك فيجيء قال المسلمين فالتحقيق عندهم عدم الفرق في الحل بين الجميع مع عدم العلم [illegible]

التذكية [illegible] بالحديد من القلادة [illegible] وإن كان من المعادن [illegible] والذهب وغيرها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسلمي الذبح [illegible] الاختصاص [illegible] الاسم [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] بين القائم [illegible]
[illegible] العادات والمعاملات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب الشرطي [illegible]
[illegible] الذابح [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الاجزاء بالنسبة [illegible]
[illegible] الشرط **الثالث** اختصاص [illegible] الذبح [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الذكاة الشرعية [illegible] المذبوح [illegible]
[illegible] التذكية الشرعية المعتبرة شرعا [illegible]
التذكية قبل الموت [illegible] الاستقرار [illegible] الذبح [illegible]
ان الحكم [illegible] الحياة [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الذابح والمذبوح [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الذابح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] مذبوح حرام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الاختصاص بالذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] كشف اللثام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] المذبوح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
كشف اللثام [illegible] الحلق [illegible]
[illegible]

236

[illegible]

كو باطها الموقع على سبيل الارادة ولكن دعوى مصادمة اعتبار السوية اولى فلاحظ ما تقدم في مسألة لباس المخيط وتامل والله العالم المسألة الثالثة

كل ما يتعذر ذبحه ونحوه من الحيوان الا الاستعصاء او الحصول في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته جاز ان يعقر

بالسيوف ما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية ولم يحصل الاستقبال كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا وربما ظهر من بعض

[illegible]

بالحل والحرمة ذلك تعين وكيف كان فقد ظهر لك ان العلامة في اشتراط الاستقرار [illegible] مع فرض العلم بعدمه مع وجود العلامة [illegible]

ويعرف [illegible] فلا فائدة [illegible] الكتاب والسنة الحل [illegible] خصوصا بعد

[illegible] خصوص الحركة [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

[illegible] في الماخوذ بالحبائل [illegible] الحيوة الغير المستقرة فلا [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة [illegible]

[illegible]

المضروب بالسيف او الرمح [illegible] الاخبار الواردة [illegible] بالسيف [illegible]

[illegible] بعد الذبح [illegible] اعتبار الاستقرار [illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible] اعتبار الاستقرار [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] اعتبار استقرار الحيوة [illegible]

[illegible]

تشدد فيه ان لم يكن الشرط [illegible] والتخيير زال الحكم منها وان قلت [illegible] الاظهر ولو عاب من [illegible] طلبها ولو
[illegible] الاحكام [illegible] جعلت هذه [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] ثم قال هذه [illegible] التعيين [illegible]
وجوب ذبح [illegible] الثانية [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] قال
من حين [illegible] سياق [illegible] التعيين [illegible] التعيين [illegible]
ان النبي [illegible] الاطلاق [illegible] الوجهين [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٤١

[illegible]

الا في غير الجنس بقرينة السياق ولا قطع بكون منبه لتلك النصوص السابقة ان لم نقل ان العلم الضروري حاصل للمحققين الموفقة بعينه وكيف

كان فلا ابعاد من ذلك البحث الظاهر في صورة الشبهة التي تقول بها الخصم ... [illegible]

[illegible]

٢٤٣

[illegible]

[illegible]

القسم

[illegible]

الثاني

[illegible]

٢ العلام م

٢ في النصوص م

٢ وحدة القسم الاشكال م

بالتذكية العرفية اولى

٢ شرح ... م

٢ منه دام ظله

٣ شرح م

[illegible]

على الحلي الذي يلبس عادة وما لم يلبس **العشر الثاني** الاثمه هي الحشرات وهي التي تسكن باطن الارض كالفارة وابن عرس والضب [illegible]

فان في وقوع الذكاة عليها [illegible]

ذلك من الحلي فيه [illegible] **العشر الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** السباع من الوحوش والطيور وهي ما تفترس من الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

العشر الثالث [illegible] **الاولى** [illegible]

[illegible]

246

[illegible]

الاقرب ما سمعته من جهة اشارته الى التفصيل المذكور ثم صفقه وان كان ما ذكره هنا من ان الاقرب ينطبق على ما ذكره في العبد مع الاهمال
وكذا ضعف ما ذكره في ذلك هنا وافتاه عليه كلا ان بعض ما حكيناه من شرح الخط وما هنا فيه حل ولو ترتب الجرحان ثم وقع
الصائدين وحصل الازهاق بالجرح الجرحين فقبل الثالث نسخ الاخير لو مات والاول بجرحه الاول هدر والثانية مضمونة فكانت بالجراحات
الثلث وجب قيمة العبد وبجراحات البدن وجراحات المالك يجمل ثلث القيمة [illegible] كان وجه احتمال كون الثالثة ما قد سا
من كون الى [illegible] الثالث الذي حصل الجرح [illegible] التلاف وفعل الاول ابق من قبل الشرط والمذبوح [illegible]
الذي هو جرح [illegible] لكن يجوم عليه الجرحان السابقان وعلى كلام [illegible] ما ذكره من الاحتمال [illegible]
بل العلا ذكر [illegible] الرابعة [illegible] لو كان الصيد ممتنعا بامرين كالعدو والجناح [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] الجرح الذي هو [illegible]
ولا اخر [illegible] السابقين [illegible] الجرحان [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] توجيه القولين [illegible] الصيد ممتنعا بامرين [illegible]
[illegible] الاشارة على الصيد [illegible] الثالث ويكون الاول [illegible]
الجرحين السابقين واما الحال [illegible] **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان مثلا [illegible] ثم وجد [illegible] ولا اشكال [illegible]
[illegible] اثبته [illegible] والثاني هو الذي [illegible]
[illegible] الجرح الواقع حال اثباته فيكون [illegible] ان يعلم [illegible]
[illegible] اثبته [illegible]
ان يكون الاول اثبته [illegible] حكم المذبوح [illegible] الاول [illegible]
ما لو علم ان الاول اثبته والثاني [illegible] ثبات الاول [illegible] الا الذبح [illegible]
هذا كله من حيث الحل والحرمة [illegible] الملك [illegible] واما [illegible] الثالث [illegible] الكلب بالعقر
[illegible] بلا خلاف ولا اشكال [illegible]
والمتيقن [illegible] المراد من الامساك [illegible]
الاول [illegible] والثاني في [illegible] ذكر [illegible] الجوارح
ان كان [illegible] الاشتقاق من الجرح بمعناه [illegible] الاكتساب [illegible]
ان [illegible] الارسال [illegible] التسمية [illegible]
لو رمى صيدا [illegible] كلبا [illegible]
قصد [illegible] العبد [illegible] التذكية [illegible] قصد غير الصيد [illegible]
صيدا [illegible]
لانه [illegible] الارسال [illegible] الكلام [illegible] عدم العلم
بالصيد [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الصيد [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ما كول [illegible] تذكيته بالصيد [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
المحلل [illegible] الكلب [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] عدم التذكية في الصورتين [illegible]

لابس

واحب [illegible] العبد هذا وقد تقدم تحقيق الحال في [illegible] المشاهدة او العلم او الظن [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقد قلنا ان [illegible] الاخبار [illegible] تحقيق [illegible] العبد [illegible] الظن او العلم
المشاهدة [illegible] احتمالا [illegible] عدم التذكية [illegible] المسألة **الرابعة** الطير اذا صيد مقصوصا
[illegible] بلا خلاف [illegible] الوثوق [illegible] الطائر [illegible]
خبر اسماعيل بن جابر [illegible] الطائر [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] الى [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل [illegible]
ان الطائر اذا ملك جناحيه [illegible] موثق اسحق بن عمار [illegible] كان يقول [illegible]
الطير اذا ملك جناحيه [illegible] ملك جناحيه [illegible]
لا يعرف صاحبه [illegible] زرارة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] اذا ملك جناحيه [illegible] اسحق بن عمار [illegible] عبد الله
الطير [illegible] اذا ملك جناحيه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] ابا الحسن الرضا [illegible] الطير [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] لا يعرف [illegible]
قال [illegible] ابا الحسن [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] الطير اذا ملك جناحيه [illegible] يعرف
صاحبه [illegible] امير المؤمنين [illegible] عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
اختلفت [illegible]
الجناحين وان كان مملوكا [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] لكن [illegible] الاصحاب خلافه [illegible]
من [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجناحين [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
في تلك المباح وعدم [illegible] الملك [illegible]
كون [illegible] الاصحاب [illegible]
حكم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
الابلغ وعدم الحكم [illegible]
الكف [illegible]
[illegible]

الحاصل من مجرد الدعوى المقرونة بعدم معارض [illegible] اصالة الملك [illegible] تسليم [illegible] الاستناد اليها [illegible]
علم ملك اصالة [illegible] والشاهد [illegible] ثبات ملكيته [illegible] من المدعي [illegible] وجود لها
بالكلية [illegible] اطلاق النصوص [illegible] الاشارة [illegible] عدم ملك [illegible] باعتبار الاثر
الدال [illegible] الملكية [illegible] النصوص [illegible] السند [illegible]
[illegible]

[illegible]
والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب معرفة احكام الاطعمة والاشربة التي هي من لوازمات الانسان [illegible]
منها [illegible] الطعام [illegible] والحرم [illegible]
[illegible]
حرمه من الشرع [illegible] الابدان من الماكول والمشروب [illegible]
[illegible] يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا [illegible]
[illegible]
احل لهم [illegible] الطيبات [illegible] كلوا من طيبات ما رزقناكم [illegible]
[illegible] ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible] فتيمموا صعيدا طيبا [illegible]
[illegible]

٢٥٠

ان اوليحالة الشعر والاشعار ان الموهم فهو انما يفهم لو علم انه من الخبائث وهو بعد غير معلوم وان اوليحالة الخبائث في الوقف ...
... العرب لانها الطيب من اطعمتهم ولا يتعين مراد ... العظيمة ...
جدا ... من اطلع على احوال سكان بلاد الهند والترك والافرنج والعرب والحجم ... ومشاربهم ...
بلاد العرب ...

[illegible]

[illegible]

مسئلة الاول ...

[illegible]

والزمير وكل سمك لا يكون له فلس وفي خبر عبيد الله المرئي من كتاب مناقب الشيعة من أقر بسبعة أشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت
والطاغوت والإقرار بالولاية والإيمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري وترك المسح على الخفين وخبر الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام لا تأكلوا الجري
ولا المارماهي ولا الطافي وخبر محمد بن مسلم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما وخبر
أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث وخبر أبي سعيد خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله
فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال أتدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا
الطافي على الماء ولا تبيعوه وفي مرسل ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وفي

[illegible]

252

الى الرضا عليه السلام اختلاف الناس في الربيثا فما تأمرني بها فكتب لا بأس بها وخبر عمر بن حنظلة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال قد سألني

[illegible]

[illegible]

قال حدثنا ... مسلم سألت ابا جعفر عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وقال الشيخ في خبر الاخر سئل عن ...
الحمر الوحشية ... والخيل والبغال والحمير ... فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ...

[illegible]

ولا ريب في ان نسبته الى الرضاع المحرم في الجملة ثم تقدم ان الخبر الصحيح الى العرف ... في تشبيه بالمرسل السابق وهو ...
يكون ذلك ... الصادق ... العالم ... بالتغذية ... الغذية
من النجاسات ... الخنزير ... الاصل ... الحل ... القياس ... الغذية بعد
...

[illegible]

[illegible]

٢٥٧

كان رسول الله ... [illegible]

... [illegible]

القسم الثالث

الاول ... [illegible]

... [illegible]

عقيب

... [illegible]

٢ فالمبحث

فلعل الزاغ والغداف وفي ذا لاطلاب لرمز الطير مستخبث ويحرم مستخبث ما ياكل الجيف وهي هما وكلاهما حرام وهي الرخمة كالرخم والبغاث

والغراب وهي ايضا عندنا وعند جماعة ونبه عليه ابن الجنيد انه غراب حسناء فيستفاد ما هو اسم من الطيبات والغراب على اربعة

اضرب الاول الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ياكل الجيف والثاني الابقع فهذان حرامان والثالث الزاغ وهو غراب الزرع والرابع

الغداف وما صغير منه اغبر اللون كالرماد وقال قوم هو حرام كالصرد والصوام والعقاب والبدهد والشقراق والخطاف

وفي المحكي عنه في احد ابواب الحرم من الكفارة التصريح بان الغراب الاخير من المأكول ولكن حكي بعد ذلك عنه في الشيخ ان الاولين حرام

والثالث مباح والرابع مختلف فيه وفي الشرح يحل غراب الزرع في الشرح والغداف وهو هي اصغر منه الى الغبرة ما هو في الزرع

ويحرم الغداف من الغربان وهي الكبير الاسود الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن الخربان وكذا الابقع الكبير الذي يفرس ويصيد

الدجاج وكذا الابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود فيه قولان اقربهما الكراهة وفي عقد واما الغراب

فيحرم منه الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون

كالرماد ففيهما خلاف وفي كشف اللثام وفي الحيلة والنهاية والتنقيح ان الغداف الغراب العظيم وفي حواشي الدهوي

الغراب العظيم وغيره انه غراب الغيضة قال في المغرب ويكون منها طفر الخناجين وفي العين والمعرب انه غراب الغيضة الضخم

الوافي الجناحين وفي الاساس السا والمهذب انه غراب اسود فيه برقة ما سعف ثم قال والمراد هنا المعنى الاول الا ان فيه

الخلاف وكيف كان فقد تحصل من ذلك ان الاقوال فيه اربعة او خمسة الحل والحرمة والكراهة والتفصيل بين الزاغ وغيره وصحيح الغداف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصوصا بعد عدم العلم ارسل ذلك المنع مع عدم ثبوت عنده وخصوصا بعد عدم تحقق شهرة ليست بمعتد بها

والرجوع الى علامات الحل والحرمة مع تحقق الاولى في الزاغ والغداف او في احدهما وتحقق الثانية في غيرهما لا يوافق اصول المذهب بعد

جمعها شرائط الحجية على ان الثالث من علامات الحل في الجملة الذي هو فيه من الشرع حرم تطيرا لا الترجيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكراهة ليبويا ولو حمل الحل على النبي المنادي فرخروج التصريح بها ودعوى عدم العلم بمذاهب العامة في ذلك بل المحكي عنه التفصيل

[illegible]

فيه اشعار بواحد النسبة التي على ترك النبي ما حله برايه وسماه خبيثا وعموم الحل فيما عرفت سابقا من اصالة

التذكية ومعظم علاماته في المحلل كما ستعرف بل قد يدعى ان الغراب جميعه لا مخلب وان كان مخلب الزاغ والغداف منه ضعيفا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجتناب الغراب باقسامه لا العالم الصنف الثاني ما كان صفيفه اي بسطه جناحيه حال طيرانه كما هو شأن جوارح الطير

سوالصفيف بالمعنى الاعم الذي هو استقلال الطير بالطيران كالحلوف جانه من الخصوص والمراد هنا الاول وحينئذ فكل

صفيفه بالمعنى الاول اكثر من دفيفه الذي هو يحرك جناحيه حال طيرانه الصفيف المعنى الاخر ما كان وجودا

بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص قال زرارة سألت ابا جعفر عما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل

ما صف

ما صف وفي موثق سماعة كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو

فهو حلال وفي ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطير يختلف علينا فلا ادري فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف

العقيم في حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل

من طير البر ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة او صيصية ولو ميزت له من الصوص ما [illegible]

[illegible]

ولا استقراء ولم ليس في شيء منها ما يدل على المنافي الا ان التقويم بتوا و ما دف وان كان دفيفه اكثر في نحو ذلك

بالاكثر في الحل بل هو مشهور في العرف من مذهب الاصحاب [illegible]

ليمنع فيه الحلال والحرام [illegible]

وان كان قد يناقش [illegible]

[illegible]

ما نعادون فيه علامة الحل وعلامة الحرمة مع فرضه كما ستعرف والصنف الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية من

[illegible]

[illegible]

خلاف اجده فيه في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة والمتواترة الدالة عليه ففي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

الطير ما يؤكل منه فقال لا تأكل ما لم تكن له قانصة وسأل زرارة اباه جعفر عن طير الماء فقال كل ما كانت له قانصة وما لم تكن له قانصة فلا تأكل

وقال القمي في تفسيره كل الا من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او بعض المخلب والكثرة الصفيف وانما الثلاثة والمنع والمراد بعض انواع كثرة الدفيف والحوصلة والقانصة والصيصية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في عيعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه عدم الفرق بين كل البر والماء في العلامات المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفيف والدفيف [illegible]

فيه جناية الحوت مسالة [illegible] من جزائرنا باكل السمك من [illegible] كلها من الغريب [illegible] بعض من حمل الخبر [illegible] يدل على

النمنمة ضرورة وعدم خلاف في ذلك [illegible] اكل السمك [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] من حيث دلالته على حل [illegible] العلامات [illegible]

واما العالم [illegible] الخفاش الذي [illegible] الخلاف كما عرفت [illegible] الطاوس جعفر

نصوص النسخ التي ذكرنا فيها ان منها الوطواط وفي [illegible] الخفاش [illegible] الوطواط الخلاف [illegible]

[illegible] في الوطواط الخفاش [illegible] من الخلاف ولكن الاول [illegible] الخلاف وعدم كونه من المسوخ [illegible]

كل حال [illegible] الطاوس [illegible] من المسوخ [illegible] حرام [illegible]

والطاوس [illegible] الطاوس مسخ كان رجلا جميلا [illegible]

[illegible] سليمان بن جعفر [illegible] الطاوس [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

عليهن

٢٥٩

عليهن [illegible]

[illegible]

بعضها من النصوص الخاصة [illegible] من [illegible] لحوم [illegible] السابقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

وغيرها بل [illegible] على الجلال [illegible] والكروان والكركي والصعوة [illegible] ذلك كله سهل بعد ما عرفت فيما تقدم انه لا

خلاف ولا اشكال في انه يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من [illegible] الدفيف [illegible] وحصول احد الامور الثلاثة القانصة

او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما حصل فيه [illegible] العلامات [illegible]

الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جواب الخطاب سالت ابا عبد الله عن رجل [illegible] من الطير [illegible]

ان فيه [illegible] الى كل [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] في الاجام [illegible]

على البيض [illegible] باعتبار [illegible] الامام [illegible] البيضة المذبوحة [illegible] البيضة

المذبوحة هو مقتضى الاصل لكون البيض [illegible] مثل الغراب والطاووس [illegible]

[illegible] البيضة المذبوحة [illegible] المعلوم [illegible]

كتاب الشام [illegible] الاجماع [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما اسره والعصب والحسنان والشعر وهو موضع الولد والطحال والدم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في وسط الصلب والمرارة
والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وفي مرسل الصدوق قال ... في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والغدد والعصب
والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج وكان ... في حكى الطحال ... العروق وفي مرسل ابن ابي عمير ... حرم من الذبيحة
سبعة اشياء ... الفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم وفي ... الوسط
... من الشاة ... الدم والغدد ... والطحال والنخاع والحي
العصب ... الطحال والكبد ...
... الكبد ...
... الطحال ... عبد الحميد ... من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ... عن ابي عبد الله ... قال امير المؤمنين ...
... الطحال والقضيب والانثيان ...
... عن ابي عبد الله ... حرم من الذبيحة عشرة اشياء ... من الذبيحة الدم والفرث

[illegible]

الى يوم معاه الى البحر المسترخي [illegible] ثم ان كون شيء من اجزاء المحرم منها في جملة اللحم يقتضي اجتنابه اجمع [illegible] في الجملة [illegible]
في الطحال المشوي وعدم [illegible] من النصوص [illegible] والطحال [illegible] بناء على الاستصحاب [illegible]
بعد الاطلاق في خبر [illegible] والعلم [illegible] في نحو كل حيوان [illegible] المزبورة [illegible]
في الذبيحة [illegible] الجراد والسمك [illegible] كثير من هذه المحرمات [illegible] الكلام فيه والرجيع [illegible]
حرمته [illegible] الاستصحاب [illegible] خصوصا [illegible] من الخبيث [illegible]
[illegible] من فرث [illegible] وكيف كان فلا خلاف في [illegible]
يكره الكلى واذنا القلب والعروق [illegible] الاصل [illegible] العروق [illegible] اذنا القلب [illegible]
[illegible] بل الاتفاق [illegible] الكراهة [illegible]
من [illegible] اصحابنا انه كره الكليتين وقال انهما مجمع البول [illegible]
[illegible] عن آبائه كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول [illegible] الكراهة [illegible]
باسانيده من [illegible] وبعدها عن [illegible] الانتصار من الاتفاق على كراهتهما والله العالم ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا
لم يحرم اللحم وان كان تحته وكذا لو كان اللحم فوقه [illegible] ولو كان الطحال مثقوبا او كان اللحم تحته حرم بلا خلاف اجده [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل
عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز [illegible] والجوذاب [illegible] يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى الطحال [illegible] في حجاب
[illegible] فان كان الطحال مثقوبا [illegible] الطحال [illegible] اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم
[illegible] اذا كان فوق الطحال [illegible] كان اسفل من الطحال [illegible] لان الطحال في حجاب [illegible]
[illegible] ما تحته من الجوذاب [illegible] في سفود السمك [illegible]
في السفود [illegible] كان اسفل من الجري [illegible]
[illegible] من الطحال [illegible] والجوذاب [illegible]
[illegible] السفود [illegible] الجري والجوذاب [illegible]
[illegible] الطحال [illegible] الجوذاب [illegible]
مع عدم الثقب [illegible] بما في النص المؤيد بالاعتبار [illegible]
[illegible] بعدم الفرق بين الطحال وغيره [illegible] الطحال [illegible]
[illegible] الطحال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الحكم [illegible] وهو سيلان اجزاء من المحرم على المحلل
ومن هنا كان [illegible] الحكم بالتحريم في [illegible] السيلان من الاعلى المحرم الى الاسفل المحلل [illegible] بعدم السيلان
[illegible] للاصل [illegible] السيلان [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحلل في التحريم [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] السيلان [illegible] التحريم [illegible] في السيلان [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] في الحرمة في الطحال [illegible] السفود [illegible]
[illegible] مع الطحال [illegible] سفود [illegible] الاجتناب [illegible] عدم الفرق في
الثقب بين كونه من السفود وغيره والله العالم الثالث الاعيان النجسة اصالة كالعذرات النجسة وغيرها بلا خلاف اجده

فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السنة المقطوع بها ان لم تكن متواترة اصطلاحا بل لعل الشك في تحريمه [illegible] رجس والطيب
بناء على انه منه وفي الخبيث مضافا الى الاستخباث في جملة منها وكذا يحرم كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر والفقاع وان قل او
[illegible] كالبول او باشره الكافر وان كان من اهل الكتاب على الاصح من كونهم نجسين كما ذكرنا الكلام فيه مفصلا في كتاب
الطهارة فيحرم الطعام المايع اذا باشره [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه [illegible]
بل النصوص الواردة في اجتناب [illegible] تكون متواترة [illegible]
وكذا يجب [illegible] اجتناب كل طعام امتزج بشيء من النجس او المتنجس [illegible]
[illegible] من جزء من المحرم [illegible] الطين بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض [illegible]
كالنصوص الواردة فيه [illegible]
[illegible] في الجسد [illegible]
[illegible] والدم ولحم الخنزير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطين [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] التراب والارض [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
[illegible] من الطين [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] ومن المعلوم [illegible] التربة الحسينية [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الطين [illegible] حرام [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين [illegible]
حرام [illegible] الا طين قبر الحسين [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] التراب [illegible] والله العالم [illegible]

٢٦٧

[illegible]

سورة ... الظن ... العلم ... ان مقتضى الاطلاق ... عدم الفرق في المأكول بين ما يخشى فساده وعدمه خلافاً [illegible]
لما صرح من التقييد بذلك كالبقول والفواكه ... في كشف اللثام ... [illegible] ... الرياض ... بالاول وما عرفت [illegible]
[illegible] ... من الثمرة ... المعلوم عدم ... الرياض ... [illegible]
[illegible] ... بالكل ... البقول والفواكه [illegible] ... وذلك [illegible]
ان الظاهر ارادة الوصف من قوله يخشى عليه الفساد ... [illegible] ... غالباً [illegible]
ولكن [illegible] ... ما في كشف اللثام من الاستدلال [illegible] ... الاخلال [illegible]
[illegible] ... وعلى كل حال فلا ريب في ... [illegible] ... بالاختصاص ... [illegible]
[illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... ذلك [illegible]
والمأدوم وان كان ... [illegible] ... الاشارة الى ... البيوت [illegible]
[illegible] ... الرواية ... [illegible] ... بينهما [illegible]
[illegible] ... من الكتاب والسنة ... [illegible]
بين كون الدخول باذنه ... خلاف ... الاكل بالاول والاطلاق ... [illegible]
[illegible] ... اللزوم ... الاكل ... الدخول [illegible]
[illegible] ... الاصل [illegible] ... بالاتفاق [illegible]
[illegible] ... الاكل ... الاذن ... الاكل ... الاصل ... الدخول [illegible]
[illegible] ... الاصل [illegible]
في المسألة من اطلاق الكتاب والسنة ... [illegible]
[illegible] ... الاذن [illegible]
[illegible] ... المسألة ... الاكل ... [illegible]
المسألة ... [illegible]
في الجملة ... الاطلاق ... الحال بالاذن في الدخول والاكل [illegible]
[illegible] ... الاذن في الدخول ... الاكل ... الدخول [illegible]
في الآية ... [illegible] ... كشف اللثام
[illegible] ... الاكل ... الدخول ... الاذن [illegible]
[illegible] ... الاكل [illegible]
[illegible] ... الاكل ... [illegible]
[illegible] ... الاذن ... الدخول ... [illegible]
بيوت الاولاد من المذكورين ... [illegible]
من كسبه ... [illegible]
[illegible] ... البيوت المذكورة ... [illegible]
[illegible] ... الاكل ... [illegible]
[illegible] ... الاكل ... [illegible]

٢٧١

بل المدرك ... مع ... الى المأكول في ... البيوت ... [illegible]
كالشرب من ماء ... بالالتزام ... [illegible] ... من دخول البيوت [illegible]
الاكل ... [illegible] ... لا جناح عليكم في الدخول ... الاكل [illegible]
ما يشمل ... [illegible] ... الطعام ... [illegible]
[illegible] ... الانسان في داره ... [illegible] ... الرجال [illegible]
[illegible] ... [illegible]
شكل ... العرف ... [illegible]
العرف ... [illegible]
الاطلاق ... [illegible] ... البيوت المذكورة ... [illegible]
[illegible] ... البيوت ... [illegible] ... من البيوت [illegible]
[illegible] ... الى العرف ... [illegible]
[illegible] ... العرف ... [illegible]
[illegible] ... الانسان ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الكلام في
المسألة ... [illegible]
[illegible] ... بالنجاسة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... بنجاسته ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الكلام ... [illegible] ... النجاسة [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الحكم بالطهارة ... [illegible]
[illegible] ... المسألة ... [illegible]
[illegible] ... الحكم ... [illegible]
[illegible] ... الكافر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... كشف اللثام
[illegible] ... الاحكام ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن قد تخللها [illegible] الخمر وكره الخنزير [illegible] وفيه اثر الشريف وقد مر تفصيل الكلام [illegible] في كتاب [illegible] الكتب [illegible] اسلم [illegible]
فلاحظ وتامل والاولى [illegible] ثم ان اسلم قبل ان يجعل الخل [illegible]
واما المسالة [illegible] الخمر [illegible] كان [illegible] او [illegible] كان [illegible]
كان [illegible] في الخمر [illegible] الخل [illegible]
الشيخ [illegible] الخمر [illegible] الكلام في ذلك [illegible] في كتاب
الطهارة فلاحظ وتامل المسالة [illegible] الخلاف [illegible] استعمال [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] من الخشب والقرع
[illegible] الطهارة [illegible] الخلاف [illegible] في كتاب الطهارة [illegible]

[illegible]

على الشبهة [illegible] في ذلك [illegible] هذا الجواب من [illegible]
ان [illegible] الخمر [illegible] الكراهة [illegible] ابن [illegible]
اذا كان مسلما [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجواز [illegible] المذهب [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
كان [illegible] الخمر [illegible]
من [illegible] المسكر [illegible] الكراهة [illegible] اهل المعرفة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
على الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلثان [illegible]
[illegible]

[illegible]

فيه الكلام

[illegible]

بيده فليبق شيئا قبل حتى بالطعام ومن التبرع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وبعد البصر وفي ان المراد بالوضوء هنا غسل اليدين [illegible]

قال لعلها [illegible] وذلك في مستحبات الوضوء [illegible] بل اهل [illegible] العالم [illegible] الثاني [illegible]

استحباب غسل اليدين [illegible] ما سمعت من الاخبار السابقة استحباب غسلهما [illegible] كما ذكر [illegible]

غسل اليد التي يأكل بها [illegible] فقال ابو الحسن [illegible] من كانت بيده [illegible]

ان يأكل [illegible] في عدم الغسل [illegible] البدء [illegible] الفرق بين كون الطعام

[illegible]

مسح بالمنديل

اذا اكل فقال [illegible] ثم عدت الى الطعام [illegible]

عدت الى الطعام [illegible] ومنها [illegible] العالم [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] باليمين [illegible] استحباب [illegible]

بالشهوات [illegible] صاحب الطعام [illegible]

النبي كان رسول الله اذا اكل مع القوم اول من يضع يده [illegible] غسل اليد قبل الطعام [illegible]

[illegible]

على بيان الجواز [illegible] لا يجلس يوضع اليد على الارض حال الاكل [illegible] في خبر ابن الحجاج
عباد بن كثير البصري [illegible] على الارض [illegible] فقال يا ابا عبد الله ان هذا لمكروه [illegible] وفي خبر الفضيل
بن يسار كان عباد البصري عند ابي عبد الله ع ياكل فوضع ابو عبد الله ع يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله ص نهى
عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال ابو عبد الله ع لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا قط
وعلى كل حال [illegible] بيان الجواز من هذه النصوص [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible]
الفضيل [illegible]
كان [illegible] الجلوس على [illegible] في المائدة [illegible]
[illegible] المعرفة والرضا والتسمية والشكر [illegible]
السنة الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر [illegible] ما يليك [illegible]
[illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين ع [illegible] على الطعام [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كثرة الاكل [illegible]
[illegible] كثرة الاكل [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] كلوا واشربوا ولا تسرفوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible] عيسى بن مريم [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] يا ابا عبد الله [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible]

٢٧٧

فيعلم بذلك [illegible] المستفاد منه لكلام [illegible]
على الغداء والعشاء ان لا ياكل بينهما شيئا [illegible] فان [illegible] العشاء
خراب البدن [illegible]
[illegible] من ترك العشاء [illegible] بعد العشاء الآخرة [illegible]
[illegible] الاكل على الشبع [illegible]
[illegible] الاكل على الشبع يورث البرص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الحب والرمان [illegible]
[illegible] الحب والرمان [illegible] قال ابو عبد الله ع
[illegible] ابا الحسن [illegible]
[illegible]
من اصحابنا [illegible] سليمان بن خالد [illegible] ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
في جمع [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
كان ابو عبد الله ع [illegible] على المائدة [illegible]
في [illegible] ابو عبد الله ع عن المائدة [illegible] رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر [illegible]
[illegible]
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] الخمر او المسكر فقال
[illegible] المائدة [illegible]
[illegible]
كشف اللثام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] مسلم [illegible]
[illegible]

ادجاع الجوف بادمانه ثم ويدبغ المعدة ويقويها وهو السفرجل ... ومن طلى الشبث اشتد منه على الوجع ومن اصابه ... الى كرب على

قلبه فليأكل على الطعام وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفرا ... الاول الاربعة الى الثلاث والاترج

بعد كل الطعام فان الحمد ... ذلك ... كان وطي الشبث والخبز ... والقثا ... اللحم ... الجلد

... العلم ... ويدبغ المعدة وهو ... من البواسير والتقطير ... الساقين ويمنع عرق الجذام والبلغم

الارض ... عشر خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وادم وحلو ... واشنان ...

وانه يذهب ... وكان رسول الله يعجبه الرطب بالخربز ... والتمر ... على الريق

... الفالج ... وياكل القثا بالملح ... اذا

اكلتم القثا ... وكان رسول الله يعجبه الدبا القرع وهو القرع وكان ...

[illegible]

[illegible]

ويقول السابري في حمى الربع واطعام سكر ويصب عليه الماء وفي حديث آخر بلها ويتجرعها من اول الليل بعد ان يجوز عليها شيء من العزاز
فاذا اصبح شربه ثم شربه فاذا كانت الليلة الثانية اضاف الى ذلك سكرة لموزه فتكون سكرتين ويصب ثم فعل مثل الاول
فاذا كانت الليلة الثالثة صيرها ثلاث سكرات ويصب ويفعل ايضا مثل ذلك يبرئ الحمى باذن الله وكل سكرتين عند النوم يدفع
الوجع والسكر الابيض اذا دق وصب عليه الماء البارد وشرب يدفع المرض ويمنع الدم والبلغم وقال ابو جعفر في الغيض خير ما شربه
الشاء ... وسوء الجرشا وقال ابو الجارود سالت ابا جعفر عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كل واطعمني ولا تاكل
بالخبز ... بالسمن ... الشيخ ... ابو عبد الله ... الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من الطعام
الوجه ذلك ما تكلف النفس ... الاصحاب ... في كثير من ... ثم ذكر الشهيد في شرح
... الاكل والشرب ... الدنيا ... الاخرة ... شراب الجنة ابيض ...
من تلك ... الدنيا ... الجنة وقال ابو الحسن ... شرب الماء ... الطعام ... ولا يكثر
منه ... ابو الحسن ... ولا يشرب ... الماء كيف لا ... وقال ...
... الحسن ... من شرب الماء فقال وما باس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد
في اللب ويطفئ المرارة ... ابو عبد الله ... قبل ان يشرب عليه الماء فقبل ... من الماء فقال انما اكل ... لا اسطيع
عليه الماء ... لا ينبغي شرب الماء على الطعام او على الدسم ... قال ابو عبد الله ... اقل شرب الماء
... كلام ... من شرب الماء ... لا اشرب الماء حتى ... فاشتق ...
... الناس ... شرب الماء ... الاستسقاء ... جعفر عن ابائه ... رسول الله ... اذا اكل الدسم اقل
شرب الماء فقيل له يا رسول الله انك لتقل شرب الماء قال هو امرأ لطعامي ... شرب الماء على الدسم يهيج الداء وشرب الماء
من قيام بالنهار اقوى ... البدن ... الطعام ... بخلاف شربه ... الليل فانه يورث الماء الاصفر ...
قول امير المؤمنين ... اياكم وشرب الماء قياما ... فانه يورث الداء الذي لا دواء له الا ان يعافي الله ... النهي
من الشرب من قيام على الشرب بالليل ... الشرب من قيام على غير الليل وقال الصادق اذا اردت ان
تشرب الماء بالليل ... ماء زمزم وماء الفرات ... الحجر ... ولا يعب عبا فانه يورث
الكباد والشرب بثلاثة انفاس ... افضل منه بنفس واحد ... ولكل ...
... ان الرجل ... الشربة من الماء ... الجنة ... يشرب فتحية
... ثم ... يشرب ثم ... الجنة ...
... الشرب ... الف حسنة ... الف سيئة ورفع
له ... الف درجة ... ان يكون ... وعن النبي ...
ولم يشرب ... شرب ... فقال الحمد لله ثم ... فقال الحمد لله ثم شرب فقال الحمد لله ثم ...
... الحمد لله ... من شرب ... فقال ...
الله ... شرب في ثلاثة انفاس ... شرب بنفس واحد ... من ... سقاه الله من الرحيق
المختوم ... من سقى ... الجنة ... سبعين الف حسنة ...
... شرب في القدح ...
... الارض ...
... وقال ... شكى ... في الوقت ... ابا عبد الله ...
فقال يا ... الوقت فقال ... من ماء الميزاب ...
فقال ...

كن الماء ... ثم ... الى ... ثم ... من ماء
الميزاب ... حتى شرب ... وقال امير المؤمنين ... اشربوا ماء المطر فانه يطهر البدن
ويدفع الاسقام قال الله تعالى وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وقال
... كل ... وقال ابو عبد الله ... الفرات ... اهل البيت و
... الفرات ... من الجنة وقال ابو عبد الله ... فيه كل يوم دفعات من الجنة ولو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه
نستشفي به ... عند ما لا حببت ... ان ... الحسين ... كل ليلة جمعة ...
من مسك الجنة ... ولعن نوح يوم الطوفان ... الكبريت والماء
المرة ... رسول الله ... ماء الطرفان ... الى الارض ثم ...
... سبعين مرة ... سبعين مرة ثم ... قدحا بالغداة وقدحا بالعشي
فوالذي ... عن ... فقال ابو عبد الله ... الجنة
الفرات والنيل وسيحان وجيحان ... الفرات الماء في الدنيا والاخرة والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان
اللبن ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه شرب الشيطان بل يشرب ما
يلي ... وفي حديث ... ولا يشرب احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه
مجمع الوسخ ونهى عن شرب الماء كما تشرب البهائم ثم قال واشربوا بايديكم فانها
من خير آنيتكم ... النبي ... يشربون الماء بافواههم فقال اشربوا
بايديكم فانها من خير آنيتكم ... نهى عن اختناث
الاسقية ... ثم شرب منها وقال رسول الله
... الرجل يشرب ... القوم ...
ولا يشرب ... القوم ...
... جملة كثيرة في ... من النصوص ...
... الاصحاب ...
... ذكر الشهيد ...
تم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١٢
[illegible]

